المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

حساب المضاربة

دراسة تأصيلية تطبيقية على المصارف السعودية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

الطالب
عبدالله بن محمد العجلان

إشراف
د. سليمان بن تركي التركي

العام الجامعي
١٤٢٩-١٤٣٠هـ

حساب المضاربة

دراسة تأصيلية تطبيقية على المصارف السعودية

الإهداء ..

إلى من صنعا بكل اقتدار خطوات تعليمي وتفوقي ..

إلى من مهدا الطريق أمامي للوصول إلى ذرى العلم ..

إلى أمي، شمعة حياتي التي احترقت من أجلي ..

إلى أبي، الذي أَشْرُفُ بانتسابي إليه ..

أسأل الله عز وجل أن يرحمهما كما ربياني صغيراً ..

وإلى الشيخ العامل، والمربي الفاضل، الدكتور محمد بن سعود العصيمي ..

من تلميذٍ لشيخه ..

عرفاناً وتقديراً لمعروفه وفضله ..

أسأل الله أن يجزيه عني خير ما جزا شيخاً عن تلميذ ..

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع ..

عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (١).

﴿قَالَ تَعَالَىٰ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وبعد:

فإن المال هو عصب الكون، وزينة الحياة الدنيا، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية به، ولم تغفل عنه؛ فالإسلام جاء بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف مجالاتها الروحية والمادية، وتكفلت أحكام الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية؛ ولهذا فإن النظام الإسلامي في ميادين المال نظام محكم وفريد، إذ أنه ينظر إلى المال باعتباره وسيلة للخير لا غاية في ذاته. وتقوم على هذا النظام وتحقيق غايته السامية دعائم الاقتصاد الإسلامي مقرونة

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٧٠-٧١.

بالعمل الجاد الرشيد، وهي السمة التي تميز قواعد الاقتصاد الإسلامي ومنهجه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية غربية كانت أو شرقية.

من أجل ذلك، عنيت أحكام الشريعة بتفصيل أحكام المال وطرق استثماره، وقد اشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثماراً حلالاً، وهيأت الأسباب لقيام العديد من شركات الأموال بأنواعها المختلفة، ومنها شركة المضاربة أو القراض، وهي من الشركات التي تضع أُسس التكافل بين أرباب المال وخبراء الاستثمار، وأتاحت هذه الشركة لصاحب المال الذي لا يتمكن من استثماره أن يشترك مع الخبير في الاستثمار، ليقوم باستثمار المال له، فهي شركة تقوم بين رب المال -بما لديه من مال- ورب العمل -وهو الخبير بما لديه من خبرة في استخدام واستثمار المال- بحيث تكون لكل شريك من الشريكين حصة في الربح وفق ما يتم الاتفاق عليه.

وهي الأساس الذي تقوم عليه أهم أعمال شركات الاستثمار والمصارف الإسلامية لاستثمار الأموال بعيداً عن الربا المحرم، وفي أحكامها وقواعدها ما يحقق التكافل والتعاون بين أرباب المال وخبراء الاستثمار في مناهج الاستثمار الحلال.[1]

ولأهمية هذا الأمر فإني استعنت بالله وقررت أن يكون عنوان البحث التكميلي هو **حساب المضاربة – دراسة تأصيلية تطبيقية على المصارف السعودية**، حيث أن نظام المعهد يلزم الطالب بكتابة بحث تكميلي ليحصل به الطالب على درجة الماجستير وذلك بعد اجتياز السنتين التمهيديتين.

وفي هذه المقدمة سأعرج على الأمور التالية:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة، في هذا الموضوع.

ثالثاً: منهجي في البحث، ويتضمن ثلاثة أمور.

رابعاً: خطة البحث.

---

(١) المقدمة مقتبسة بتصرف من بحث الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ص٢٨٣، ٢٨٤.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدد من الأسباب، أجملها فيما يلي:

١. انتشار المصارف الإسلامية، وتزايد أعدادها، وتجدد المنافسة بينها، مما يدعوها إلى فتح حسابات على هذا النحو؛ لجذب العملاء بالدرجة الأولى، ومن ثم فلابد من دراستها وبيان أحكامها.

٢. حاجة الكثير من الناس إلى مجالات استثمارية قليلة المخاطرة، وتوزيع استثماراتهم، خصوصاً مع انهيار سوق الأسهم الأخير، وتعدد المساهمات الوهمية التي أكلت أموال الناس بغير حق؛ وعليه فإن البنوك وبحكم ثقة الناس بها مجال خصب لتنويع استثماراتهم.

٣. عدم وجود نظام موحد يحكم هذه الحسابات ورجوع كثير منها إلى الأعراف المصرفية، وتعاميم مؤسسة النقد؛ فأحببت جمعها.

٤. تقريب هذا البحث للباحثين والمتخصصين وغيرهم لكي يسهل الإطلاع عليه.

٥. حداثة هذا الحساب في المملكة العربية السعودية، وعدم اطلاعي على بحث علمي فيه.

٦. اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع منذ مدة.

٧. كما أن الأزمة العالمية التي تعصف بالعالم بينت حاجة العالم كله إلى المنتجات الإسلامية، ومنها هذا الحساب.(١)

---

(١) حتى إن الفاتيكان صرح بأنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن من أجل أن تستعيد الثقة وسط عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية، وقالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم (أوسيرفاتور رومانو): "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية"، انظر صحيفة الاقتصادية، العدد: ٥٦٢٦، ١٤٣٠/٣/١٠هـ ـ ٢٠٠٩/٣/٧م، وهي على الرابط: http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٣/٠٧/article_٢٠٢٢٥٣.html

ثانياً: الدراسات السابقة، في هذا الموضوع:

بعد الرجوع إلى عدد من المكتبات المتخصصة في هذا المجال وجدت عدداً من الكتب والبحوث التي تقارب هذا الموضوع، ولكن بعد الفحص تبين لي أن هناك فرقاً بين ما في هذه الكتب وبين ما أعتزم كتابته، ومن هذه الكتب ما يلي:

١. الوديعة الثابتة في البنوك – دراسة تأصيلية تطبيقية، سامي الزهراني، وقد تكلم في بحثه عن الودائع في البنوك التقليدية ثم أردفه بالحديث عن هذه الودائع في المصارف الإسلامية، ومجالات استثمارها، ولكنه لم يذكر النماذج التطبيقية التي أعتزم ذكرها، كما أنه لم يتوسع في بيان أحكام هذه الوديعة الإسلامية سواء في الفقه أو النظام.

٢. حساب الوديعة الجارية – دراسة مقارنة، نايف بن سعود الحربي، وهذا البحث كما هو عنوانه في الوديعة الجارية، و لم يتطرق للودائع الاستثمارية.

٣. الحساب الجاري في الفقه والنظام، محمد بن عبد الله بن عمار، وهذا تكلم عن الحساب الجاري، و لم يتطرق للحسابات الاستثمارية ذات العوائد.

٤. المضاربة كما تجريها المصارف وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان، والبحث في مجمله في الجانب الفقهي و لم يتعرض للجوانب القانونية، وأما التطبيقات التي ذكرها فهي يسيرة وفي صفحات لا يتجاوز عددها عشر صفحات، ثم إنها ليست تطبيقات من مصارف بل هي أشبه بالتنظير من التطبيق.

٥. الحساب المصرفي – دراسة قانونية مقارنة، أ.د. فائق محمود الشماع، وهذا الكتاب كما يتضح من عنوانه في القانون فقط و لم يتعرض للفقه، كما أنه تعرض للحسابات بشكل عام و لم يفصل في ما أنا بصدد دراسته.

٦. المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، لـ/ عبد الله بن حمد الخويطر، وهذا تكلم عن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي فقط، وأشار في ختام البحث إلى إمكانية استفادة المصارف الإسلامية منها، والإضافات التي سأضيفها على هذا البحث هي ما يلي:

أ- الكلام عن عقد حساب المضاربة بالتفصيل.

ب- المقارنة بالأنظمة، اللوائح والتعاميم، والأعراف البنكية.

ج- ذكر الواقع العملي التطبيقي لهذه الحسابات.

٧. عقد المضاربة – دراسة في الاقتصاد الإسلامي، د/إبراهيم فاضل الدبو، وهذا الكتاب كسابقة تكلم عن الناحية الفقهية فقط.

ثالثاُ: منهجي في البحث، ويتضمن ثلاثة أمور:

أ: منهج الكتابة في الموضوع:

١- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية – ما أمكن ذلك -.

٢- في حالة عدم وجود نظام أو تعميم مكتوب فإني سوف أعتمد العرف المصرفي السائد بين المصارف، وما عليه العمل لدى لجنة فض المنازعات المصرفية، والأنظمة التي تحكم المصارف الإسلامية في الدول الأخرى.

٣- في المسائل الخلافية أحرر محل التراع واذكر الأقوال في المسائل مقتصراً على المشهور من المذاهب الأربعة في الغالب مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ثم أذكر الأدلة لكل قول، ثم أرجح القول الراجح بناءاً على قوة أدلته إن ظهر لي ترجيح، وأناقش أدلة القول أو الأقوال المرجوحة، وأحرص على ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ب: منهج التعليق والتهميش:

١- أعزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

٢- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وذلك بأن أحيل إلى المصدر مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث، والاستعانة في ذلك بالمراجع الحاسوبية عند الحاجة.

٣- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا عند الحاجة.

٤- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٥- توثيق المعاني الاصطلاحية وما يرد من غريب الألفاظ في الكتب المتخصصة بها أو كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٦- بالنسبة للمصطلحات التي تكون بلغاتٍ غير العربية، فإني ألجأ في ترجمتها إلى القواميس المعتمدة، وسؤال الممارسين للعمل المصرفي عن معناها الدقيق الذي

يعمل به في المصارف، فإذا اختلفت عما في القواميس، فإني أثبت ما عليه العمل وأشير إلى المعاني الأخرى في الهامش.

٧- أترجم لكل عالم يحتاج لترجمة، أما من تغني شهرته عن ذلك فلا أترجم له، وأذكر في ترجمته: اسمه ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، ومصادر ترجمته، ويكون كل ذلك على وجه الاختصار، وحسب الاستطاعة.

٨- تكون الإحالة إلى المصادر عموماً في حالة النقل منها بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة.

٩- المعلومات المتعلقة بالمراجع (النشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع فقط، ولا أذكر شيء من ذلك في هامش البحث.

ج: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

١- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

٢- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٣- ضبط علامة الترقيم المتعارف عليها ما أمكن.

٤- عند إثبات النصوص أتبع الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بالخط العثماني بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿ ..... ﴾ .

ب- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين بهذا الشكل (....) .

ج- أضع ما أنقله بالنص بين قوسين مثل هذا الشكل "...." .

د- أما ما أضيفه أثناء النقل فأضعه بين معكوفتين هكذا [....].

رابعاً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة:

وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهج الكتابة في البحث، وخطته.

التمهيد:

وفيه توطئة بين يدي هذا الموضوع، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الحساب.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة.

المطلب الثالث: تعريف المصرف.

المطلب الرابع: التعريف بعنوان البحث مركباً (حساب المضاربة).

المبحث الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين ما يشابهه:

المطلب الأول: العلاقة بين حساب المضاربة وبين المضاربة في الفقه الإسلامي (القراض).

المطلب الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الحساب الجاري.

الفصل الأول: عقد حساب المضاربة، وآثاره، وإنهاؤه:

المبحث الأول: عقد حساب المضاربة في الفقه والنظام.

المطلب الأول: كيفية إنشاء عقد الحساب.

المطلب الثاني: تجارية فتح حساب المضاربة بين العميل والمصرف.

المبحث الثاني: آثار عقد حساب المضاربة.

المطلب الأول: آثاره على المصرف.

المطلب الثاني: آثاره على العميل.

المبحث الثالث: انتهاء عقد الحساب في الفقه والنظام، وآثاره:

المطلب الأول: انتهاؤه بأسباب عادية.

المطلب الثاني: انتهاؤه بأسباب خارجية.

المطلب الثالث: آثار انتهاء عقد الحساب.

الفصل الثاني: تكييف حساب المضاربة في الفقه والنظام:

تمهيد: في بيان مشروعية المضاربة.

المبحث الأول: طرفي العقد:

المطلب الأول: شروط البنك (العامل).

المطلب الثاني: شروط العميل (رب المال).

المبحث الثاني: رأس المال في حساب المضاربة، وشروطه:

المطلب الأول: رأس المال، وشروطه.

المطلب الثاني: ضمان رأس المال.(1)

المبحث الثالث: عمل المضارب (البنك):

المطلب الأول: حساب المضاربة المطلقة.

المطلب الثاني: تقييد حساب المضاربة ببعض القيود.

المطلب الثالث: القيود المفروضة من مؤسسة النقد على هذا الحساب.

المبحث الرابع: الربح في حساب المضاربة:

المطلب الأول: النص على كيفية توزيع الربح في العقد.

المطلب الثاني: اختصاص المتعاقدين بالربح.

المطلب الثالث: التنضيض الحكمي، وتطبيقه على هذا الحساب.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لحساب المضاربة.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية على حسابات المضاربة في المصارف السعودية:

المبحث الأول: حساب البلاد في بنك البلاد.

المبحث الثاني: حساب البلاد (إثمار) في بنك البلاد.

---

(١) تنبيه: هذا المطلب ليس موجوداً في الخطة المقرة من مجلسي القسم والمعهد، ولكني رأيت إضافته؛ لأهميته؛ ولوجود بعض الأقوال المعاصرة بشأنه، والتي لابد من بيانها ومناقشتها.

المبحث الثالث: حساب الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.[1]

المبحث الرابع: موازنة بين هذه الحسابات.

الخاتمة:

وهي خلاصة موجزة لما احتواه البحث، وأبرز النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

وفي الختام أشير إلى أهم الصعوبات والمعوقات التي واجهتني والتي لولا تيسير العزيز الحكيم لما تيسرت، وأشدها هو المرض الشديد الذي ألم بي خلال فترة البحث، والتي أدت إلى تأخر تسليمه، والذي لا زلت أعاني من أعراضه أسأل الله أن يجعله تكفيراً للذنوب ورفعة للدرجات، كما أن تعدد مراجع البحث بين الكتب الفقهية، والقانونية، والمالية أو المصرفية، فيه نوع من المشقة، على أن المصادر القانونية أو المصرفية نادرة جداً في هذا الموضوع بخلاف المصادر الفقهية؛ ولذا فإن عدداً من المسائل لم أتكلم عنها من الناحية النظامية؛ وذلك لعدم وجود كلام عليها في المصادر فيما اطلعت عليه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من وقف معي أو ساعدني في إعداد هذا البحث، وأخص بالشكر الشيخ د. سليمان التركي المشرف على البحث، على ما قدم لي من جهد ووقت خلال مدة هذا البحث، وكذلك الشيخ د. يوسف بن عبد الرحمن الرشيد والذي تكرم علي بمناقشة هذا البحث خصوصاُ أنني طلبت منه المناقشة في وقت متأخر وفي فترة

(١) وقد كنت وضعت في الخطة حساباً جديداً لأحد المصارف السعودية، وكان وقت تقديم الخطة لم يطرح بعد في السوق، وغلب على ظني أنه سيطرح خلال الفترة الماضية، ولكن يبدو أن هناك ظروفاً ساهمت في تأخر طرح هذا الحساب، فلا يمكنني دراسة هذا الحساب وهو لم يطرح بعد؛ لأن فيه تعدياً على حقوق هذا المصرف، فترددت ماذا أصنع؟ خصوصاً أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية غير هذه الحسابات، وبعد استشارة مشرف البحث الشيخ د. سليمان التركي أشار بأن أدرس أحد حسابات المضاربة في دول الخليج، فسعيت جاهداً للحصول على اتفاقيات تلك الحسابات، وكان أولها وصولاً إلي اتفاقية بنك دبي الإسلامي، فتوكلت على الله وقمت بدراستها.

ضيقة، ولكنه لبى طلبي مشكوراً مأجوراً بإذن الله، وقد أفدت من ملاحظاته القيمة التي زادت من قيمة هذا البحث، فله الشكر والدعاء، كما أشكر كل من أفادني أو خدمني خلال هذا البحث، وأخص بالذكر الأخ منصور الغامدي الذي أشار علي بهذا الموضوع، والشيخ د. محمد العصيمي، والشيخ د. يوسف الشبيلي اللذان دعما فكرة هذا البحث وشجعاني عليه، والأخ حامد ميره والذي تفضل بمراجعة خطة هذا البحث وتصويبها، والأخ المكرم عبد الإله السنيدي المراقب الشرعي في بنك البلاد على ما قدم لي من خدمات جليلة، وقام بتزويدي بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية ببنك البلاد، والأخ عبد المجيد الجريوي، والأخ أحمد النصار من مملكة البحرين، وشقيقي الأخ الكريم عبد الرحمن الذي عانا معي كثيراً في هذا البحث، فكان يخدمني بفرح وحبور وهمة، وقد كان بحق والله نعم الأخ ونعم المعين، فله مني خصوصاً أجزل الشكر وأوفاه، كما أشكر مكتبة معهد الإدارة العامة، ومكتبة المجموعة الشرعية في بنك البلاد، ومكتبة جامعة الإمام.

إن نسيت فلا أنسى من كان لهما الفضل بعد الله في وجودي في هذه الحياة والدي الكريمين اللذين ربياني فأحسنا التربية، وحرصا علي أشد الحرص، وكان لهما الفضل الأكبر -بعد توفيق الله- في تفوقي ونجاحي، وكذلك أشكر زوجتي التي عانت معي في هذا البحث الذي أخذ جزءاً كبيراً من وقتها، فكانت مشجعة وصابرة.

كما أرجو من كل من اطلع على هذا البحث أن يفيدني بنقده وتصويبه، من خلال البريد الالكتروني، وأسأل الله عز وجل الإعانة والتيسير والتوفيق في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد العجلان

Am.alajlan@Gmail.Com

التمهيد

وفيه مبحـــثـــان:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث (حساب المضاربة).

المبحث الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين ما يشابهه.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث (حساب المضاربة)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحساب

المطلب الثاني: تعريف المضاربة

المطلب الثالث: تعريف المصرف

المطلب الرابع: التعريف بعنوان البحث مركباً "حساب المضاربة"

المطلب الأول: تعريف الحساب

أولاً: تعريف الحساب في اللغة:

قال في الصحاح: "حسبته أحسبُه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا وحسابة، إذا عددته، والحسب أيضا: ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه، ويقال أيضا إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له، والحسبة أيضا من الحساب... وأحسبني الشيء، أي كفاني".[1]

وقال في مقاييس اللغة: "الحاء والسين والباء أصول أربعة:

فالأول: العدّ، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسباً وحسباناً،قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾[2]، وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير...

والأصل الثاني: الكِفاية. تقول شيء حسابٌ، أي كافٍ.

والأصل الثالث: الحُسْبَان، وهي جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة.

والأصل الرابع: الأحسب الذي ابيضَّت جلدته من داءٍ ففسدت شعرته، كأنّه أبرص".[3]

والأصل الأول هو المعنى المقصود في هذا البحث.

ثانياً: تعريف الحساب في الاصطلاح القانوني والمصرفي:

الحساب في القانون هو: "التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات قانونية معينة".[4]

كما أن قواعد فتح الحسابات البنكية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي قد عرفت الحساب بحسب بأنه: "سجل محاسبي لدى بنك مقيم مرخص في المملكة يُنشأ

---

(١) الصحاح في اللغة، إسماعي الجوهري (١/١٠٩-١١١)، وانظر لسان العرب، لابن منظور (٢/٨٦٣).

(٢) سورة الرحمن، آية ٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة حسب (٢/٥٩-٦١).

(٤) الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، د.فائق الشماع، ص٦.

بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح حساب" موقعة من طرف البنك وصاحب الحساب (العميل). وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيودا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك". [١]

(١) قواعد فتح الحسابات البنكية ص٧.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، قال في معجم مقاييس اللغة[١]: "الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ، ثم يُستعار ويحمل عليه.

ويستعار منه ويشبَّه به الضَّرب في الأرض تجارةً وغيرها من السَّفر. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٢]".

وقال في لسان العرب: "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال ... ومنه المضاربة في المال، وهي القراض.

ويطلق لفظ مضارب على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق، وقيل : المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه".[٣]

والمضاربة والقراض بمعنى واحد، إلا أن أهل العراق يسمونه مضاربة بينما يسميه أهل الحجاز قراضاً.[٤]

وأما سبب تسمية المضاربة بذلك فقد اختلف فيه على قولين:

١. لأن كل واحد من الشريكين يضرب في الربح بسهم.
٢. أو لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، فهي مأخوذة من قولهم فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن. [٥]

وأما سبب تسمية هذه الشركة بالقراض فقد اختلف فيه -كذلك- على قولين:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة ضرب (٣/٣٩٧-٣٩٩).

(٢) سورة النساء، آية: (١٠١).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٤/٢٥٦٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٦)، وأحكام شركة المضاربة، فهد بن محمد الحميزي ص٥-٧، و لم أعثر لأهل اللغة كلاماً على هذه المسألة.

(٥) انظر: المضاربة للإمام الماوردي، ص١١٨.

١. أن رب المال قد قطع رأس مال المضاربة من ماله، والقطع يسمى قراضاً، ومنه قيل: قرض الفأر لأنه يقطع.

٢. أن كل واحد من الشريكين صنع كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم تقارض الشاعران، إذا تناشدا.[(١)]

وفي رأيي أن هذه الأسباب ليست متنافية، فقد تكون التسمية وفقا لها كلها.

ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات، وسأذكر تعريفاً لكل مذهب ثم أذكر التعريف المختار:

أولاً الشافعية:

قال في روضة الطالبين: المضاربة هي "أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما"[(٢)]

ثانياً: الحنابلة:

قال في المغني: هي "أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"[(٣)]

ثالثاً الحنفية:

قال في حاشية ابن عابدين: هي "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[(٤)]

رابعاً المالكية:

قال في مختصر خليل: " القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما".[(٥)]

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص١١٨، ولم أعثر لأهل اللغة كلاماً على هذه المسألة.

(٢) روضة الطالبين (١٩٧/٤).

(٣) المغني (٢٦/٥)، وانظر: كشاف القناع (٤٩٨/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٨).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٣/٦).

وأما التعريف المختار فهو أن المضاربة: "عقد يتضمن دفع مال خاص – وما في معناه – معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له".[1]

---

(١) المضاربة في الشريعة الإسلامية، عبد الله الخويطر ص١١.

المطلب الثالث: تعريف المصرف

أولاً: تعريف المصرف في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: [(1)] "الصاد والراء والفاء معظم بابِهِ يدلُّ على رَجْع الشيء. من ذلك صَرَفْتُ القومَ صَرْفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرَجَعوا.

قال الخليل: الصَّرْف فَضْل الدِّرهم على الدِّرهم في القِيمة.

ومعنى الصَّرف أنَّه شيءٌ صُرِف إلى شيء، كأنَّ الدِّينارَ صُرِف إلى الدراهم، أي رُجِع إليها، إذا أخذتَ بدلَه. قال الخليل: ومنه اشتُقَّ اسمُ الصَّيرفيِّ، لتصريفه أحدَهما إلى الآخَر. قال: وتصريف الدَّراهِم في البِياعات كلِّها: إنفاقُها".

والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف هو: مبادلة نقد بنقد وهو نوع من أنواع البيع لكنه يختص بالنقود، والمصرف هو "مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً."[(2)]

ولعل المصارف سميت بهذا الاسم من باب تسمية الكل بالجزء؛ فالصرف هو جزء يسير جداً من عمل المصارف، فهي تقوم بتقديم الاعتمادات والضمانات والتمويل وغير ذلك، وليس عملها مقتصرٌ على الصرف فقط.

ثانياً: تعريف المصرف في الاصطلاح:

المصرف هو تعريب لكلمة (Bank) في اللغة الانجليزية.[(3)]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة ضرب (٣/٣٤٢-٣٤٤).

(٢) المرجع السابق، ص٥١٣.

(٣) وهو اصطلاح أوروبي مأخوذ من كلمة بانكو (Banko) الإيطالية، وهذه الكلمة في الأصل تعني الطاولة أو المنضدة، حيث أن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها اسم (Banko) يضعون عليها النقود؛ وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود والبيع والشراء فيها، ثم تطور المعنى، إلى أن أصبح يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، ثم تطور حتى أصبحت هذه المؤسسة التي تعني باقتراض الأموال وإقراضها تسمى بنكاً، ولم يقتصر على عمليات بيع وشراء العملات.

وقد ظهر أول بنك في البندقية في إيطاليا عام ١١٥٧م، ليتوالى بعده إنشاء المصارف. فظهر بنك أمستردام = = في العام ١٦٠٩م، وبنك إنجلترا في العام ١٦٩٤م، وبنك فرنسا في العام،١٨٠٠م. انظر: ١٢٣. دائرة

وهو في الاصطلاح:

"مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان"(1)

وقد عرفه المعجم الوسيط بأنه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"(2)

كما أن نظام مراقبة البنوك قد عرَّف البنك بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية". (3)

معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، (٢/٣٦٣) وما بعدها.

وإذا تبين أن كلمة بنك ليست عربية وإنما هي كلمة أعجمية فالأولى عدم استخدامها ويستخدم بدلاً منها كلمة مصرف.

انظر: محاضرات في اقتصاد البنوك، شاكر قزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٤، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص٧١، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (١/٣١) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، المعاملات المالية المعاصرة، د.خالد المشيقح، ص٧٥، نسخة إلكترونية، الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، ص٢٧، رسالة في المعهد العالي للقضاء، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق الهيتي ص٣٠، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن السيد قرمان ص٢٢٧.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص٧١، وقد أشار إلى أنها كلمة ليست عربية، وأن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أقرها.

(٣) نظام مراقبة البنوك، المادة الأولى، فقرة (٢).

المطلب الرابع: التعريف بعنوان البحث مركباً "حساب المضاربة"

عثرت من خلال البحث على عدة تعريفات، ولعل أقربها هو هذا التعريف: فهو العقد الذي "يعهد فيه مستثمرون عديدون - معا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بماله، أو موافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة" [1]

وقد اجتهد الباحث في وضع هذا التعريف:[2]

فحساب المضاربة هو:

عقد يدفع فيه العميل الجائز تصرفه مالاً معلوماً لأحد المصارف؛ ليعمل به بمفرده أو بضم أموال غيره إليه، ويكون ربحه مشاعاً بينهما، والخسارة في المال على العميل إن لم يتعد البنك أو يفرط، مع حق العميل في استرداد رأس ماله أو جزء منه بحسب ما يتفقان عليه.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٣، القرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) الدورة الثالثة عشر.

(٢) وقد حاولت أن يكون دقيقاً في توضيح المراد بالحساب، وذلك بالجمع بين ما ذكره الفقهاء في المضاربة، وبين الحساب في عرف المصرفيين، وهو مجرد محاولة للتعريف، وانظر بعض التعريفات في، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص٤٥٩، الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، ص١٠٦، حساب الوديعة الجارية، نايف الحربي ص٢٩، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد الطيار، ص١٢٢.

المبحث الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين ما يشابهه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين حساب المضاربة وبين المضاربة في الفقه الإسلامي(القراض)

المطلب الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الحساب الجاري.

المطلب الأول: العلاقة بين حساب المضاربة وبين المضاربة في الفقه الإسلامي(القراض).

يمكن معرفة هذه العلاقة من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه الشبه:

إن فكرة حساب المضاربة شبيهة جداً بالمضاربة عند الفقهاء، ويظهر ذلك في أوجه الشبه التالية:

١. أن رأس المال فيهما غير مضمون.

٢. أن الربح فيهما يكون بنسبة مشاعة.

٣. أن الخسارة في رأس المال يتحملها رب المال من ماله، ويخسر العامل عمله.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

هناك فرق بين حساب المضاربة والمضاربة في الفقه ويظهر فيما يلي:

١. أن رب المال في المضاربة في الفقه غالبا ما يكون شخصاً واحداً، بينما هو في حساب المضاربة متعدد، وهو ما يعرف بـ (المضاربة المشتركة أو الجماعية)[1]، وهي وإن لم تكن موجودة في صورها المعاصرة عند الفقهاء إلا أن الفقهاء ذكروا صورًا لتعدد أرباب الأموال، قال في المغني: "وإن قارض اثنان واحدًا بألف لهما جاز"[2]، وقال في روضة الطالبين: "يجوز أن يقارض الواحد اثنين وعكسه،... وإذا قارض اثنان واحدًا ، فليبينا نصيب العامل من الربح ، ويكون الباقي بينهما

(١) انظر: الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانوني التجارة والبنوك الكويتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. جديع الرشيدي، ص٦٤ وما بعدها، وبنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشيباني، ص٢٩٧ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦/٥).

على قدر ما ماليهما"،[1] وبهذا يتبن أن حساب المضاربة في حقيقته هو أحد أنواع المضاربة التي ذكرها الفقهاء.[2]

٢. أن رب المال في حساب المضاربة يحق له السحب من رأس المال كلما شاء بحسب اتفاقه مع المصرف، وتصرفه هذا يُكَيَّف بأنه فسخ للمضاربة في المبلغ الذي سحبه، ويبقى باقي مال المضاربة على حاله.[3]

٣. أن حساب المضاربة فيه الخلط المستمر للأموال المستثمرة فيـــه، وأمـــا المـــضاربة (القراض) فليس فيها خلط في الأصل، والغالب.[4]

٤. أن حساب المضاربة يقوم على أساس الاستمرارية؛ فالعقد يتجدد تلقائيـــاً، وأمـــا المضاربة فإنها تكون غالباً محدودة،[5]ومن أبرز معالم الاســـتمرارية في المـــضاربة المشتركة:

أ. جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية.

ب. توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت لا بالتنضيض على الأصل.

---

(١) روضة الطالبين للأمام النووي (٤/٢٠٥).

(٢) وقد صدر مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المـــؤتمر الإســـلامي القـــرار رقـــم: ١٢٣ (٥/١٣) والذي قرر بأن "هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أربـــاب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة"أ.هـــ. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإســـلامي ص٢١٢، كما أن الماوردي في كتابه المضاربة نص على هذا، وجعل له فصلاً مستقلاً، وبين أن له أربـــع حالات، جائز في اثنتين ومحرم في الثانيتين. انظر: المضاربة للماوردي ص٢٧٦-٢٧٨.

(٣) على أن بعض المصارف تشترط أن تكون الوديعة محددة بزمن معين، فلا يحق للعميل سحبها قبل هذا الوقت المحدد، انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، ص١٠٧، وكذلك حساب بنك دبي الإســـلامي، وستأتي دراسته في الفصل الثالث.
والقول بجواز سحب العميل من الحساب متى شاء مبني على أن المضاربة عقد جائز يجوز فسخه.
انظر: شركة المضاربة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د.رشدي شحاته أبو زيد، ص٢٢٥، وسيأتي بيـــان هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الأول.

(٤) انظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم إرشيد، ص٤٤.

(٥) المرجع السابق ص٤٥، بتصرف.

ج. انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الـــشركة ولا يؤدي إلى فسخها.[1]

(١) فتوى لمجموعة من الباحثين، من موقع إسلام أون لاين عبر الرابط:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠١٠٧٨

المطلب الثاني: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الودائع المصرفية.

يمكن معرفة هذه العلاقة من خلال معرفة ماهية الودائع المصرفية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أولاً: تعريف الودائع المصرفية:

عرفت الودائع المصرفية بعدة تعريفات، ومنها: هي عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغاً معينا من النقود إلى [المصرف] الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل ذاته أو إلى شخص يحدده العميل.(١)

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية عدة أنواع، وهي:(٢)

١. الوديعة لدى الطلب:

وهي: "المبالغ المودعة من العملاء في حسابات يحق لهم السحب منها متى شاءوا عن طريق الشيكات"(٣)، وهي أكثر أنواع الودائع شيوعا، وأهم ما يميز هذا النوع من الودائع

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د.محمد الجبر، ص٢٨٣، بتصرف، وانظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص٢٨١،٢٨٠، الوديعة المصرفية، مسفر الشمراني، ص٨، الودائع المصرفية، د. أحمد الحسيني ص٦١.

ونلحظ أن المنظم السعودي لم يعرف الودائع المصرفية، وذلك عند تعريفه لمصطلح الأعمال المصرفية، بل جعل مرد ذلك إلى العرف المصرفي، انظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.عبد المجيد عبوده، ١١٣، وما بعدها.

(٢) انظر: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص٢٠٧ وما بعدها، الودائع المصرفية النقدية، د. حسن الأمين،ص٢٠٨ وما بعدها، الودائع المصرفية، د.أحمد الحسني ص٦١ وما بعدها، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، د.عبد الستار أبو غدة، ص١١ وما بعدها، ضوابط الحسابات الجارية الصادرة من بنك البلاد، الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة، عامر بن عيسى اللهو، ص٩ وما بعدها، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، د.خالد بن علي المشيقح، ص٧٧ وما بعدها، الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، محمد أبو فرحة ص٦ وما بعدها.

(٣) معايير المحاسبة للبنوك التجارية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ص١٨، وهذا في نظري قاصر؛

أن للعميل المودع الحق في أن يطلب استردادها متى يشاء، ولا تتغير طبيعة هذه الوديعة إذا اتفق المصرف مع المودع على أن يعطيه مهلة للرد إذا كان طلب الاسترداد يتجاوز مبلغا معينا.

ومن صور الوديعة لدى الطلب ما يسمى " وديعة التوفير " وبموجبها يودع العميل مبلغا من النقود ويسلم للمصرف دفترا تدون فيه جميع عمليات السحب والإيداع . ويمكن للمودع أن يسحب من هذه الوديعة متى يشاء بشرط أن لا يتجاوز ما يسحبه مبلغاً معيناً.

٢. الوديعة بشرط الإخطار:

تشترك هذه الوديعة مع النوع السابق في أن للعميل الحق في أن يطلب استردادها ولكنها تختلف عنها في أنها يشترط فيها أن يقوم العميل بإخطار المصرف قبل استردادها بمدة معينة.

٣. الوديعة لأجل:

وهي " المبالغ المودعة من العملاء والتي لا يحق لهم سحبها إلاّ بعد تاريخ محدد وتشمل ودائع الأجل وشهادات الاستثمار أو الادخار"(١) وفي هذا النوع من الودائع لا يحق للعميل المودع استردادها إلا بعد مرور أجل معين يحدد بالاتفاق بين الطرفين كأن يكون سنة أو ستة أشهر، وهذا النوع من الودائع أكثر فائدة للمصرف؛ لأنه يتمتع بحرية اكبر في استعمال واستثمار النقود المودعة فيه دون أن يفاجأ بطلب استردادها؛ ولذلك فإن المصارف في الغالب تعطي عليها نسبة فائدة أكبر.

٤. الوديعة المخصصة:

وهي الوديعة التي تسلم إلى المصرف مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لتنفيذ غرض معين.

لأن السحب يكون بغير الشيكات، وانظر: قانون المعاملات التجارية الوديعة المصرفية الإماراتي، المادة: ٣٧١، فقرة: ١، فقد عرفته بأنه: عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغ من النقود بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب ووفقا للشروط المتفق عليها.

(١) معايير المحاسبة للبنوك التجارية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ص١٨، كما عرفت حسابات الادخار بأنها: "تمثل الودائع المودعة من العملاء بهدف الادخار ولكن يحق لهم سحبها متى شاءوا".

وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع، أو لمصلحة المصرف، أو لمصلحة الغير، ويجب على المصرف أن يحترم هذا التخصيص فلا يجوز أن يستعمل الوديعة في غير الغرض الذي خصصت له، كما لا يجوز للمودع أن يطلب استردادها إلا بعد انقضاء الغرض الذي خصصت له، إذا كانت الوديعة مخصصة لمصلحه المصرف أو لمصلحة الغير.

ويمكن أن نرد هذه الأقسام إلى قسمين أو نوعين أساسيين، هما:

١. الودائع لأجل وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا تسترد قبل انتهاء الأجل، ويعطى أصحاب تلك الودائع فوائد وأرباح تزداد كلّما زادت مدة الأجل.[١]

ويدخل تحتها الوديعة بشرط الإخطار، والوديعة لأجل، والوديعة المخصصة، وغيرها من الحسابات مهما اختلفت أسماؤها، متى ما تضمنت معنى الاستثمار وقصد الربح، وربطت بأجل محدد.

٢. الودائع تحت الطلب، وهي: حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.[٢]

ثالثاً: أوجه الشبه: والاختلاف بين حساب المضاربة وبين الودائع لأجل:

هناك أوجه شبه وهي كما يلي:

١. أن الهدف فيهما تنمية المال والحصول على عائد على الأموال، فالمصرف في كلا الحسابين يعطي العميل عائداً على حسابه: عن طريق الربا في الودائع المصرفية، ومن ربح شركة المضاربة في حساب المضاربة.[٣]

وأما أوجه الاختلاف فهي:

---

(١) انظر: الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، عامر بن عيسى اللهو، ص٩ وما بعدها.

(٢) ضوابط الحسابات الجارية الصادرة من بنك البلاد ص٢.

(٣) انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، ص١١٧.

هناك أوجه اختلاف وهي كما يلي:

١. أن الودائع المصرفية تكيف فقهياً بأنها عقد قرض من العميل للبنك، فتأخذ أحكام القرض، ومنها أنه لا يجوز للبنك أن يدفع للعميل أي مبالغ؛ لأنه يكون قرض جر نفعاً، وأما حساب المضاربة فيكيف بأنه عقد شركة مضاربة ولذلك يجوز للبنك أن يدفع للعميل أي مبالغ أو هدايا؛ لأن العقد شركة مضاربة، وليس قرضاً.(١)

٢. أن رأس المال في الودائع المصرفية مضمون للعميل، بينما هو في حساب المضاربة غير مضمون؛ إذ قد تخسر المضاربة فيخسر العميل ماله، والمصرف يخسر جهده وعمله.(٢)

٣. أن الفوائد التي يأخذها العميل في الودائع المصرفية هي فوائد ربوية محرمة، بينما الفوائد على حساب المضاربة ناتجة من ربح المضاربة، وهي جائزة شرعاً.(٣)

٤. أن الفوائد التي يأخذها العميل في الودائع المصرفية هي محددة ومعينة مسبقاً، بينما الفوائد على حساب المضاربة تكون محددة بجزء مشاع من الربح.(٤)

٥. أن الفوائد التي يأخذها العميل في الودائع المصرفية مضمونة من البنك ولا يمكن أن تنقص عما اتفقا عليه، بينما الأرباح على حساب المضاربة ليست مضمونة، بل هي تابعة للمضاربة، إن ربحت استحقا الربح حسبما اتفقا عليه، وإن لم تربح فلا يستحق العميل شيئاً.

٦. أن غالب الودائع المصرفية مربوطة بآجال محددة، وأما حساب المضاربة فإنه غير مربوط بأجل بل يحق للعميل سحب ماله متى شاء.(٥)

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١١٧، و معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٦، والاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحميد البعلي، ص٤٤، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، د. أسامة السيد عبد السميع، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر: معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٥.

(٣) انظر: المصارف الإسلامية، فادي الرفاعي، ص١١٨.

(٤) انظر: التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي، د. محمد الشحات الجندي، ص١٢٠.

(٥) على أن بعض المصارف تشترط أن تكون الوديعة محددة بزمن معين، فلا يحق للعميل سحبها قبل هذا الوقت

رابعاً: أوجه الشبه: والاختلاف بين حساب المضاربة وبين الودائع تحت الطلب:

هناك أوجه شبه وهي كما يلي:

١. أن للعميل الحق في سحب أمواله متى شاء، في كلا الحسابين، فليسا مربوطين بأجل.[١]

وأما أوجه الاختلاف فهي:

١. أن الهدف في حساب المضاربة هو الاستثمار وتحصيل الربح، بينما هدف الودائع تحت الطلب هو حفظ الأموال.

٢. أن الودائع المصرفية تكيف فقهياً بأنها عقد قرض من العميل للبنك، فتأخذ أحكام القرض، ومنها أنه لا يجوز للبنك أن يدفع للعميل أي مبالغ؛ لأنه يكون قرض جر نفعاً، وأما حساب المضاربة فيكيف بأنه عقد شركة مضاربة ولذلك يجوز للبنك أن يدفع للعميل أي مبالغ أو هدايا؛ لأن العقد شركة مضاربة، وليس قرضاً.[٢]

٣. أن رأس المال في الودائع المصرفية مضمون للعميل، بينما هو في حساب المضاربة غير مضمون؛ إذ قد تخسر المضاربة فيخسر العميل ماله، والمصرف يخسر جهده وعمله.[٣]

٤. أن الفوائد التي يأخذها العميل في الودائع المصرفية هي فوائد ربوية محرمة، بينما الفوائد على حساب المضاربة ناتجة من ربح المضاربة، وهي جائزة شرعاً.

المحدد، انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، ص١٠٧، توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين، د.حسين حامد حسان، وفي رأيي أن كون المبلغ الذي في الحساب متاح للعميل في أي وقت هو شيء إيجابي، وحافز للعملاء على الادخار والاستثمار، وإن تدنى فيه هامش الربح.

ويظهر لي –والله أعلم– أن الودائع الادخارية هي أقرب أنواع الودائع شبها بحساب المضاربة والله أعلم.

(١) على أن بعض المصارف الإسلامية تشترط أجلاً محدداً لا يسمح للعميل أن يسحب حسابه قبله، كما في حساب بنك دبي الإسلامي، وعليه يسقط هذا الفرق.

(٢) انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني ص١١٧، و معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٦.

(٣) انظر: معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٥.

٥. أن الفوائد التي يأخذها العميل في الودائع المصرفية هي محددة ومعينة مسبقاً، بينما الفوائد على حساب المضاربة تكون محددة بجزء مشاع من الربح.

المطلب الثالث: العلاقة بين حساب المضاربة وبين الحساب الجاري.

يمكن معرفة هذه العلاقة من خلال معرفة ماهية الحساب الجاري، وبيان أوجه الاختلاف بينهما:

أولاً: تعريف الحساب الجاري:

هو: "عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة، الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله".(١)

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١. أن عمليات الإيداع في الحساب الجاري تتميز بأنها تفتقد ذاتيتها، بخلاف باقي الحسابات فإن كل عملية تحتفظ بذاتيتها، بل يمكن أن تكون بمجردها موضع نزاع مستقل.(٢)

٢. أنه لا يجوز تجزئة بنود الحساب الجاري، فليس هناك دائن ودين حتى يتم قفل الحساب، ومن ثم تحصل المقاصة، بخلاف باقي الحسابات فإن المدفوعات يتم تسويتها فوراً، والقيد في الحساب إنما هو لمجرد إثبات وقوع العملية.(٣)

٣. أن الهدف من الحساب الجاري هو خدمة التاجر، ويصحبه غالباً فتح اعتمادات؛ ولذا لا يفتحه إلا التجار، وأما باقي الحسابات فإن هدفها هو

---

(١) قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المادة ٣٦١، وانظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.محمد الجبر، ص٢٤١، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان ص٣٢٨، الحساب الجاري وإمكانية تطويره إلى حساب جاري بعوائد، محمد الشهري ص٧، ونلحظ أن المنظم السعودي لم يعرفه كما في الودائع المصرفية بل جعل مرد ذلك إلى العرف المصرفي.

(٢) حساب الوديعة الجارية، نايف الحربي ص٣٣، وانظر: عقد الحساب الجاري، د. عباس مصطفى المصري، ص٢٥.

(٣) حساب الوديعة الجارية، نايف الحربي، ص٣٤.

حفظ المال أو تنميته، وقد يكون من التاجر وغـــيره، ولا يـــصاحبها فـــتح الاعتمادات غالباً.(١)

---

(١) المرجع السابق، ص٣٤.

تنبيه مهم: نلحظ أن الحساب الجاري بهذا المعنى لا يكاد يوجد في المصارف في المملكة العربية الـــسعودية، والموجود بهذا الاسم هو في حقيقته حساب وديعة نقدية جاري أو تحت الطلب.

على أن بعض القانونيين ينازعون في التفرقة بين الحساب الجاري وحساب الودائع النقديـــة، ويقولـــون إن المصارف في الواقع لا تقيم لهذه التفرقة أي وزن، وهذه التفرقة إنما هي نظرية بحته لا شـــأن لهـــا بـــالواقع العملي! ويقول البعض إن هذه التفرقة ليست أساسية ولا رئيسية، وليس لها محتوى قانوني. انظر: الحساب المصرفي، د.فائق الشماع، ص١٣٧، وما بعدها.

الفصل الأول: عقد حساب المضاربة، وآثاره، وإنهاؤه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد حساب المضاربة في الفقه والنظام.

المبحث الثاني: آثار عقد حساب المضاربة.

المبحث الثالث: انتهاء عقد الحساب في الفقه والنظام، وآثاره.

المبحث الأول: عقد حساب المضاربة في الفقه والنظام.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: كيفية إنشاء عقد الحساب.

المطلب الثاني: تجارية فتح حساب المضاربة بين العميل والمصرف.

المطلب الأول: كيفية إنشاء عقد الحساب

أولاً: كيفية إنشاء عقد المضاربة في الفقه:

عقد المضاربة كغيره من العقود يتم إنشاؤه بين المتعاقدين بإيجاب وقبول، وتنعقد بما يدل على المضاربة ، مثل قول ربّ المال للعامل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك ، أو ما يؤدّي معاني هذه الألفاظ ، لأنّ المقصود المعنى ، فجاز التّعبير بكلّ ما يدل عليه،[1] ولأنّه أتى بلفظ يؤدّي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود لمعانيها لا للصور الألفاظ.

وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرّضا والموافقة، متّصلاً بالإيجاب بالطّريق المعتبر شرعاً في عقد البيع وسائر العقود.[2]

ويشترط في الصيغة ما يلي:

١. اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، وذلك بتواردهما على معنى واحد.
٢. أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه.
٣. كون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة على وجود إرادة كل من المتعاقدين.
٤. ألا يفصل بينهما ما يعتبر إعراضاً عن العقد.[3]

وقد اختلف الفقهاء في مسألة، وهي: حكم تعليق عقد المضاربة.

أي أن يكون العقد غير منجز بل معلق على أمر في المستقبل، وفيما يلي تفصيل خلافهم في هذه المسألة، وبيان الراجح:

اتفق الفقهاء على جواز المضاربة إذا كانت منجزة وأما إذا كانت معلقة فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

---

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح الغليقة، ص٣٥، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، أ.د. حسام الدين فرفور ص١٨، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. زيد بن محمد الرماني ص٤٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٣٨)، والمغني (٢٧/٥)، روضة الطالبين (٢٠٤/٤)، بدائع الصنائع (١٠٩/٥).

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١٨٦/١)، وانظر: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ص٢٨٧.

القول الأول: أن العقد يصح مع التعليق وهو مذهب الحنابلة والحنفية:

قال في كشاف القناع: "ويصح تعليقها أي: المضاربة ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا..."(١).

قال في بدائع الصنائع : "وقد قالوا إنه لو دفع إليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف بما جاز"(٢).

أدلتهم : استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن المضاربة إذن في التصرف، فجاز تعليقها كالوكالة.

٢. ولأن العقود الجائزة يصح تعليقها، والمضاربة عقد جائز(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز تعليق عقد المضاربة، وهو مذهب المالكية والشافعية.

قال في روضة الطالبين : "لا يجوز أن يعلق القراض فيقول إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك..."(٤).

أدلتهم:

١ – أن فيه تحجيراً على العامل، وهذا يخالف سنة القراض.

٢ – أن فيه إضرار بالعامل، لأن هذا المعلَّق قد يقع وقد لا يقع.

٣ – أن المضاربة من عقود التمليكات، وعقود التمليكات لا تقبل التعليق.(٥)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بجواز تعليق المضاربة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وتمسكهم بالأصل وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (٦)

---

(١) كشاف القناع (٥٠٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع (١١٣/٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥٠٦/٨)، المضاربة للماوردي ١٤٧.

(٤) روضة الطالبين (٢٠٢/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٢٠/٣)، شركة المضاربة د. عبدالله العجلان (٦٩-٧١).

(٦) سورة المائدة، آية:١.

وأما الإجابة عن أدلة القول الثاني فهي كما يلي:

الدليل الأول: يقال بأن هذا ليس فيه تحجيراً على العامل؛ لأن هذا شرط لابتداء العقد، والتحجير يكون بمضايقة العامل بعد العقد.

الدليل الثاني: الجواب بأن هذا ليس فيه ضرر؛ لأن العامل دخل وهو عارف بأنه قد يتحقق وقد لا يتحقق.

الدليل الثالث: أن المضاربة وإن كان فيها معنى التملك إلا أن الغالب عليها التوكيل، والوكالة يجوز تعليقها.(١)

ثانياً: كيفية إنشاء عقد حساب المضاربة في النظام:

فتح الحساب هو عقد رضائي بين المصرف والعميل و لم ينص المنظم في المملكة العربية السعودية على صيغة أو صفة معينة لإجراء هذا العقد، بل جعله راجعاً إلى إرادة الطرفين، والعرف الذي جرى بين المصارف، هو أن المصرف يقوم بإعداد نماذج يضمنها الشروط التي نظم هذا العقد، ويقوم العميل بتعبئة هذه النماذج، ومن ثم التوقيع عليها(٢).

فالنماذج هي بمثابة الإيجاب في المصرف، وقبول العميل لهذه الشروط والتوقيع عليها هو بمثابة قبوله.

وقد قامت مؤسسة النقد بوضع بعض الشروط والإجراءات — الشكلية — لفتح الحساب وهي: (٣)

- استمارة (اتفاقية) فتح الحساب المشتملة على المعلومات الشخصية عن العميل وسريان مفعول هويته وعنوانه ومهنته ومعلومات حول الحساب ومنها الغرض من فتحه وكيفية استخدامه وشروط وأحكام الاتفاقية بين الطرفين، أي بين المصرف وصاحب الحساب (حسب نوع العميل، شخص طبيعي أو اعتباري) والحسابات الأخرى في حال وجودها، سواء لدى المصرف نفسه أو

---

(١) انظر: شركة المضاربة د. عبدالله العجلان، السلم والمضاربة د. زكريا القضاة ص(١٨٥-١٨٦).

(٢) العقود التجارية، د. عبدالرحمن فرمان ص٣١٥، بتصرف، وانظر: النظام البنكي في المملكة، د. عبدالحميد عبودة، ص١٢١ وما بعدها، وانظر كذلك : الوديعة المصرفية، مسفر الشمراني، ص١٥، عقد فتح الحساب المصرفي، رائد العتري ص٢٤ وما بعدها، فتح الحساب البنكي، عيّاد الشمري، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) قواعد فتح الحسابات البنكية ص٣٤.

لدى البنوك المحلية الأخرى بحيث يوقع العميل على هذا الإجراء في خانة مخصصة له سواء كان لديه حسابات أو نفى وجودها. وقد تضمن الإقرارات المطلوبة أدناه ضمن بنودها بدلا من عمل إقرارات مستقلة بحيث يوقع العميل أمام كل منها.

- بطاقة تحمل نموذج التوقيع الذي سيستعمله العميل في عملياته مع البنك.
- بصمة إبهام للأمي والختم الشخصي.
- طلب دفتر شيكات في حال طلب العميل ذلك.
- طلب بطاقة صراف آلي في حال طلب العميل.
- إقرار من العميل بأنه غير ممنوع شرعياً من التعامل معه وأن جميع البيانات التي أعطاها صحيحة وموثوقة وأنه فهم أحكام وشروط ونصوص اتفاقية فتح الحساب.
- إقرار من العميل بأنه مسئول أمام السلطات المختصة عن الأموال التي يودعها شخصيا أو التي يودعها الغير في حسابه بعلمه أو بدون علمه إذا ما تصرف بها هو شخصيا فيما بعد أو لم يتصرف بها ولكنه لم يبلغ عنها رسميا عند علمه بوجودها في حسابه. كما يقر بأن الأموال المودعة ناتجة عن نشاطات مشروعة وأنه مسئول عن سلامتها من التزييف، وأنه إذا استلم المصرف منه (العميل) أية أموال مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
- إقرار من العميل بعلمه والتزامه بالقيام بتحديث بياناته عندما يطلب منه المصرف ذلك أو كل فترة (يحددها البنك) لا تزيد عن خمس سنوات وكذلك تقديم تجديد للهوية قبل نهاية سريان مفعولها، وأنه يعلم بان المصرف سيجمد الحساب إذا لم يلتزم بذلك.

والسبب في تعداد هذه الشروط هو أن هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي؛ فلابد أن تتوفر في الطرفين – المصرف والعميل – الشروط اللازمة لكي يكون هذا العقد صحيحاً.[1]

---

(١) وسيأتي ذكر هذه الشروط بالتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: تجارية فتح حساب المضاربة بين العميل والمصرف.

لم ينص نظام المحكمة التجارية على تجارية الأعمال المصرفية التي منها فتح الحسابات[1]، ولكن الرأي المستقر هو أن هذه الأعمال تعتبر من الأعمال التجارية؛ وذلك قياساً على الصرافة، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية[2] على أنه يعتبر من الأعمال التجارية المنفردة " كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة)". [3]

كما أن جميع أعمال البنوك يتوفر فيها عنصر الوساطة في تداول الثروات وقصد تحقيق الربح.[4]

وهذا الحكم بالنسبة للبنك.

وأما بالنسبة للعميل فإن إضفاء الصفة التجارية على عمله يتوقف على صفته، فإن كان تاجراً، وكان فتح الحساب متعلقاً بعمله التجاري، أصبح العمل تجارياً بالنسبة له، ويقع عليه عبء إثبات العكس؛ لأن الأصل في عمله كونه تجارياً، وإن لم يكن تاجراً فلا يعد هذا العمل تجارياً بالنسبة له، بل يكون مدنياً.[5]

وبناءاً على ما تقدم فإنه يظهر أن عقد فتح الحساب قد يكون تجارياً بين الطرفين، وقد يكون تجارياُ بالنسبة للبنك ومدنيا بالنسبة للعميل؛ وعليه فإن فتح الحساب يعتبر من الأعمال التجارية المختلطة.[6]

وأثر هذه المسألة هو فيما يلي:

---

(١) انظر: نظام مراقبة البنوك، المادة الأولى فقرة٢.

(٢) نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٩/١/١٥هـ.

(٣) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.عبد الرحمن قرمان (٢٦٦-٢٦٧)، و الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى (٤٧، ٤٨).

(٤) انظر: القانون التجاري، د.عبد الهادي الغامدي و د.بن يونس حسيني (٤١، ٤٢).

(٥) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.عبد الرحمن قرمان (٢٦٦-٢٦٧).

(٦) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.عبد الرحمن قرمان (٢٦٦-٢٦٧).

١. تحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاع، هل هو في المحاكم العامة أم المحاكم التجارية، ولكن العمل في المملكة على إحالة كل النزاعات المصرفية إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد.[١]

٢. تحديد وسائل الإثبات لدى القضاء، هل هي وسائل الإثبات التجارية أم المدنية.[٢]

---

(١) وهي مكونة بالأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ.

(٢) وقد صدر الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد، وهي جهة الاختصاص حالياً، على خلاف في كونها لجنة لها اختصاص قضائي أم أنها لجنة لمجرد التوفيق والمصالحة وليس لها اختصاص قضائي، انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د.عبد الرحمن قرمان (٢٧٣-٢٧٦).

المبحث الثاني: آثار عقد حساب المضاربة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره على المصرف:

المطلب الثاني: آثاره على العميل:

المطلب الأول: آثاره على المصرف:

ينشئ عقد الحساب التزامات وحقوق على الطرفين أتناولهما فيما يلي:

أولاً: التزامات المصرف: [1]

١- يجب على المصرف أن يلزم بالشروط الواردة في العقد وألا يخالفها وذلك لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[2]

٢- يجب على المصرف ألا يتعدى وذلك بأن يتجاوز ما أذن له فيه العميل، فإن خالف المصرف وتعدى وترتب على ذلك خسارة فإنه يضمن وذلك

---

(١) هذا بالإضافة إلى الالتزامات العامة الواردة في نظام مراقبة البنوك، والتي تلتزم بها جميع المصارف العاملة في المملكة بشأن الحسابات، وهي كما نص النظام في المواد (٦، ٧، ٨).

المادة السادسة: لا يجوز أن تزيد التزامات المصرف من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على المصرف في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أن يزيد رأسماله واحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠%) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

المادة السابعة: على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠%) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥%) سبعة عشر ونصف في المائة.ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (باحتياطي) سيولة، لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للمؤسسة متى رأت ضروريا أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠%) عشرين في المائة.

المادة الثامنة: يحظر على أي بنك أن يعطي قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطيات المصرف ورأسماله المدفوع أو المستثمر. ويجوز للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى (٥٠%) خمسين في المائة.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك أو المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها أو بين هذه الفروع.

(٢) سورة المائدة، آية:١.

لتعديه[١].

٣- يجب على المصرف أن يبذل الحرص الكامل أثناء العمل في المال، فإن خالف المصرف وفرط بأن ترك ما هو واجب عليه وترتب على ذلك خسارة فإن المصرف ضامن، وذلك لتفريطه.[٢]

٤- يجب على المصرف أن يستوفي الإجراءات الشكلية لفتح الحساب، كما تقرره مؤسسة النقد.

٥- يلتزم المصرف بالحفاظ على سرية هذا الحساب[٣]، وعليه أن يلتزم بمبدأ السرية المصرفية، ويعطى العميل حقه في سرية المعلومات؛ ولذا يجب على البنك ألا يقدم أي معلومات محددة حول حساباته لدى البنك لأحد غير موظفي البنك أو وكلائه إلا في الحالات التالية :

أ. عند موافقة المستخدم على تقديم معلومات لآخرين.

ب. إذا ذكر المستخدم البنك لمعرف له بخصوص مسائل ائتمانية.

ج. إذا قام البنك بإغلاق حساب المستخدم بسبب إدارته بطريقة غير مقبولة بالنسبة للبنك.

د. إذا طلبت تلك المعلومات من البنك بموجب النظام مثال ذلك ما يلتزم البنك بتقديمه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) وجهات حكومية أخرى من معلومات تتعلق بحساب المستخدم.

ه. عندما يجب على البنك إعطاء المعلومات تمشيا مع إجراء قانوني.[٤]

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم ٦، الدورة: ١٤، بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبدالرحمن فرمان ص٢٧٠ وانظر: كذلك نظام مكافحة غسيل الأموال، وينص نظام مراقبة البنوك في المادة ٢٣ على أن كل من يفشي أية معلومات حصل عليها أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل من الأعمال المتعلقة بتنفيذ هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٤) انظر: اتفاقية فتح علاقة بنكية (فتح حساب جاري وتقديم الخدمات البنكية الأساسية) من بنك البلاد.

٦- يلتزم المصرف بصرف الأرباح العائدة على الحساب في الوقت المحدد والمتفق عليه بين الطرفين، إذا تحققت هذه الأرباح.

٧- يلتزم المصرف برد رأس مال المضاربة كاملاً إن لم يخسر، أو ما بقي منه إذا تعرض لخسارة و لم يتعد المصرف أو يفرط إلى العميل عند انتهاء هذا العقد.

٨- يلتزم المصرف بحفظ بيانات حساب العميل الشهرية في سجلاته الدائمة.(١)

٩- يلتزم البنك بالمساواة بين كل العملاء في فرص الاستثمار؛ نظراً لأن خلطة الأموال التي قدموها تستلزم المساواة بينهم في فرص الاستثمار، وفي حالة إعطاء أحد الأطراف أولوية فإنه يجب الإفصاح عن ذلك في العقد.(٢)

ثانياً: حقوق المصرف:

١- يكون للمصرف الحق في قبض مبلغ الحساب "رأس مال المضاربة" في الوقت المحدد لبدء العمل، فإن تأخر العميل في ذلك فإن المصرف له الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

٢- يحق للبنك الاستثمار والعمل برأس المال في المجالات التي يرى أنها تحقق الربح، على ألا تخالف الشريعة الإسلامية، إلا إذا اشترط العميل مجالاً معيناً يعمل فيه المصرف فإنه لا يحق للبنك أن يتجاوزه.

---

(١) اتفاقية حساب البلاد (المضاربة) من بنك البلاد.

(٢) معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٥.

المطلب الثاني: آثاره على العميل:

يترتب هذا العقد آثاراً على العميل، وتظهر في حقوقه والتزاماته وفيما يلي بيانها:

أولاً: التزامات العميل:

١- يجب على العميل أن يلتزم بالشروط الواردة في العقد وألا يخالفها وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[١]

٢- يلتزم العميل بدفع رأس مال المضاربة إلى المصرف في الوقت المحدد وليس له أن يتأخر، وإلا كان للبنك الحق في مقاضاته.

٣- يلتزم العميل بمسؤوليته عن النقد المودع في حسابه أمام الجهات المسئولة.[٢]

٤- يلتزم العميل بإبلاغ الجهات المختصة عن كل إيداع مشكوك فيه أو ليس من حقه فور علمه به. [٣]

٥- يلتزم العميل بإبقاء إثبات هوية ساري المفعول.[٤]

٦- يلتزم العميل بتحديث بياناته بصفة دورية كل خمس سنوات كحد أقصى.[٥]

ثانياً: حقوق العميل:

١- للعميل الحق في الحصول على الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، وفي الوقت المتفق عليه بين الطرفين.

٢- يحق للعميل الحصول على الخدمات المشترطة على المصرف في العقد مثل: كشف الحساب، بطاقة الصراف الآلي، ودفتر الشيكات، وغيرها مما يتفقان عليه.

٣- يحق للعميل استعادة رأس المال عند انتهاء المضاربة فإن كانت المضاربة

---

(١) سورة المائدة، آية:١.

(٢) اتفاقية حساب المضاربة من بنك البلاد، ص٧.

(٣) المرجع السابق، ص٧.

(٤) المرجع السابق، ص٧.

(٥) المرجع السابق، ص٧.

خاسرة و لم يتعد المصرف أو يفرط فإنه يستحق ما بقي من رأس المال. [1]

(١) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخـــدمات المالية الإسلامية، ص٢٠، نسخة إلكترونية.

المبحث الثالث: انتهاء عقد الحساب في الفقه والنظام، وآثاره.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاؤه بأسباب عادية:

المطلب الثاني: انتهاؤه بأسباب خارجية:

المطلب الثالث: آثار انتهاء عقد الحساب:

المبحث الثالث: انتهاء عقد الحساب في الفقه والنظام، وآثاره.

ينتهي عقد الحساب [1] بأسباب عادية أو بأسباب خارجية:

فالمراد بالأسباب العادية هي:الأسباب التي تكون بإرادة الطرفين أو أحدهما دون تدخل من طرف خارجي.

وأما الأسباب الخارجية فهي: التي تكون خارج إرادة الطرفين بل هي من طرف خارجي ولا إرادة للطرفين فيه.

وقبل بيان هذه الأسباب أحب أن أشير إلى مسألة مهمة تكلم عنها الفقهاء، ألا وهي:

مسألة: هل المضاربة عقد لازم أم جائز؟

تحرير محل النزاع: إذا كان المال ناضاً كله، فقد اتفق الفقهاء على جواز هذا العقد وأن لكل من طرفيه الفسخ.

وأما إذا لم يكن المال ناضاً فقد اختلف العلماء على قولين[2]:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بل نُقِل الإجماع على هذا القول بأن عقد المضاربة عقد جائز يجوز لكل واحد من الطرفين فسخه في كل حال[3].

قال في بدائع الصنائع: "وأما صفة هذا العقد فهو أنه عقد غير لازم ولكل واحد

---

(١) ويفرق بعض القانونيين بين قفل الحساب وقطعه وتجميده كما يلي:

فالمراد بقفل الحساب: هو إنهاء علاقة العميل بالبنك.

وأما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لاستخراج الرصيد المؤقت ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة.

وأما تجميد الحساب أو وقفه فهو: عدم تشغيله بصفة مؤقتة نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة أحد أصحاب الحساب المشترك ونحو ذلك...

انظر: العقود التجارية، د. عبدالرحمن فرمان ص٣٢٦-٣٢٧، وعمليات البنوك، د. حسني حسن المصري.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي ٣٥٢/١، ٣٥٣.

(٣) ومن حكى الإجماع ابن عبدالبر في الاستذكار، وابن حزم في مراتب الإجماع وغيرهما، انظر: إجماعات ابن عبدالبر، حياة المطلق ص١٨.

منهما أعني رب المال والمضارب الفسخ لكن عند وجود شرطه وهو علم صاحبه..." [1].

وقال في روضة الطالبين: "والقراض جائز، فإنه في أوله وكالة وبعد ذلك شركة إذا حصل ربح، فلكل منها فسخه متى شاء، ولا يحتاج إلى حور صاحبه ورضاه..." [2].

وقال في كشاف القناع في ذكر تعليل انفساخ المضاربة بموت أحد الشريكين: "لأنه عقد جائز في الطرفين.." [3].

وفي المغني: "والمضاربة في العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أياً كان..."[4].

واستدل أصحاب هذا القول بقياس المضاربة على الوكالة والوديعة.

والقول الثاني: أن عقد المضاربة يلزم بالشروع في العمل، فليس لأحد المتعاقدين فسخه بعد ذلك. وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

قال في بداية المجتهد. "واختلفوا إذا شرع العامل فقال مالك هو لازم وهو عقد يورث..."[5].

وفي القواعد. "وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضاً فلا يملك التصرف حتى ينض رأس المال وليس للمالك عزله وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل"[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – أن في هذا القول دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد الطرفين.

٢ – القياس على الجعالة فإنها تلزم بالشروع.[7]

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن عقد المضاربة لازم بعد الشروع، ويستمر لزومه إلا في الحالات

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/٢١٧).

(٣) كشاف القناع (٨/٥٢٣)

(٤) المغني (٥/٦٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٩٣).

(٦) القواعد لابن رجب ص٤٢

(٧) انظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١/٢٥٥).

التالية:

١. أن ينض جميع المال، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن البيع، والشراء.

٢. أن يكون المال أو بعضه عروضاً، وليس ثمة ضرر على الطرفين في إنهاء المضاربة، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن الشراء دون البيع، بل يمكن في بيع السلع.

٣. أن تكون المضاربة مؤقتة فتنهي بانتقاء المدة المقررة.[١]

وذلك لقول الرسول ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

وهذا القول هو القول الوسط التي ليس فيه ضرر على الطرفين.

وأما الجواب عن دليل القول الأول بالقياس على الوكالة والوديعة فإنه قياس مع الفارق، لأن الوكالة والوديعة لا يقصد منها الربح بخلاف المضاربة.

وفيما يلي بيان الأسباب العادية والخارجية، التي تؤدي إلى انتهاء عقد حساب المضاربة، وآثار انتهاء الحساب.[٣]

---

(١) لمرجع السابق (٢٥٧/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه النووي في الأربعين النووية.

(٣) نظر: عمليات البنوك في الوجهة القانونية، د/ علي جمال الدين عوض ص٣٨١، ٣٨٤، العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي الجارودي، ص٢٨٥، الأسس القانونية لعمليات البنوك، د. سميحة القليوبي ص٣٦، النظام القانوني للحساب الجاري في المملكة العربية السعودية، أحمد بن إبراهيم المقحم ص١٦٤ وما بعدها.

المطلب الأول: انتهاؤه بأسباب عادية:

١ – انتهاء الحساب بانتهاء مدته في العقد.

وذلك فيما إذا حدد الطرفان وقتاً معيناً لانتهائه كسنة ونحوها، أو إذا حددا عملاً معيناً كعملية مرابحة واحدة فقط، فإن العقد ينتهي بمضي تلك المــدة، أو بانتــهاء هــذا العمل[1].

٢ – انتهاء الحساب بفسخ أحد طرفيه وإقالة الآخر:

ولكن يشترط أن يكون هذا الفسخ في وقت مناسب، ويكون ظاهراً منه حسن النية، وأما الفسخ بالإرادة المنفردة فقد تقدم ذكر خلاف العلماء في مسألة لزوم عقد المضاربة، وتبين أن الراجح هو أن عقد المضاربة لازم بعد الشروع في العمل، ويستمر لزومه إلا في الحالات التالية:

١. أن ينض جميع المال، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن البيع، والشراء.
٢. أن يكون المال أو بعضه عروضاً، وليس ثمة ضرر علــى الطــرفين في إنهــاء المضاربة، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن الشراء دون البيع، بل يمكــن في بيع السلع في إبان سوقها.
٣. أن تكون المضاربة مؤقتة فتنهي بانتقاء المدة المقررة.

---

(١) انظر: عمليات البنوك، د. عبدالرحمن فرمان ص٣٢٦، عمليات البنوك، د. علي عوض ص٣٨١، العقــود التجارية، د. محمد الجبر ص٢٣١.

المطلب الثاني: انتهاؤه بأسباب خارجية:

١. إفلاس أحد الطرفين:

وذلك لأن المفلس محجور عن إدارة أمواله، كما أن الإفلاس يوجب تصفية أموال المفلس، وهذا يستلزم إخراج رصيده في هذا الحساب(١).

٢. فقدان الأهلية:

وفقدان الأهلية في المصرف تكون بإلغاء سجله أو تصفيته وكل ما يؤدي إلى زوال شخصيته المعنوية، وأما من العميل فهي تكون بزوال العقل أو السفه ونحو ذلك.

ونظراً لقيام عقد الحساب على الطالع الشخصي؛ ولأن الأهلية شرط من شروط هذا العقد فإن فقدان الأهلية يستلزم فسخ هذا العقد؛ ولأن العامل لا يجوز أن يبدأ العقد وهو بهذه الحالة فلا يجوز له الاستمرار عند إصابته بما ينقص أهليته، وكذلك رب المال فإنه يمنع في هذه الحالة من التصرف في أمواله(٢).

٣. وفاة رب المال:

إذا مات رب المال أو المضارب انفسخت المضاربة في قول جماهير الفقهاء؛ لأن المال صار للورثة.

قال في كشاف القناع: "وإذا مات أحد المتقارضين.... انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز من الطرفين، فبطل بذلك كالوكالة"(٣).

وقال في بدائع الصنائع: "وتبطل [أي المضاربة] بموت أحدهما لأن المضاربة تشتمل

---

(١) انظر: عمليات البنوك، د. علي عوض، شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان، ويرى بعض الفقهاء أن الحجر على العامل "المصرف" فإنه لا يفسخ هذا العقد لأنه وكيل، وأما إن كان الحجر على رب المال "العميل" فإن المضاربة تنفسخ لأن الحجر عليه ينهي ولايته على أمواله ومنهما هذا الحساب ولكن المضارب مقدم على سائر الغرماء لأن حقه متعلق بعين هذا المال، انظر: المغني ١٣١/٧، شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان، ص٢١٢، وأرى أن الحجر لا يستوجب الفسخ فور وقوعه، وإنما مرده إلى القاضي فهو الذي يحكم بالحكم المناسب في كل صورة على حدة والله أعلم.

(٢) انظر: المغني ١٣١/٧، شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان ص٢١١، عمليات البنوك، د. حسني المصري ص٨٨، العقود التجارية، د. عبدالرحمن فرمان ص٣٢٦، النظام البنكي في المملكة د. عبدالحميد عودة ص١٤٥.

(٣) كشاف القناع (٥٢٣/٨).

على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل"(١).

وقال في روضة الطالبين: "إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه أخذه الوارث..."(٢).

وقال في الشرح الكبير: "وإن مات العامل قبل النضوض فلوراثه الأمين لا غيره أن يكمله..."(٣).

فإذا مات أحد الطرفين والمال ناض ففي هذه الصورة ليس هناك إشكال، فإن المضاربة تنفسخ ويكون المال للورثة ولهم الحق في أن يكملوا ويستمروا في المضاربة ولكن بعقد جديد، وأما إذا كان المال غير ناض فقد اختلف العلماء في كيفية التعامل مع العقد، وفرق بعضهم بين موت العامل ورب المال، وفرعوا في هذه المسألة تفريعات كثيرة، ولكن الذي يعنينا هنا هو الحكم إذا كان المال ناضاً، وذلك لأن المال في حساب المضاربة بمثابة المال الناض ويحق للعميل أن يسحب المبلغ متى شاء.(٤)

وفي اتفاقية حساب البلاد في بنك البلاد نصٌّ على أنه يجوز للبنك إغلاق الحساب وإصدار شيك بالرصيد النهائي في عدة حالات ومنها وفاة العميل، إلا إذا اتفق الورثة على استمراره بالشروط نفسها.(٥)

إذن فالمصرف يشترط اتفاق الورثة وكذلك أن يستمر الحساب بنفس الشروط السابقة، فلا يمكن للورثة المطالبة بالتعديل في شروط العقد السابقة.

٤. هلاك رأس مال المضاربة قبل تصرف المضارب:

(١) بدائع الصنائع (١٥٧/٥).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٠/٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٥٣٦/٣).

(٤) أما لو كان الحساب مربوطاً بأجل فإن المال يكون غير ناض حكماً، وعلى الورثة الانتظار لحين تنضيض المبلغ. انظر: شركة المضاربة د. رشدي شحاتة ص٢٤٥، المضاربة عبدالله الخويطر ص٢٨٣ وما بعدها.

(٥) اتفاقية فتح حساب البلاد الفقرة ١٣.

فإذا كان بتعدٍ أو تقصير منه ضمن، وإلا انفسخ العقد؛ لزوال محل العقد بـــلا بدل؛ ولأن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.[1]

---

(١) انظر: السلم والمضاربة، د.زكريا القضاة ص٤٩٨، شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان ص٢٠٦.

المطلب الثالث: آثار انتهاء عقد الحساب:

متى ما انتهى عقد الحساب فإنه يترتب على ذلك:

١. انتهاء العلاقة العقدية بين العميل والمصرف.

٢. ويترتب عليه كذلك تصفية هذا الحساب، فلا يجوز قيد أي عمليات جديدة في الحساب.

٣. كما يستحق العميل الأرباح على الحساب إلى حين انتهاء مدته.

٤. ويستحق العميل رأس ماله إن سلم في الخسارة أو ما بقي من رأس المال إن كان هناك خسارة بغير تعد ولا تفريط من المصرف فإن تعدى أو فرط فإنه ضامن.[(١)]

---

(١) انظر: العقود التجارية، د. محمد الجرحى ٣٣١ وما بعدها. عمليات البنوك، د. حسن المصرفي ص٩٨، العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي ص٢٨٦، فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د. سمير إسماعيل ص١٣٢.

الفصل الثاني: تكييف حساب المضاربة في الفقه والنظام

وتحته تمهيد، وأربعة مباحث:

تمهيد: في بيان مشروعية المضاربة.

المبحث الأول: طرفي العقد.

المبحث الثاني: رأس المال في حساب المضاربة، وشروطه.

المبحث الثالث: عمل المضارب (المصرف).

المبحث الرابع: الربح في حساب المضاربة.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لحساب المضاربة.

تمهيد: في بيان مشروعية المضاربة.

المضاربة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها السنة والإجماع.

أولاً: السنة:

رويت عدد من الأحاديث تدل على مشروعية المضاربة، وغالبها لا يخلو من كلام، ومنها: أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا يترل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.[1]

وكذلك ما جاء في حديث صهيب أن النبي ﷺ قال: " ثلاث فيهن البركة" وذكر منها "المقارضة"[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول اللّه ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول اللّه ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة".[3]

ثانياً: الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز ومشروعية المضاربة، كما أن المسلمون تعاملوا بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ومثل هذا يكون إجماعاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٦)، من حديث عبدالله بن عباس، وقد تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين.

(٢) رواه ابن ماجه، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف ابن ماجه برقم ٤٥٤، وقد ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢٧/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩).

قال ابن المنذر:[١] "وأجمعوا على أن القراض بالدراهم والدنانير جائز".[٢]
وإذا كان أهل العلم أجمعوا على جواز المضاربة فإنهم اختلفوا هل شرعت على وفق القياس[٣] أم لا، وخلافهم على قولين، فيما يلي بيانه:
القول الأول: أن المضاربة شرعت على خلاف القياس وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية:
قال في بدائع الصنائع: "إن القياس في عقد المضاربة أنه لا يجوز لأنه استئجار بأمر مجهول بل بأمر معدوم ولعمل مجهول لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[٤].
وقال في بداية المجتهد: "وأجمعوا... أن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس..."[٥].
وقد استدل الجمهور بأن المضاربة نوع من الإجارة، والقياس يقتضي أن يكون عمل الأجير معلوماً وأجره كذلك، بينما العقل هنا استئجار للعامل بأجر مجهول أو معدوم وعلى عمل مجهول[٦].
القول الثاني: أن المضاربة شرعت على وفق القياس، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم:
قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة... وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. صاحب كتاب: " الإجماع " وكتاب " المبسوط " ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، ورحل إلى مصر ومكة طلباً للحديث والفقه، توفي سنة ٣١٨ بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٤)، مقدمة محقق كتابه الإجماع لفؤاد عبد المنعم أحمد.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٨، وممن نقل الإجماع كذلك: ابن عبد البر، والطحاوي، والماوردي، وابن حزم، والسرخسي، والكاساني، وابن قدامة، وغيرهم، انظر: إجماعات ابن عبد البر، حياة المطلق ص٢، ٣.

(٣) المراد بالقياس هنا: القواعد العامة المقررة في هذا الباب، وليس القياس بمعناه الأصولي الذي هو إلحاق أصل بفرع لعلة جامعة. انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبلي ص١٥١.

(٤) بدائع الصنائع (١٠٨/٥).

(٥) بداية المجتهد (١٩١/٢).

(٦) شركة المضاربة د. عبدالله العجلان ص٥٠.

المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها ثوب المعاوضة".(١)

وقال رحمه الله : "إن من قال بأنها إجارة بالمعنى العام فقد صدق ومن قال بأنها إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ".(٢)

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني وهو قول شيخ الإسلام؛ لأن المضاربة شركة فالمضارب ورب المال يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا حصل ربح اشتركا فيه وإذا لم يحصل اشتركا في الخسارة ، فيخسر العامل جهده ورب المال ماله بخلاف الإجارة فإن العامل يأخذ أجره كاملاً إذا تم عمله، بغض النظر عن ربح المستأجر من عدمه.

ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في أمرين مهمين هما:

الأمر الأول: هو في نطاق هذا العقد، فإن الحنابلة يتوسعون في هذا العقد، ويخففون الشروط اللازمة لصحته؛ لأنهم يرون أنه عقد مستقل بنفسه.

وأما الجمهور فإنهم يضيقون هذا العقد ويضعون شروطاً وضوابط متعددة تحد من مجالات صحة هذا العقد؛ لأنهم يقولون إنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على أضيق نطاق بمقدار ما تندفع به حاجة الناس، كما هو حال ما لم يشرع على وفق القياس.(٣)

---

(١) الفتاوى (٢٠/٥٠٦)، وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، ص٥١، والمشاركة والمضاربة كبديل إسلامي لتشجيع الاستثمار وتوظيف الأموال، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ص٥١.

(٢) الفتاوى (٢٩/١٠٤) وبين رحمه الله أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص وهو على ثلاث مراتب:
الأولى: كل من بذل نفعاً بعوض سواء كان العمل أو العوض معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم.
الثانية: الإجارة التي هي بمعنى الجعالة وهي أن يكون النفع غير معلوم ولكن العوض مضمون.
الثالثة: الإجارة الخاصة وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجر على عمل في الذمة فيكون المنفعة معلوماً والأجر معلوماً والإجارة لازمة.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبلي ص١٥١ وما بعدها.

الأمر الثاني: في القياس على المضاربة من عدمه، فإن الجمهور لا يقيسون على المضاربة غيرها؛ لأنها شرعت خلاف القياس، وأما الحنابلة فإنهم يقيسون غيرها من المعاملات عليها.[1]

ثالثا: المعقول:

لا شك أن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكهما يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله دفعا للحاجتين، فما شرع الله العقود إلا لمصالح العباد وتحقيق حوائجهم.

وإذا كانت المساقاة قد أجيزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، فإن هذا المعنى موجود في المضاربة.[2]

ولأن النقود لا تُنمى إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون، كما أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي. لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين.[3]

---

(١) انظر: شركة المضاربة ، د. عبدالله العجلان ص٥٢، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيتي ص٤٤٠.

(٢) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام دكتور محمد صلاح محمد الصاوي، ص٢١.

(٣) انظر: معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الأول: طرفي العقد:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط المصرف (العامل).

المطلب الثاني: شروط العميل (رب المال).

المبحث الأول: طرفي العقد:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط المصرف (العامل):

أولاً: في الفقه:

لما كانت المضاربة مشتملة على معنى الوكالة حيث أن رب المال قد وكل العامل في التصرف بالمال حسب اتفاقهما فقد أحال الفقهاء شروط رب المال والعامل إلى الشروط اللازمة في الموكل والوكيل في عقد الوكالة وقد اشترط الفقهاء للوكيل – وهو هنا يمثل العامل (المصرف) عدة شروط وهي:

أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف الموكل فيه لنفسه؛ لأنه إذا لم يجز له التصرف لنفسه لم يجز له التصرف وكالة عن غيره، وذلك بأن يكون جائز التصرف، وجائز التصرف هو الحر، المكلف، الرشيد[1] وكلام الفقهاء هنا عن الشخص الطبيعي، وأما الشخص المعنوي (المصرف) فيشترط أن يكون له وجود وكيان قانوني قائم غير محجور عليه[2].

ثانياً: في النظام:

لم يضع المنظم شروطاً خاصة بهذا الحساب ولكن يشترط فيه الشروط العامة للمصارف وهذه هي شروط منح ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة: [3]

١- أن يكون شركة مساهمة سعودية.

٢- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.

٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.

---

(١) انظر: شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان ص٧٦، المغني ١٠٩/٧، المضاربة، عبدالله الخويطر ص١٤٢، عقد المضاربة، د. إبراهيم الجوهر ص٦٣، وقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط كشرط البلوغ أو الإسلام ونحوها.

(٢) انظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبد المجيد عبودة، ص١٢٢.

(٣) انظر: نظام مراقبة البنوك المادة الثالثة.

٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها.[١]

وأما شروط الوكالة في النظام فلم أجد لها نصاً في الأنظمة السعودية، وفي القانون المصري ذكر بأن شروط الوكالة -كسائر العقود- هي ثلاثة: [٢]

١. الرضا: فالوكالة عقد رضائي، والرضا قد يكون صريحاً، وقد يكون بطريق الدلالة.

٢. المحل: فيجب أن يكون المحل ممكناً، وجائزاً قانوناً.

٣. السبب: فالوكالة إذا كانت من غير عوض فهي من عقود التبرعات، وأما إن كانت بعوض فهي من العقود الملزمة للطرفين.

---

(١)

(٢) انظر: شرح القانون المدني، العقود المسماة، د. محمد كامل باشا، ص٣٣٧، ٣٤٨ وما بعدها.

المطلب الثاني: شروط العميل (رب المال):

أولاً: في الفقه:

كما تقدم في المطلب الأول، فإن الفقهاء قد أحالوا على شروط عقد الوكالة، وأذكر هنا شروط الموكل وهي كما يلي:

يشترط في الموكل أن يكون حراً، مكلفاً رشيداً، وهذا هو كلام عامة الفقهاء[1].

ثانياً: في النظام:

لم يذكر المنظم شروطاً خاصاً بمن يفتح حساب المضاربة، ولكن يشترط له الشروط الشكلية المطلوبة لفتح أي حساب آخر، فهي ليست مخصصة بهذا الحساب، وقد نصت قواعد فتح الحسابات البنكية في المملكة العربية السعودية على ما يلي:

يسمح للمواطنين السعوديين والمقيمين في المملكة فتح حسابات بالريال السعودي والعملات الأجنبية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك السعودية وفقاً للشروط المنظمة لتلك الخدمات. وعلى المصرف أن يطلع على أصول مستندات إثبات الهوية المذكورة أدناه وأخذ صورة لها عن طريقه وأن يصادق عليها هو والعميل أو المفوض بمطابقتها للأصل. ويستثنى من التصوير والمطابقة كل من بطاقة الأحوال الشخصية / الهوية الوطنية للمرأة السعودية حيث لا يسمح بتصويرها إلا إذا وافقت المرأة خطياً على ذلك ووقعت بالموافقة على نفس الصورة، وكذلك صورة جواز الوافد الذي يعمل لدى صاحب عمل اعتباري فيكتفى بمصادقة المنشأة (صاحب العمل) على الصورة. وإذا كانت بطاقة الإقامة ممغنطة فلا حاجة لصورة جواز السفر.

المواطنون السعوديون:

المواطنون الذكور: صورة من بطاقة الأحوال الشخصية أو بطاقة الهوية الوطنية أو دفتر العائلة للقصر فقط أو جواز السفر السعودي الخاص أو الدبلوماسي.

المواطنات: صورة من بطاقة الأحوال الشخصية أو بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر السعودي الخاص أو الدبلوماسي أو دفتر العائلة / سجل الأسرة المسجلة فيه أو حفيظة

---

(١) انظر: المغني ١٠٩/٥، بدائع الصنائع ٨١/٦. المضاربة للخويطر ص١٤٢ وما بعدها، شركة المضاربة د/ رشدي أبوزيد ص١٥٩، الخدمات الاستثمارية، المصارف، د. يوسف الشبيلي (١٥٤/١، ١٥٥)، وشركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د. سعد بن غرير السلمي، ص٧٥ وما بعدها.

النفوس الخاصة بها أو نسخة مصدقة من سجلها المدني. شريطة أن تؤخذ موافقتها الخطية وتوقيعها على صورة بطاقة الأحوال أو الهوية الوطنية أو جواز السفر السعودي الخاص أو الدبلوماسي بالسماح للبنك بتصويرها وإذا لم توافق فيكتفى بتسجيل الرقم والمصدر وسريان المفعول مع إحضار إما معرف شخصي من المحارم كما ورد في الملحق د (حسب ما ورد في قاعدة المعرف الشخصي بالنساء المحجبات في الصفحة التالية) أو تقديم إحدى الهويات الأخرى المشار إليها أعلاه لتصويرها بديلا عن المعرف.

ويجب أن يقدم كل من كفيف البصر والأمي معرفا لهما للإجراءات المصرفية المتخذة والمستندات والأوراق التي يستوفيها المصرف بحيث يكون المعرف قد حصل على بطاقة أحوال (١٥ سنة هجرية) ومتعلم قادرا على القراءة على سمع المعرف له وشاهدا على ذلك. وفي حال كان الكفيف أو الأمي أنثى فيكون المعرف وفق ما تنص عليه الفقرة اللاحقة مباشرة الخاصة بالنساء المحجبات الشخصية والمعلومات، وعلى المصرف أن يحصل من المعرف على صورة من بطاقة الهوية بالإضافة لعنوانه وتوقيعه، ويجب أن يكون للمرأة المحجبة معرفا شخصيا بها من الأقارب المحارم لها من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو من المحارم عن طريق المصاهرة أو الرضاعة المثبتة شرعا. ويسمح أن يكون المعرف من الذكور حاملي بطاقة الأحوال المدنية أو بطاقة الهوية الوطنية البالغين سن الخامسة عشرة هجرية بحيث يكون متعلما ومميزا وان يكون فقط ابنا أو شقيقا للمرأة. وفي جميع الأحوال يجب على المصرف أن يحصل من المعرف على صورة من الهوية بالإضافة إلى توقيعه وعنوانه.

القصر دون سن ١٨ سنة:

يفتح الحساب للقصر (ممن هم دون سن ١٥ هجرية) بمعرفة وتوقيع الوالد أو الجد في حالة وفاة الوالد أو معرفة الوصي الشرعي، وعلى الوالد أو الجد أو الوصي الشرعي أن يقدم مستند هويته الأصلي وكذلك صورة من شهادة الميلاد للقاصرين أو من دفتر العائلة وصورة صك المحكمة إذا كان القاصر تحت وصاية أحد الأقرباء (يجب أن تصور من قبل المصرف وأن تطابق الصور مع الأصل) ويجب أن يكون الحساب باسم القاصر بينما يتم تشغيله من قبل الولي أو الوصي الشرعي حسب الأحوال، وفي حال بلغ القاصر سن (١٥)

سنه هجرية ورغب الولي أو الوصي (حسب الأحوال) فتح حساب له بعد بلوغه هذا السن فلا يسمح بذلك إلا بموجب بطاقة الهوية الوطنية أما في حال رغب القاصر (الطفل المميز) فتح حساب له من قبله مباشرة بعد بلوغه سن (١٥) سنة فيسمح له بذلك على أن لا يصرف له دفتر شيكات فقط إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشر (١٨ هجرية).

حسابات الورثة:

في حال استلم المصرف إخطارا رسميا بوفاة صاحب الحساب آو ثبت لديه واقعة الوفاة فانه استنادا للأنظمة المرعية يتوجب على المصرف تطبيق الضوابط التالية:

١- تحويل مسمى الحساب إلى حساب (ورثة............)" أو فتح حساب جديد بهذا الاسم.
٢- اعتماد صك حصر الإرث إثباتا للهوية لاستمرار الحساب أو لفتح الحساب الجديد للأرصدة.
٣- اعتماد رقم صك حصر الإرث رقما لهوية الحساب وتاريخه هو تاريخ الهوية ومكان الإصدار هي المحكمة التي أصدرت الصك.
٤- يكون صاحب الصلاحية بالتوقيع الورثة أصالة أو وكيلهم/وكلائهم مجتمعين أو منفردين، ويتطلب من المصرف أن يوثق بيانات الورثة الشخصية وكذلك الوكلاء المفوضين وكذلك الوكالة/الوكالات الشرعية في ملف الحساب بالمصرف واستيفاء صور هوياتهم.
٥- يحدد تاريخ سريان الحساب بمدة سنة من تاريخ تحديد المفوضين في الفقرات أعلاه، بحيث يحدث الحساب بصفة سنوية وإذا لم يتم عليه أية حركة خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة فيطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من القواعد الإشرافية والرقابية.
٦- يسمح بإصدار شيكات لهذه الحسابات ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان.
٧- يسمح لأصحاب الحساب الاكتتاب والاستثمار في الأسهم لصالحهم

بطلب الولي المفوض أو الوكيل أو الحاكم الشرعي.[1]

(١) انظر: قواعد فتح الحسابات البنكية ص٣٨وما بعدها، ففيها تفصيل بكل من يفتح حساب في المملكة، وقد اكتفيت بالأهم تفادياً للإطالة.

المبحث الثاني: رأس المال في حساب المضاربة، وشروطه:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأس المال وشروطه.

المطلب الثاني: ضمان رأس المال.

المطلب الأول: رأس المال وشروطه:

المال هو كل ما أمكن إحرازه، وصح أن يتعامل به، وله قيمة يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه؛ نظراً للحماية التي رتبها الشارع على حرمته[١] ورأس المال في عقد المضاربة هو الركيزة الأساسية، والدعامة الكبرى لهذا العقد، ولهذا نجد أن الفقهاء اهتموا ببيان رأس المال وشروطه.

وقد اشترط الفقهاء لرأس مال المضاربة عدة شروط هي:

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.

٢. أن يكون المال حالاً لا ديناً.

٣. أن يكون رأس المال معلوماً.

٤. تسليم رأس المال إلى العامل.

وسأتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال من النقود المضروبة:

وهي الدراهم والدنانير[٢]، ويلحق بهما الأوراق النقدية المعاصرة كالريال والجنيه والدولار ونحوها؛ وذلك لأنها أصبحت الوسيلة المباشرة للتعامل بين الناس وهي قيم الأشياء، ولا تُقَوَّم بغيرها، وتصلح ثمناً لكل مبيع.[٣]

وهذا الشرط هو بإجماع الفقهاء رحمهم الله، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بغير النقد المضروب كالسلع والأعيان، ولكن لن أتطرق لهذه المسألة؛ لأن الحساب هذا لا يقبل إلا النقد فقط ولا يقبل الأعيان.

الشرط الثاني: أن يكون المال حالاً لا ديناً:

---

(١) عقد المضاربة، د. إبراهيم الدبو ص٦٩.

(٢) انظر: المضاربة، للخويطر ص١٤٩، عقد المضاربة، د. إبراهيم الدبو ص٧٠.

(٣) الورق النقدي لابن منيع ص١١٣، نقلاً عن الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١٥٩/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٨.

والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون رأس المال الذي سيقدم للمضاربة به مالاً حقيقياً عند العقد بحيث يمكن تعيينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل به وليس مالاً حكمياً كالدين، وكل ما هو ثابت في الذمة[1].

وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة[2].

ولكن نص ابن قدامة على هناك احتمال لصحة المضاربة[3] ثم إن الفقهاء اختلفوا في حكم المضاربة بدين في ذمة شخص أجنبي، ونظراً لعلاقة هذه المسألة بهذا الحساب ووجودها في الواقع العملي بكثرة، فسأتناولها بشيء من التفصيل، وذلك في المسائل التالية:

---

(١) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١/١٦٦).

(٢) انظر: المغني ٥/٧٣.

(٣) المغني، ٥/٧٤.

المسألة الأولى: حكم المضاربة بدين في ذمة المضارب:

كما تقدم ذكر الإجماع الذي نقله ابن المنذر في هذه المسألة ولكن الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم في الواقع اختلفوا في هذه المسألة وإن كان الجمهور قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن المنذر، وفيما يلي بيان خلافهم هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز جعل الدين مضاربة مع المدين وهذا هو قول الجمهور من المذاهب الأربعة:

قال في روضة الطالبين: "ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك لم يصح القراض"[1].

وقال في المدونة: "قال لي مالك، في المال إذا كان دينا على رجل، فقال له ربّ المال: اعمل بالدّين الّذي لي عليك قراضاً، قال: لا يجوز هذا.."[2].

وقال في المغني: "ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارباً بالدين الذي عليه"[3].

وقال في بدائع الصنائع: "إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بلا خلاف"[4].

أدلة القول الأول:

١. أنه قد يكون ذريعة للربا، فقد يكون المدين أعسر عن الوفاء بالدين، وهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه، فيعقدان المضاربة لتكون ستاراً لما قصداه، كما قال في المدونة: "خوفاً أن يكون إنما اعترى أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه"[5].

٢. أن هذا الدين مضمون عليه، ومن شرط المضاربة أن يكون المال أمانة عند العامل.

٣. أن الدين ملك للمدين ولا يخرج عن ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبضه، و لم

---

(١) روضة الطالبين (١٩٨/٤).

(٢) المدونة (٣٨٠/١١).

(٣) المغني (٧٣/٥، ٧٤) وانظر: كشاف القناع (٥٠٧/٨).

(٤) بدائع الصنائع (١١٤/٥).

(٥) المدونة (٣٨٠/١١).

يقبضه هنا، فلا تصح المضاربة؛ لأن المال غير مملوك لرب المال وإنما للمضارب.

كما قال في المغني: "لأن المال في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض هنا"[1].

القول الثاني: هو الاحتمال الذي ذكره ابن قدامه رحمه الله بجواز ذلك؛ وعلل ذلك بقوله "لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع المال إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه"[2].

وهو ما اختاره ابن القيم حيث قال: ".. وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور في ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما."[3]

الترجيح:

لعل الراجح هو جواز ذلك بشرط أن يكون الدين على مليء غير معسر، حتى تنتفي شبهة الربا، والله أعلم.[4]

وأما الجواب عن أدلة القول الأول فهو كما يلي:

الدليل الأول: نقول إن هذا متوجه فيما لو كان المدين معسراً أما إذا كان غير معسر فإن هذا منتفٍ.

الدليل الثاني: الجواب أنه لا يوجد ما يمنع من تحول ما في الذمة أمانة والعكس، كما أن المديون لو خلى بين الدائن وبين المال فلم يستلمه الدائن وبقي في حوزة المدين فإنه ينتقل من كونه ديناً مضموناً في الذمة إلى كونه أمانة.[5]

الدليل الثالث: هذا الاستدلال فيه نظر وذلك لا فرق بين من يقول له ضارب بمالي الذي عليك، وبين أن يوكله في قبضه في المضاربة به؛ لأن المضاربة تتضمن معنى الوكالة[1].

---

(١) المغني ٧٤/٥.

(٢) المغني ٧٤/٥.

(٣) إعلام الموقعين (٣٣٨/٣).

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١٧١/١).

(٥) انظر: المرجع السابق ص١٧١/١.

بالإضافة إلى أن هذا القول فيه العمل بالأصل وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، كما أن هذه الصورة هي مثل ما لو وكله على بيع العــرض والمضاربة بثمنه.

وعليه فإنه يجوز أن يكون رأس المال في حساب المضاربة هو مبلغ يقوم العميــل بتحويله بعد العقد من الحساب الجاري إلى حساب المضاربة[٢]، وإن كان الأولى هو تحويل المبلغ قبل أو في مجلس العقد؛ خروجاً من الخلاف والله أعلم.

وبعض الباحثين يقول إنه يجب الإشهاد على ذلك قطعاً للتراع.[٣]

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٧١/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١٧٢/١.

(٣) انظر: المضاربة للخويطر ص١٦٩.

المسألة الثانية: المضاربة بدين في ذمة طرف ثالث:

وذلك بأن يكون العميل دائناً لشخص بمبلغ معين، فيبرم عقد حساب المضاربة ويكون رأس المال هو هذا المال الذين عند المدين، وهذه المسألة توجد وبكثرة فإن العميل يعطي المصرف شيكاً مسحوباً على مصرف آخر له حساب جاري فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وفيما يلي بيانها:

القول الأول: المنع وعدم الجواز، وقال به المالكية والشافعية:

قال في روضة الطالبين: "ولو كان له دين على رجل، فقال لغيره، قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه، أو قارضتك عليه لتقبضه وتتصرف، أو أقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح"(١).

وقال في بداية المجتهد: "من أمر رجلاً أن يقبض ديناً له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض، لم يجوز ذلك مالك وأصحابه"(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- أن رب المال يحصل على فائدة خاصة به وخارجة عن عقد المضاربة، وهي ما كلف به المضارب من استيفاء الدين.

٢- أن المضاربة معلقة على قبض الدين، وهذا دليل الشافعية؛ لأنهم لا يجيزون تعليق المضاربة(٣).

٣- أن في توكيل المضارب على قبض المال زيادة كلفة، وفي أصول مالك رحمه الله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد.(٤)

القول الثاني: الجواز وهو قول الحنابلة والحنفية:

---

(١) روضة الطالبين (١٩٨/٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٩٢/٢).

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي ١٧٣/١.

(٤) بداية المجتهد (١٩٢/٢)، ولكن ابن رشد رجح القول الثاني حيث قال: "وأجاز ذلك الشافعي والكوفي... فهذا هو القول في محله".

قال في المغني: "وإن قال لرجل اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به مضاربة جاز في قولهم جميعاً."[1]

وقال في بدائع الصنائع: "ولو قال الرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز..."[2].

واستدلوا بما يلي:

١. قياساً على ما لو قال اقبض المال من غلامي وضارب به، بجامع أنه قبضه بإذن مالكه من الغير.[3]

٢. أن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عيناً لا ديناً.[4]

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه أخذ بالأصل الشرعي في هذا الباب وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

وأما الجواب عن أدلة القول الأول فهو كما يلي:

الدليل الأول: نقول بأن هذه الفائدة قدمها العامل لرب المال برضاه من وهو متبرع بعمله، وهو كذلك قد يحسب هذا من نصيبه في الربح، وكل هذا جائز لا شيء فيه، ولا دليل يمنع منه.[5]

الدليل الثاني: هذا مبني على القول يمنع تعليق المضاربة، وهو خلاف الراجح[6] بأن تعليق المضاربة جائز، وعليه فإن هذا الدليل يبطل،[7] وهذا على فرض التسليم فإن العقد في الحقيقة غير معلق بل هو منجز.

---

(١) المغني (٥/٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١١٤).

(٣) انظر: المغني ٥/٧٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١١٤).

(٥) الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١/١٧٤).

(٦) وتقدم ذكر هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول.

(٧) الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١/١٧٤).

الدليل الثالث: نقول بأن هذا الأصل الذي اعتمد عليه الإمام مالك رحمه الله هو اجتهاد منه وليس عليه دليل شرعي، والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً:

وذلك ببيان قدر المال وجنسه وصفته بياناً برفع الجهالة عنه عند العقد كأن يقول ضاربتك بألف ريال سعودي مثلاً، فإن لم يبين المقدار، و لم يعين المبلغ فإن المضاربة فاسدة.

قال في بدائع الصنائع: في معرض ذكر شروط المضاربة: "ومنها أن يكـــون رأس المال معلوماً، فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالـــة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة"[(١)].

وقال في المغني: "وفي شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجـــوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً ولو شاهداه... لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة؛ ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره..."[(٢)].

وقال في روضة الطالبين في معرض ذكر شروط المضاربة: "الـــشرط الثالـــث أن يكون معلوماً فلو دفع إليه ثوباً وقال بعده وقد قارضتك على ثمنه لم يجز".[(٣)]

---

(١) بدائع الصنائع (١١٤/٥).

(٢) المغني (٧٤/٥، ٧٥).

(٣) روضة الطالبين (١٩٨/٤).

الشرط الرابع: تسليم رأس المال إلى العامل:

بما أن المضاربة عقد على عمل من أحد الطرفين ومال من الطرف الآخر، ولا يتحقق هذا إلا بخروج المال من يد صاحبه، وبذلك يتمكن العامل من الاستقلال في التصرف الذي يؤدي إلى الربح، ولكن الفقهاء اختلفوا في القدر الذي يكفي لتحقيق التسليم فعلاً وفيما يلي تحرير محل النزاع[1]:

١- اتفق الفقهاء على أن من شرط المضاربة بذل المال من أحد المتعاقدين وتمكين المضارب من التصرف فيه؛ وذلك لأن هذا مقتضى العقد، وبدونه يصبح العقد صورياً لا حقيقة له.

٢- اتفق الفقهاء على أن تسليم المال إلى المضارب في مجلس العقد ليس بشرط، بل يكفي تعيين المال ولو لم يقبضه وهذا لا يتعارض مع عمل الحساب إذ أن العمل الفعلي في الحساب لا يبدأ إلا بعد استلام كامل المبلغ ودخوله في الحساب.

٣- التخلية بين المضارب ورأس المال، وهذا هو المعنى الذي يعنيه الفقهاء بهذا الشرط، وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن تسليم المال شرط لصحة المضاربة وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية:

قال في بدائع الصنائع: "ومنها – أي من شروط رأس المال – تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال، لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة[2].

وقال في روضة الطالبين: "الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده، ويوفي منه

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي ١٧٨/١ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع (١١٧/٥).

الثمن إذا اشترى العامل شيئاً، أو شرط أن يراجعه في التصرفات أو مشرفاً نفسه فسد القراض". [1]

واستدلوا بما يلي:

١- أن اشتراط بقاء المال بيد صاحبه يخرج المضاربة عن صورتها ومعناها.

٢- أن رأس المال أمانة في يد المضارب، وهذا لا يكون إلا بالتخلية.

٣- أن في عدم التخلية تحجيراً على المضارب وحداً من تصرفاته. [2]

القول الثاني:

أن المضاربة تصح ولو لم يُسَلَّم المال للمضارب، بل يكفي إطلاق تصرفه في المال ولو بدون استقلال، قال في المغني في ذكر أقسام الشركة: الخامس أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما... فهذا جائز ونص عليه أحمد... وتكون مضاربة... واستدل بأن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال، وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل. [3]

واستدلوا بما يلي[4]:

١ – أن مورد العقد العمل، وأما المال فهو وسيلة، وبالإمكان أن يتحقق العمل ولو مع بقاء المال بيد صاحبه؛ لأن المضارب مطلق التصرف في المال.

٢ – قياساً على ما لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة، فيصح حتى عند الجمهور، مع أنه لم يحصل تسليم المال لأحدهما و لم يستقل أي منهما بالمال.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو مذهب الحنابلة؛ وذلك لأن هذا لا يخالف العقد ولا مقتضاه، بل هذه الشروط إنما هي لمصلحة العقد.

---

(١) روضة الطالبين (١٩٩/٤).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي ص١٨١/١.

(٣) انظر: المغني ٢٨/٥، ٢٩.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١٨٢/١).

وأما الجواب على أدلة الجمهور فهو كما يلي:

الدليل الأول: نقول بأن هذا غير مسلم بل هذا لا يخرج المضاربة عن صورتها، وإنما هو شرط لمصلحة العقد.

الدليل الثاني: الجواب هو أن المضارب مؤتمن في كلا الحالين، فإنه يكون مؤتمناً ولو لم تتم التخلية، وعدم التخلية لا ينفي صفة الأمانة.

الدليل الثالث: يجاب عن هذا بأن عدم التخلية قد تضمن مصلحة أكبر لهذا العقد كما لو كان رب المال أكثر خبرة ودراية في حفظ المال.

المطلب الثاني: ضمان رأس المال

لا خلاف بين أهل العلم في أن المضارب (أمين) لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو فرط،[1] وهذا الأمر محل إجماع عند أهل العلم، قال في الاستذكار: " ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا اشتركوا على أنّ بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط من العامل ببدنه لم يكن عليه ضمان شيء من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتّفاق العلماء، واللّه أعلم."[3]

ومستند هذا الإجماع هو ما يلي: [4]

---

(١) والتعدي هو: مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه عرفاً أو عادة.
والتفريط هو: تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير، وهو ما يعده الناس في عرفهم تقصيراً في حفظ المال المؤتمن عليه، وفي كل شيء بحسبه. انظر: عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، ص١٥-١٦، المضاربة وتطبيقاتها العلمية والحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد بدران، ومن التعدي والتفريط مخالفة شروط هذا العقد.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٢/٣٠)، وممن حكى الإجماع كذلك الباجي من المالكية، وابن رشد الحفيد، والصنعاني، انظر: إجماعات ابن عبد البر، حياة السندي ص٢٤.

(٤) انظر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، د. عثمان بابكر أحمد ص٨٥ وما بعدها، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٥/١-٢٧)، المضاربة وتطبيقاتها العلمية والحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد بدران ص٥١ وما بعدها، ٦٨، بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، ص١٦٨، معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٢٠ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص٤٤٩، المضاربة للإمام الماوردي ص٢٣١، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي، (٢٧٠/١) وما بعدها، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، د.عبد العظيم شرف الدين، السلم والمضاربة، د. زكريا القضاة، ص٢٨٠، فتاوى الدار الصادرة عن دار الاستثمار بالكويت، اعتنى بها د. عجيل بن جاسم النشمي ص١٩٥، وقد أكثرت من ذكر المراجع في هذه المسألة لأهميتها ولظهور خلاف بعض المعاصرين فيها.

١. أنه قبض المال وله التصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص به، فلا ضمان عليه، كالوديع والوكيل وسائر الأمناء.

٢. القياس على المساقاة والمزارعة، فلو تلف شيء من الشجر، أو تلف شيء من الأرض بغرق ونحوه، لم يكن على العامل شيء.

٣. ولأنه لو كان مضموناً على العامل لخرج العقد عن مقصوده ومقتضاه فأصبح ديناً في ذمته، فهذا في الحقيقة قرض لا قراض، فإذا كان رب المال شرط له نصيباً في الربح فهو ربا؛ لأنه قرض جر منفعة.

٤. ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فرب المال يستحق حصته من الربح دون أن يدخل شيء في ضمانهن ومعلوم أن الغنم بالغرم، وأن الخراج بالضمان، وقد نهى الرسول ﷺ عن ربح ما لم يضمن.(١)

وعليه فإنه لا عبرة بكلام بعض المعاصرين(٢) والذين يجيزون ذلك، قياساً على الأجير المشترك؛ لأن كون هذه المضاربة مشتركة لا يغير من جوهر المضاربة وأنها من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبدالله بن عباس (٣١٣/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/٤) فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: وروى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت و لم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أحمد شاكر : أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد إسناده صحيح، (١٣٢/١١)، وانظر: الودائع والقروض البنكية وفوائدهما بين التكييف المحاسبي والحكم الشرعي د. حسين شحاتة، ص٦.

(٢) وأول من نادى بهذا المطلب هو د. سامي حسن حمود في كتابه (تطوير الأعمال المصرفية) الذي نشره في عام ١٩٧٦م، حيث اقترح فرض الضمان الشامل على البنوك الإسلامية لكامل قيمة الودائع الاستثمارية التي تحتفظ بها هذه البنوك لصالح عملائها، وقد أشار في كتابه المذكور إلى أنه يمكن قياس ضمان البنوك لتلك الودائع على حالتي الأجير المشترك والصانع المشترك، لاشتراك الجميع في نفس العلة التي استخدمها فقهاء الحنفية والمالكية في الحكم بذلك، وقد أعاد عرض نفس هذه الفكرة بعد ذلك ثلاث مرات: الأولى منها في بحثه (الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة) المقدم إلى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي في عام ١٤٠٩ هـ، والثانية في بحثه (الحسابات المصرفية)، المقدم إلى مؤتمر المجمع الفقهي التاسع عام ١٤١٧ هـ، والثالثة في بحثه (التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة وتطبيقاتها المعاصرة) المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب خلال عام ١٤١٩ هـ، كما كتب د. نزيه حماد بحثًا حول تضمين يد الأمانة بالشرط، ورأى فيه جواز إدارج شرط مسبق في عقد المضاربة يلزم العامل بضمان التالف من رأس مال المضاربة، وقيمته إن كان من القيميات. وذلك في بحث له بعنوان مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي.

المشاركات، واشتراط الضمان فيها يجعلها تعاملاً ربوياً؛ لوجود ضمان رأس المال والحصول على ربح المضاربة، أما الإجارة فهي من المعاوضات، ويصح الضمان فيها إذا كانت مشتركة، للإجماع على تضمين الصناع، أما المضاربة فالإجماع على منع الضمان فيها، كما تقدم.(١)

وكذلك فإن القياس على الأجير المشترك غير صحيح؛ لأن القياس شرطه أن يكون المقيس عليه ثابتًا بنص، وليس الضمان في الإجارة المشتركة كذلك، بل هو اجتهاد لم يجمع الفقهاء عليه، ثم إن عليًّا رضي الله عنه الذي روي عنه القول بتضمين الأجير المشترك، نقل عنه نفسه عدم القول بتضمين المضارب مطلقًا.(٢)

كما أن الفرع المطلوب قياسه (عامل المضاربة) فيه اختلاف عن الأصل المقيس عليه (الأجير المشترك)، فمحل الضمان في حالة الأجير المشترك، هو العين المطلوب بذل العمل فيها والأصل في هذه الأعيان ألا تهلك في يد الأجير أو الصانع المشترك إلا بسبب تعد أو تقصير منهما، وهذا المعني لا يتوافر في حالة المضارب المشترك، فمحل الضمان بالنسبة لحالته هو النقود، والقصد فيها هو النماء وتحقيق الربح لمنفعة طرفي العقد من خلال أنشطة التجارة المختلفة وهذا المعنى له دلالة معينة، وهي أنه يُغلب الظن في حرص عامل المضاربة على تحقيق الربح، لوجود مصلحة مشتركة بينه وبين صاحب رأس المال في هذا النشاط فيكون الأصل هو براءة الذمة وعدم افتراض التعدي، وبالتالي لا يضمن إلا إذا ثبت عكس ذلك.(٣)

كما لا يصح قياس هذه المسألة على ما رآه بعض المالكية من جواز تبرع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام عقد الأمانة، واعتبروا ذلك الضمان صحيحًا ملزمًا، بناء على قاعدة التزام التبرعات في مذهبهم، فإذا صح التزام الأمين بالضمان بعد العقد، فإنه يصح التزامه به في

انظر: المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة) د. حسين كامل فهمي (١١٧٥/١٣).

(١) انظر: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، د. عبد الستار أبو غدة (١١٠٩/١٣).

(٢) انظر: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، أ.د. احمد الحجي الكردي (١١٣٥/١٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١١٨٣/١٣).

العقد؛ لأن ثبوته في حالة التطوع به بعده بناء على أنه تبرع بالمعروف، فهو واجب على من التزمه.(١)

ولعل الحامل على هذا الرأي هو رغبة من قال به في عدم تفوق المصارف الربوية على المصارف الإسلامية في هذا الأمر؛ لكي يقدم الناس على المصارف الإسلامية ويتركوا الربوية، وفي الواقع أن هذه المسألة هي محل إجماع من علماء السلف، وهذا هو سر تميز المصارف الإسلامية، وهو الفارق بين المصارف الإسلامية والربوية، وينبغي ألا تستجرنا ضغوط الواقع إلى مخالفة الأصول الشرعية المحكمة في هذه المسألة.(٢)

وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نص على أن: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام".(٣)

كما نص على أن "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفا في التعامل به".(٤)

ولكن هناك صورة جائزة لضمان رأس المال وهي:

---

(١) ونُقل هذا عن ثلاثة من فقهاء المالكية وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب:
قيل لابن زاب: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان ؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه، ونقلوا عن ابن بشير أنه أمضى عقدًا بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى أجل على جزء معلوم وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه، وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج كثيرة، انظر: المرجع السابق (١٣/١١٧٨)، المضاربة الشرعية، عز الدين خوجة ص١٢٥.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١/٢٧٠)، والقراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبد العال عبد الرحمن، ص٢٥.

(٣) قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٤) قرار رقم ٦، الدورة: ١٤، بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.

أن يتبرع شخص ثالث بضمان الخسارة، في عقد مستقل عن عقد المضاربة، فــإذا كــان الضمان من طرف ثالث فإنه جائز؛ لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطــرف، أي الهبــة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة.

وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضمانًا بمعنى الكفالة؛ لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابــت حاضرًا أو مستقبلًا فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين، وهنا الأصيل (المضارب) ليس مدينًا لأن لم يستدن من رب المال بل هو وكيل عنه في استثمار أمواله، فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة.

ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات (الفرصة الضائعة)، بل يقتــصر على أصل المال؛ لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس بالمحافظــة علــى أصــل المــال ولتشجيعهم على استثماره، وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصة من الربح، كمــا أن مثل هذا الضمان يشابه الربا الذي يقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة.(١) وقــد نص عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نص على أنه "لا مانع من ضمان الطرف الثالث"(٢) كما نص في قرار آخر على أنه "ليس هناك ما يمنع شرعاً مــن النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخــصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مــشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الــصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد."(٣)

---

(١) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) د. عبد الستار أبــو غــدة (١٣/ ١١١٠) بتصرف، وانظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد د.عبد الستار أبو غدة، ص١٨٤-١٨٦.

(٢) قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات الماليــة (حــساب الاستثمار).

(٣) قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع (١٨٠٩/٤).

كما أنه يجوز تبرع المصرف بضمان رأس المال دون أن يكون ذلك مشترطاً في العقد؛ لأنه تبرع وليس لأحد منعه منه، بشرط ألا يكون هناك عرف دال علـــى تـــبرع المـــصرف بالضمان، كما ينبغي عدم الإضرار بملاك ومساهمي المصرف بهذا التبرع.

المبحث الثالث: عمل المضارب (البنك):

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حساب المضاربة المطلقة.

المطلب الثاني: تقييد حساب المضاربة ببعض القيود.

المطلب الثالث: القيود المفروضة من مؤسسة النقد على هذا الحساب.

المطلب الأول: حساب المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يعين العمل فيها ولا صفته، ولا من يعامله من بائع ومشتر ولم يذكر فيها نوع التجارة[1]، كأن يقول خذ هذه الألف ريال مضاربة والربح بيننا بالنصف.

فإذا قال رب المال للعامل هذا، فما الذي يحق له عمل وما الذي لا يحق؟!

قسم الحنفية تصرفات المضارب عند الإطلاق إلى أربعة أقسام[2].

القسم الأول: ما يجوز للمضارب عمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا قول رب المال اعمل برأيك فيه.

وذلك مثل:

١. الشراء والبيع بنقد البلد، بقدر ما يتغابن فيه الناس عادة.

٢. البيع نسيئة؛ لأنه من صنع التجار.

٣. دفع المال بضاعة.

٤. استئجار من يعمل في المال.

٥. التوكيل بالشراء والبيع.

٦. السفر بالمال.

القسم الثاني: ما لا يجوز له عمله إلا بنص المالك عليه وهو ما كان خارجاً عن عمل المضاربة -عادة- وذلك مثل:

١. الاستدانة.

٢. إقراض مال المضاربة.

٣. الشراء بما لا يتغابن الناس في مثله.

٤. العتق أو المكاتبة.

القسم الثالث: ما يجوز له عمله إذا قيل له اعمل في ذلك رأيك وإن لم ينص عليه، مثل:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢١/٥) وما بعدها.

١. مشاركة غيره في مال المضاربة شركة عنان.

٢. خلط مال المضاربة بمال نفسه.

القسم الرابع: مما لا يجوز له عمله أصلاً وهو ما لا يملك بالقبض وما لا يجوز له بيعه، مثل:

شراء الميتة والدم والخمر والخنزير، أو شراء من يعتق على رب المال.[١]

وعليه فإن الإطلاق لا يعني أنه يملك جميع التصرفات بل هو مقيد بعرف التجار، وبالشرع كذلك.[٢]

---

(١) هذا ما ذكره الحنفية، وقد قام الباحث عبدالله الخويطر بسبر أقوال المذاهب الأخرى ثم جعل لها تقسيمات وذكر الخلاف بين المذاهب في هذه الشروط انظر كتابة المضاربة (٤٤-٥٦)، وقد اقتصرت على ما ذكر الكاساني؛ وذلك لأن الحسابات في الواقع عملياتها محددة ومعروفة عند العقد، وكما أن عمليات المصرف كلها عليها رقابة من مؤسسة النقد، ورقابة من الهيئات الشرعية، علاوة على أنها اجتهادات من علمائنا رحمهم الله وهي راجعة إلى العرف، والعرف متغير، والله أعلم.

(٢) انظر: عقد المقاربة د. إبراهيم الدبو ص٩٣، المضاربة د. عبد المطلب حمدان ص١٩ وما بعدها، شركة المضاربة، د. عبدالله العجلان ص١٢٨-١٢٩ شركة المضاربة د. رشدي شحاتة ص٢٠٢ وما بعدها، نظام الاقتصاد التجاري في بنك دبي الإسلامي إعداد سيف سالم دغيش، ومحمد عبد الله الهادي، ص٣٢.

المطلب الثاني: تقييد حساب المضاربة بعض القيود:

يجوز لرب المال أن يقيد تصرفات العامل عند إبرام العقد وهذا التقييد معتبر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[1]

وللتقيد حالات، تقييد المكان، أو الزمان، أو نوع معين من التجارة، أو بمعاملة أناس معينين.

وللعلماء خلاف طويل فيما يجوز من هذه القيود[2] ولكن سأفصل القول في مسألة تقيد المضاربة في الزمان، وهو ما يعرف بـــ"تأقيت المضاربة" وذلك لأهميته، ولأن أكثر عمل هذه الحسابات مرتبط به.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تأقيت المضاربة، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

قال في المغني: "ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر.."[3].

قال في بدائع الصنائع: "أن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت"[4].

أدلة القول الأول[5]:

١ — أن المضاربة توكيل، والتوكيل يجوز توقيته.

٢ — أن التوقيت مقيد فوجب اعتباره.

القول الثاني: أنه لا يجوز تأقيت المضاربة، وهو قول الشافعية والمالكية:

قال في روضة الطالبين: "ألا يضيق بالتوقيت، ولا يعتبر في القراض بيان المدة"[1].

---

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) انظر: المضاربة للخويطر، ص٩٨ وما بعدها، والشركات في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي الكويتي والمصري، د. لاشين الغياتي ص.٦٤-٦٩، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة د. أحمد الحجي الكردي، (١٠٦/٢).

(٣) المغني ٦٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع (١٣٨/٥).

(٥) انظر: المضاربة للخويطر ص١٠٦-١٠٧.

أدلة القول الثاني[2]:

١- أنه عقد يصح مطلقاً فيبطل مؤقتاً كالبيع والنكاح.

٢- أن المضاربة عقد جائر، والتوقيت يمنع ذلك.

٣- أن هذا الشرط يخل بمقصود المضاربة، وهو الربح إذ أن الربح ليس له وقت محدد.

٤- أن فيه تضييقاً على العامل، وهذا يدخل عليه مزيد غرر.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بجوار تأقيت المضاربة وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الأصل الشرعي يدعمه قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[4]

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: هذا مردود بالوكالة والوديعة، فإنه يجوز توقيتها.

الدليل الثاني: بأن هذا القول ليس على إطلاقه، فإن المضاربة قد تكون لازمة في بعض الأحيان كما تقدم.

الدليل الثالث: هذا غير مسلم، لأن العامل لم يرض بهذا الأجل إلا وهو عالم بأنه قادر على تحقيق الربح خلال هذه المدة، وإلا لما رضي بهذه المدة؛ كما أن التجار في عرفهم يستطيعون أن يحددوا المدة التقريبية للحصول على الأرباح، والمصارف هي أخبر من يتعامل بالمال وبإمكانهم أن يحددوا المدة التي لا تكاد تخطئ غالباً؛

---

(١) روضة الطالبين ٢٠٢/٤، على أن بعض الشافعية أجازوا منع من الشراء دون البيع. انظر: مغني المحتاج (٢٧١/٩).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١٨٨/١)، والبنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، ص١١٨.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) سورة المائدة، آية ١.

وذلك لحذقهم وكثرة ممارستهم؛ ولأن المصرف لن يوافق على التأقيت إلا إذا وجد فيه مصلحة له.

الدليل الرابع: يجاب عنه بأن العامل هو الذي رضي بهذا التقييد فليس فيه تمييزاً عليه بل هو يعمل في حدود هذا الأجل.

المطلب الثالث: القيود المفروضة من مؤسسة النقد على هذا الحساب.

ليس هناك قيود خاصة بهذا الحساب ولكن المؤسسة تعامل هذا الحساب معاملة الحسابات العادية، فإذا كان يتيح للعميل السحب متى شاء فإنه يعامل معاملة الودائع تحت الطلب، وأما إذا كان مربوطاً بأجل فإن يعامل معاملة الودائع الادخارية والآجلة، وعليه فإن المصرف يلتزم بما يلي:

أولاً: الاحتفاظ بالوديعة النظامية عند مؤسسة النقد:(١)

هي الآن محددة بالنسب التالية:(٢)

١- (١٣%) من مجموع الودائع تحت الطلب.

٢- (٤%) من مجموع الودائع الادخارية والآجلة.

ثانياً: الالتزام بالاحتياطي النظامي على الودائع تحت الطلب:

وهي الآن تبلغ (٧%) من مجموع الودائع تحت الطلب، وهذا في حالة كون الحساب يتيح للعميل السحب وفسخ المضاربة متى شاء؛ لأنه يعامل معاملة الودائع تحت الطلب.(٣)

---

(١) وقد نصت المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ على ما يلي:

على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠%) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥%) سبعة عشر ونصف في المائة .ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (باحتياطي) سيولة، لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للمؤسسة متى رأت ضروريا أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠%) عشرين في المائة.

(٢) وهذه النسبة متذبذبة حسب السوق والسياسة النقدية، وما ذكرته هو ما عثرت عليه في موقع المؤسسة، كما في تعميم مؤسسة النقد رقم ٢٠٨٤٩ /م أ ش /٢٥٠، وتأريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، وهو آخر ما وجدته في موقع المؤسسة.

(٣) انظر: موقع مؤسسة النقد على الرابط:

http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/CirFD٠١.aspx

فهذه النسبة لا يحق للمصرف أن يستثمرها، بل تكون مودعة في مؤسسة النقد احتياطاً لطلبات السحب غير المتوقعة، ولكني أقول إن هذا الإجراء ومساواة حسابات المضاربة بغيرها فيه نظر؛ وذلك لأن هذه الحسابات -في الأصل- غير مضمونة على المصرف، فمن الخطأ مساواتها بغيرها، ولكني أتوقع أن لحداثة هذا النوع من الحسابات، ولصعوبة إفرادها بقواعد خاصة من ناحية القيود المحاسبية تم إلحاقها بالحسابات العادية، و لم يتم إحداث آلية خاصة للتعامل معها، وإن كانت تختلف عنها من ناحية ضمان المصرف لها، وكذلك فإن هذه الحسابات مقيدة في المصرف على أنها ودائع تحت الطلب، وتخرج ضمن المطلوبات في القوائم المالية، وإن كانت ليست مثل الحسابات الجارية.[1]

كما أن المصرف يجب عليه أن يخبر العملاء عن هذا الأمر، وأنه لن يقوم باستثمار كامل المبلغ، بل إن جزءاً منه سيكون وديعةً نظامية، وجزءاً سيكون كاحتياطي نظامي في صورة نقد أو ذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً؛[2] لأنه يترتب على هذا نقص العائد والربح في المضاربة لعدم استثمار كامل الأموال، لإيداعها لدى مؤسسة النقد أو استثمارها في استثمارات قصيرة الأجل وبالطبع سيقل عائدها، فلو نص المصرف في عقد حساب المضاربة على هذا لكان أولى، وإن كانت هذه النسبة معلومة لدى المختصين، ولكن غالب العملاء قد يجهلون ذلك.

(١) انظر: القوائم المالية الموحدة لبنك البلاد، السنة المالية ٢٠٠٨م، إيضاح ١٢ ص٢٣.

(٢) انظر: نظام مراقبة البنوك المادة السابعة.

المبحث الرابع: الربح في حساب المضاربة:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النص على كيفية توزيع الربح في العقد.

المطلب الثاني: اختصاص المتعاقدين بالربح.

المطلب الثالث: التنضيض الحكمي، وتطبيقه على هذا الحساب.

المطلب الأول: النص على كيفية توزيع الربح في العقد:

ربح المضاربة هو: ما زاد على رأس مالها، وهو ثمرة ما قدمه طرفا العقد من مال وعمل[1].

وهذا الربح لابد أن يكون مشتركاً بينهما؛ لأن كل واحد منهما قدم سبباً من أسباب هذا الربح، فرب المال قدم ماله، والعامل قدم الجهد والعمل[2].

وقد اشترط الفقهاء للربح شروطاً يجب توفرها فيه وهي:

١- أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوماً عند التعاقد.

٢- أن يكون نصيب كل منهما مشاعاً.

٣- أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركاً بينهما.

وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد:

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[3].

قال في المغني: "وممن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحق بالشرط فلم يقدر إلا به"[4].

وقال في بدائع الصنائع: "ومنها – أي من شروط الربح – إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجيه فساد العقد"[5].

وقال في روضة الطالبين:

"الشرط الثالث – أي من شروط الربح أن يكون معلوماً"[6].

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١/١٩٤).

(٢) انظر: السلم والمضاربة، زكريا القضاة ص٢٥١.

(٣) وقد نقل الإجماع ابن المنذر كما نقله عنه ابن قدامة في المغني (٥/٣٠، ٣١)، وابن عبدالبر، والطحاوي وابن حزم، انظر: إجماعات ابن عبدالبر، حياة المطلق ص١٠.

(٤) المغني (٥/٣٣).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١١٨).

(٦) روضة الطالبين (٤/٢٠٣).

وقال في بداية المجتهد: "وأجمعوا على أن صفة القراض أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذ العامل من ربح المال"[١].

ويتحقق العلم بهذا إما صراحة بأن يقول لك الثلث أو النصف أو ضمناً كأن يقول والربح بيننا.[٢]

وقد اختلف الفقهاء في بعض هذه الألفاظ، ولكن المرجع في تحديدها هو العرف، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعاً:

والمراد: أن يكون بنسبة شائعة كالنصف أو الثلث أو نحوهما لا أن يكون بمبلغ محدد كألف ريال مثلاً ونحوها.

وهذه المسألة هي محل إجماع بين أهل العلم، قال في الاستذكار: "أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل أو أكثر..."[٣].

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة".[٤]

ومستند هذا الإجماع هو ما صح أن الناس كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا ذلك فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.[٥]

الشرط الثالث: أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركاً بينهما:

---

(١) بداية المجتهد (١٩١/٢).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١٩٥/١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٢٤/٢١) نقلاً عن إجماعات ابن عبدالبر حياة المطلق ص١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٨ وانظر: بدائع الصنائع (١١٩/٥) روضة الطالبين (٢٠٤/٤)، المغني (٣٠/٥).

(٥) رواه مسلم برقم: (١٥٤٧) من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري فيما يروي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، و"الماذيانات" هي: مسايل المياه، يؤاجرون على الماذيانات فيكون الذي على مسيل الماء، القريب من الماء الذي تكثر ثمرته، وتضمن ثمرته يكون لصاحب الأرض "وأقبال الجداول" أوائل الجداول والسواقي والأنهار الصغيرة، يعني أوائلها يكون أكثر ثمراً، فصاحب الأرض يشترط هذه المواقع الإستراتيجية له، ويترك للعامل بقية الأرض. انظر شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الكريم الخضير ص٦،٧، نسخة إلكترونية.

فإن كان الربح غير مشترك واختص بواحد منهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة باتفاق الفقهاء، فلا يصدق عليها معنى المضاربة، ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك هل يكون العقد فاسداً مراعاةً للفظ أم يكون صحيحاً ويصرف إلى مسمى عقد آخر، مراعاة للمعنى؟

القول الأول: أن العقد صحيح، ولكنه لا يأخذ حكم المضاربة؛ تغليباً لجانب المعنى، وهذا قول الحنفية والمالكية:

قال في بدائع الصنائع: "ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا". [1]

ثم إن المالكية يجعلونه عقد هبة، وأما الأحناف فيفرقون بين اشتراطه للعامل فإنه يكون قرضاً، وأما إذا كان لرب المال فهو إبضاع. [2]

القول الثاني: أن هذا العقد إذا جرى بلفظ المضاربة أو القراض فهو عقد فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد.

قال في روضة الطالبين: "فلو قال قارضتك على أن جميع الربح لك فوجهان أصحهما أنه قراض فاسد رعاية للفظ"[3].

وقال في كشاف القناع: "وإن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت"[4].

ولعل الذي يظهر والله أعلم هو مذهب من قال بتصحيح هذا العقد وهو ما ذهب إليه الأحناف؛ وذلك لأن العبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ والمباني، كما أوضح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله "وهذه القاعدة الجامعة الّتي ذكرناها من أنّ العقود

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٠/٥)، بداية المجتهد (١٩٤/٢). والإبضاع هو: بعث مال مع من يَتَّجِرُ فيه متبرعاً (مغني المحتاج ٢٧٤/٩).

(٣) روضة الطالبين (٢٠٣/٤).

(٤) كشاف القناع (٥٠١/٨).

تصحّ بكلّ ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل هي الّتي تدلّ عليها أصـــول الـــشّريعة، وهي الّتي تعرفها القلوب".[١]

(١) انظر: الفتاوى (١٣/٢٩).

المطلب الثاني: اختصاص المتعاقدين بالربح:

إن ربح المضاربة هو ثمرة ما قدمه طرفي العقد من مال وعمل، فهو حق خالص لهما لا يعدوهما إلى غيرهما ولا يثبت فيه حق لأحد، ولكن إذا اشترطا لطرف ثالث غيرهما نصيباً من الربح فما حكم ذلك؟

أولاً: تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

١- اتفق الفقهاء على جواز ذلك إذا شرط على الطرف الثالث عملاً مع المضارب، وهذا يكون بمثابة دفع المال إلى عاملين فيستحق كل منهما جزءاً من الربح بعمله.[1]

٢- اتفق العلماء على أنه إذا شرط جزءاً من الربح لطرف ثالث وكان عبداً لأحدهما أو أمته فإن العقد صحيح ويكون نصيب العبد أو الأمة لسيده.[2]

٣- واختلف العلماء فيما لو اشترطا جزءاً من الربح لطرف ثالث، ولم يشترط عليه عملاً وكان غير عبد أحدهما وأمته، على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط فاسد ويفسد المضاربة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية:

قال في كشاف القناع "وإن شرطاه، أي شرط المتعاقدان جزءاً من الربح لأجنبي... لم تصح المضاربة"[3].

وقال في روضة الطالبين: "فلو شرط بعضه -أي بعض الربح لثالث- فقال على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لأجنبي لم يصح".[4]

واستدلوا بأن هذا شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد العقد به كما لو شرطا دراهم معدودة لأحدهما.[5]

---

(١) انظر: السلم والمضاربة د. زكريا القضاة ص٢٥٦، كشاف القناع (٨/٥٠٤، ٥٠٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٨/٥٠٤، ٥٠٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٨/٥٠٥).

(٤) روضة الطالبين (٤/٢٠٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٨/٥٠٥).

القول الثاني: أن هذا الشرط فاسد والعقد صحيح، وهو مذهب الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: "فأما إذا شرط لهما ولغيرهما بـأن شـرط فيـه الثلـث للمضارب والثلث لرب المال والثالث لثالث سواهما... لم يجز، وما شرط له يكون لـرب المال".[1]

واستدلوا بأن الربح لا يستحق في المضاربة من غير عمل ولا مال فصار المشروط له كالمسكوت عنه.[2]

القول الثالث: أن العقد والشرط صحيح، وهو مذهب المالكية:

جاء في المدونة: "أرأيت المتقارضين يشترطان عن معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم".[3]

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثالث؛ وذلك لأن هـذا أمـر يعـود إلى المتعاقدين، فإذا اتفقا على أن لكل منهما الثلث والثلث الباقي لوالد رب المال فكأنه قـال لي الثلثين، وأهب والدي ثلثاً، وهذا ليس فيه ضرر، ولا غرر، ولا ينافي العقد.[4]

والجواب عن دليل القول الأول: هو أن هناك فرق بين اشتراط دراهم معلومة وبين اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث وذلك أن الأول فيه غرر وهذا ليس فيه غرر، فهذا قياس مع الفارق.

وأما الجواب عن دليل القول الثاني: فهو أن الربح حق خالص للطرفين فلهما أن يفعلا فيه ما يشاءان وأن يعطيا غيرهما ولو لم يقدم عملاً ولا مالاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١١١-١١٢).

(٢) المرجع السابق (٥/١١٢).

(٣) المدونة ص٣٨٨.

(٤) انظر: عقد المضاربة، د. إبراهيم الدبو ١٢١-١٢٢، و العقود الشرعية في العاملات المالية المصرفية، د. محمود محمد حسن، ص١٠٧وما بعدها.

المطلب الثالث: التنضيض الحكمي وتطبيقه على هذا الحساب:

أولاً: تعريف التنضيض الحكمي وعلى ماذا يعتمد:

يقسم الفقهاء التنضيض في مجال المعاملات المالية إلى نوعين:

النوع الأول: التنضيض الفعلي أو الحقيقي ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه.

النوع الثاني: التنضيض الحكمي: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال.[(١)]

وهذا يتم بدون تصفية فعلية للمضاربة.

وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة دون التنضيض الحقيقي هو أن عمل المصرف واستثماره يواجه هدفين متضادين في آن واحد هو إتاحة السيولة في وقت سريع للعملاء ولابد في الوقت نفسه أن تكون استماراته طويلة الأجل لا تتحقق فيها الأرباح إلا بعد فترة طويلة، فالمصرف لا يستطيع أن يقوم بالتنضيض الحقيقي دائماً.

ومن المعلوم أن الربح لا يتحقق إلا بالتنضيض وسلامة رأس المال والقسمة، ومن المحال أن يجري المصرف تصفية حقيقية كل أسبوع أو شهر، فكان المخرج من ذلك هو التنضيض الحكمي.[(٢)]

وتعتمد فكرة التنضيض الحكمي على إجراء تصفية (محاسبية) لكل المشاريع التي تستثمر الأموال فيها والتعرف –عن طريق الحساب– على سلامة رأس المال والربح، ثم يتم إعطاء العملاء الذين يرغبون في الخروج أرباحهم، وإدخال عملاء جدد لهذا الحساب.[(٣)]

وطريقة التصفية الحكمية تقوم وتعتمد على عدد من المعايير المحاسبية وهي:

١- معيار الاستمرار، وأن الوحدة الاقتصادية أنشئت لتستمر في أعمالها، وأن

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي د/ حسين شحاته ص٧ نسخة إلكترونية.

(٢) الحسابات والودائع المصرفية د. حمد القري ضمن بحوث مجمع الفقه (٩/٥٥٥) وما بعدها، وانظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد د.عبد الستار أبو غدة، ص ١٨٠، ١٩٦.

(٣) المرجع السابقة (٩/٥٥٦).

التصفية في حالة استثنائية.

٢- معيار الدورية: والمراد به تقسم حياة المصرف إلى فترات دورية تسمى كل دورة بالفترة المحاسبية.

٣- معيار القياس الفعلي والحكمي: ويقصد منها إثبات الأحداث الاقتصادية في دفاتر الوحدة الاقتصادية كما حدث فعلاً.

٤- معيار القياس النقدي والعيني: وتعني: قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي أو عيني في بعض الحالات.[١]

ثانياً: حكم العمل بالتنضيض الحكمي:

إن الأخذ بالتنضيض الحكمي هو عمل جائز شرعاً، وهو متوافق مع ما قرره الفقهاء ومستند هذا أمران:

١ – أن التقدير في الشرع معتبر في مسائل كثيرة إذا تعذر العمل بالقطع.[٢] كما في العرايا فإنها تخرص، وكذلك في زكاة العروض.

٢ – أنه قد ورد عن بعض الفقهاء إباحة قسمة الأرباح اكتفاءاً بالتصفية الحكمية، كما نقل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله.[٣]

ثالثاً: تطبيق التنضيض الحكمي على حساب المضاربة:

يقوم المصرف بجعل دورة محاسبية شهرية أو فصلية أو نحوها، ثم يقوم في نهاية هذه الدورة بإجراء محاسبة دقيقة لكافة العمليات الاستثمارية خلال هذه الفترة، ويقيم رأس المال والأرباح المتحققة خلالها، وهذه المحاسبة تكفي عن قبض المستثمرين لرؤوس أموالهم؛ لأن المصرف يحكم خبرته وإمكاناته يستطيع أن يصل إلى نتائج مقاربة جداً مع مراعاته للتوقعات والاحتمالات.

ويحتفظ المصرف بسيولة نقدية على مدار السنة يستطيع أن يسلم العميل منها المبالغ التي يطلبها.

---

(١) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي ص(١/٤٥٦-٤٥٧)، وانظر الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة د/حسين شحاتة ص٩ وما بعدها.

(٢) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي ص(١/٤٥٨).

(٣) المغني (٥/٦١، ٦٢).

وتعتبر الفترة المحاسبية هي مدة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والعميل ثم ينفسخ العقد بعد ذلك.

ويكون للعميل الحق في أن يستأنف مضاربة جديدة سواء بطلب جديد من المصرف أو بالاتفاق مع المصرف أنه إذا لم يصلك إشعار مني بالفسخ فهذا دليل على عزمي على الاستمرار فهذا جائز على الصحيح، على أن رأس مال العميل في المضاربة الثانية يعتبر بقيمة حصته من أصول المضاربة الأولى التي تم تقييمها.(1)

وقد صدر عدد من الفتاوى والقرارات المعاصرة في شأن التنضيض فيما يلي ذكر أبرزها:

قرار مجمع الفقه الإسلامي:(2)

" إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إمّا بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد "

فتوى لجنة مجموعة البركة المصرفية:(3)

" للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم "

ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة في المضاربة:(4)

" يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال، ومع هذا إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي المضاربة مستمرة فإنه يجوز ذلك

---

(1) انظر: الخدمات الاستثمارية د. يوسف الشبيلي (١/٤٦٢) وما بعدها الودائع المصرفية، د. محمد القري، ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي (٩/٥٥٥).

(2) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(3) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(4) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة: ص١٩٤.

لدى جمهور الفقهاء، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عـــدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعـــد التوزيـــع فيطالـــب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال".

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لحساب المضاربة:

هناك عدد من الضوابط الشرعية لهذا الحساب ومنها:

أولاً: عقد حساب المضاربة:

١. تكيَّف هذه الحسابات بأنها عقد مضاربة، وتعد جميع الأموال المودعة في هذه الحسابات رأس مال المضاربة، ويكون رب المال هو العميل، والمضارب هو البنك ويعد توقيع العميل لنموذج فتح حساب المضاربة إيجابا، واستلام موظف البنك للنموذج وفتح الحساب قبولا.(١)

٢. المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم.(٢)

٣. في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها مادام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها. (٣)

٤. رأس مال المضاربة هو المال المودَع في حسابات المضاربة، وتعد عمليات السحب التي يجريها العميل على الحساب إنهاءً لعقد المضاربة في المبلغ المسحوب.(٤)

٥. لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا؛ كما أن هذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط

---

(١) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

(٢) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

وزيادة الأرباح.[1]

٦. تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة:

أ. المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته، والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. المضاربة المقيدة : هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالزمان أو المكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل،[2] بشرط أن تكون تلك القيود ومجالات العمل المحددة متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو المحدودية التي تمنع المقصود،[3] ولا مانع شرعا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة،[4] ولا مانع من تجديد مدة للمضاربة تلقائياً ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته في فسخ المضاربة وسحب المبلغ.[5]

٧. الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه ولكنَّ عقد المضاربة لازم بعد الشروع، ويستمر لزومه إلا في الحالات التالية:

---

(١) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٢) معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٥) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

أ. أن ينض جميع المال، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن البيع، والشراء.

ب. أن يكون المال أو بعضه عروضاً، وليس ثمة ضرر على الطرفين في إنهاء المضاربة، ففي هذه الحالة ينعزل المضارب عن الشراء دون البيع، بل يمكن في بيع السلع في إبان سوقها.

ج. أن تكون المضاربة مؤقتة فتنهي بانتقاء المدة المقررة.[1]

٨. ينص في عقود حسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراؤهم له من أي خسارة عليه لم تظهر بعد وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الحساب الاستثماري.[2]

ثانياً: الضمان:

٩. المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث،[3] أو تبرع المضارب بالضمان دون اشتراطه في العقد، كما أن الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة

---

(١) معيار المضاربة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الخدمة الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١/٢٥٧).

(٢) معيار الحسابات الاستثمارية، وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)، وانظر: معيار المضاربة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

التعدي، أو التقصير. [1]

١٠. المسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولا أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه. [2]

ثالثاً: الربح:

١١. الربح الذي يوزع هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند النقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين أرباب الأموال وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.[3]

١٢. يقوم المضارب بالتنضيض الحكمي -أي حساب الأرباح على حساب المضاربة- دورياً حسب الاتفاق مع العميل، ويحسب أثر ذلك على الأرباح المستحقة للفترة السابقة حتى يعلم كل من المضارب ورب المال الربح المستحق لكل منهما.[4]

١٣. يجب أن يُنص في عقد المضاربة على تحديد حصة كلٍّ من الطرفين مما قد يتحقق من ربح وذلك بنسبة مشاعة منه، كنصف الربح وثلثه ونحو ذلك، لا يجوز أن يشتمل

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم ٦، الدورة: ١٤، بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرار مجمع الفقه رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وانظر: الآراء الفقهية في قضية ومشكلة توظيف الأموال المعاصرة في ضوء فقه المضاربة د. حسين شحاتة، ص٣، نسخة إلكترونية.

(٤) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

العقد نص بضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، أو أن يشترط ربح إحدى الصفقات لأحد العاقدين ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل،[1] وإذا خسرت المضاربة فإن الخسارة تقع على رب المال دون المضارب؛ لأنه أمين ما لم يقع منه تعدٍ أو تفريط ولا يستحق على عمله شيئاً، فإذا وقع من المضارب تعدٍ أو تفريط فإنه يضمن الخسارة المتحققة.[2]

١٤. للمضارب أن يشترط على رب المال حافزاً على أدائه، ولا مانع من أن يتفقا على أن يكون الحافز مبلغاً محدداً أو نسبة معلومة من الربح، أو إعادة تقسيم الأرباح بنسب جديدة، ويجوز أن يتفق رب المال والمضارب على تحديد سقفٍ لربح رب المال (العميل) منسوباً لرأس مال المضاربة، ويستحق المضارب ما زاد عن سقف الربح باعتباره حافزَ أداء[3] وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.[4]

١٥. يجوز أن يتفق العميل والبنك على أن يكون استحقاق الربح على أدنى رصيد وصل إليه الحساب أو متوسط الحساب لمدة المضاربة؛ لأنه من الشروط الجائزة، كما يجوز أن يتفق العميل والبنك على ألا يقل أو يزيد رصيد المضاربة الذي يُستحق الربح عليه عن حد معين؛ لأنه من الشروط الجائزة في العقد، فإن نقص المبلغ أو زاد عن الحد المشروط فلا يستحق رب المال عليه ربحاً، ويبقى المبلغ الذي نقص عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى قرضاً مضمونا لصاحب الحساب على البنك.[5]

١٦. لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد تنضيض موجودات المضاربة، سواء

---

(١) قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بتصرف، الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

(٢) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٥) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

أكان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أو حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتقوم بمبالغها،[١] ويستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي، والتحقق من سلامة رأس المال وتغطية المصروفات واقتطاع المخصصات والاحتياطيات. [٢]

١٧. لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزماً إذا لم يتحقق ولو كانت هناك دراسة جدوى، ولا مانع من وضع معدل متوقع من الأرباح ولكن لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي. [٣]

١٨. يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي. [٤]

١٩. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل. [٥]

٢٠. إن النسبة التي تحتجزها المؤسسات من مبلغ حسابات الاستثمار لأغراض السيولة،

---

(١) معيار الحسابات الاستثمارية، وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

بسبب احتمال طلبات التخارج، إذا كانت تلك النسبة المقتطعة تستثمر فإن ربحها يضم إلى وعاء الاستثمار بحيث يستفيد منها أصحاب الحسابات والمؤسسة. [1]

رابعاً: ضوابط أخرى:

٢١. يجوز رهن المبلغ الذي في الحساب، ويكون الرهن بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

٢٢. تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل.[2]

٢٣. يجوز للبنك أن يقدم لعملاء حسابات المضاربة هدايا عينية أو معنوية؛ لأن العلاقة التعاقدية معهم علاقة مضاربة، لا قرض كما في الحساب الجاري. [3]

٢٤. لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. [4]

٢٥. يتحمل الشخص المعنوي نفقات موظفيه وعماله، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تغطى بجزء من حصته في الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.[5]

٢٦. للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف. [6]

---

(١) معيار الحسابات الاستثمارية، وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) قرار رقم: ١٤٣ (١٦/١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

(٣) الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة الصادرة من بنك البلاد.

(٤) معيار المضاربة الصادر عن بنك السودان.

(٥) قرار المجمع الفقهي التابع الرابطة العالم الإسلامي رقم: ١٢٣ (١٣/٥)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).

(٦) معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية على حساب المضاربة في المصارف السعودية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حساب البلاد في بنك البلاد.

المبحث الثاني: حساب البلاد (إثمار) في بنك البلاد.

المبحث الثالث: حساب الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.

المبحث الرابع: موازنة بين هذه الحسابات.

المبحث الأول: حساب البلاد في بنك البلاد.[1]

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

المطلب الرابع: أحكام أخرى.

---

(١) وقد صدر قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٨/ج)، والمتضمن الموافقة على تعديلات على أحكام وشروط حساب البلاد، وقد تضمن بعض التعديلات البسيطة التي ميزته عن هذا الحساب، مثل:

١. المضارب: كان في السابق المضارب هو الخزينة، وبعد التعديل أصبح المضارب هو البنك بكل إداراته.
٢. نشاط المضاربة: كان في القرار السابق بعض أعمال الخزينة، وفي هذا التعديل أصبحت في أعمال البنك التي يتفق عليها.
٣. تحديد سقف للربح: حيث أن القرار السابق لم يكن فيه تحديد لسقف الربح.
٤. حافز الأداء: حيث لم يكن في الحساب السابق اشتراط حافز أداء عند زيادة الربح عن السقف المحدد.
٥. النموذج الإلحاقي: ولم يكن في القرار السابق إلا نموذج واحد للحساب، وفي هذا القرار جعل لكل عميل نموذج يُتفق معه فيه على نسبة الربح والأعمال التي تدخل في المضاربة وغيرها.

ولكني إلى حين كتابة هذا المبحث لم يُعمل بها، وذلك حسب ما اطلعت عليه عند زيارتي لفرعهم على طريق التخصصي بالرياض، صباح السبت ١٥/٠٤/١٤٣٠هـ.

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

تعريف هذا الحساب -كما في الاتفاقية- هو: حساب استثماري يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة الشرعية، يودع فيه العميل (رب المال) رأس مال المضاربة، ويقوم البنك (المضارب) باستثمار هذه الأموال حسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، كما يتيح البنك للعميل حق السحب والإيداع من هذا الحساب، وإجراء الخدمات البنكية الأخرى حسب الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.[١]

ويكون التعامل بين الطرفين موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لهما التعامل بالمحرمات.[٢]

كما يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة لتنفيذ تعليمات العميل، ولا يتحمل المصرف أو أي من المسئولين أو الموظفين فيه أي خسارة أو ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه التعليمات إلا في حال التعدي أو التفريط.[٣]

وهذا فيه عدم ضمان رأس المال إلا في حال التعدي أو التفريط من المضارب، وهو موافق لما تقدم.[٤]

---

(١) اتفاقية حساب البلاد، ص٥.

(٢) اتفاقية حساب البلاد، ص٨.

(٣) اتفاقية حساب البلاد، ص٨.

(٤) انظر الضابط رقم ٩، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب:

أولاً: طرفي العقد:

طرفا العقد هما المصرف والعميل، والعلاقة بينها هي المضاربة؛ فالعميل هو رب المال، وأما المصرف فهو المضارب.

وهذا مطابق لما تقدم.[1]

ثانياً: رأس المال.

رأس المال هو المبلغ الذي يودعه العميل في هذا الحساب، ويكون اعتبار رأس المال كما يلي:

١. أقل مبلغ يوجد في الحساب خلال الشهر الميلادي، هو رأس المال.[2]

٢. يتاح للعميل (رب المال) سحب أمواله متى شاء، ويعد ذلك منه عدولاً عن عقد المضاربة فيما يتعلق بالأموال المسحوبة.[3]

٣. أدنى مبلغ يمكن أن يدخل في المضاربة هو (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي، وإذا قل رصيد الحساب عنه خلال الشهر الميلادي فإن العميل لا يستحق عليه أرباحاً.[4]

٤. لا يحق للعميل إصدار دفتر شيكات على هذا الحساب[5]، وهذه من القيود على رأس المال.

ثالثاً: عمل المضارب (المصرف):

يقوم المصرف بالعمل في هذه الأموال، واستثمارها بما يحقق الربح، ولكن بشرط أن يكون استثماره لها في المجالات المجازة شرعاً.[6]

رابعاً: الربح وتوزيعه:

---

(١) انظر الضوابط ١-٥، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

(٢) اتفاقية حساب البلاد، ص٦.

(٣) اتفاقية حساب البلاد، ص٦.

(٤) اتفاقية حساب البلاد، ص٦.

(٥) اتفاقية حساب البلاد، ص٦.

(٦) انظر: اتفاقية حساب البلاد، ص٨.

تعرف الاتفاقية الربح القابل للتوزيع بأنه:

"إجمالي عائدات خزينة البنك من عقود التمويل التي تجريها لخزينة بنفسها، أو عن طريق إدارات البنك المختلفة المستخدم فيها أموال العميل المودعة في حساب البلاد، مخصوماً منها المصروفات التي تتحملها الخزينة (المضارب) وهي: عمولات وسطاء البيع والشراء، ومصروفات (خسائر) منتج حساب الاستثمار بالبيع الآجل".[1]

فالعميل يكون مستحقاً للأرباح المتحصلة من استثمار مجموعة الخزينة فقط، وليس كل إدارات المصرف، وهذا تقييد لعمل المضارب، وهو جائز كم تقدم.[2]

وأحاول هنا أن أجمع فيما يلي بعض الشروط والأحكام المتعلقة بالربح، من خلال اتفاقية فتح هذا الحساب:

١. يشترط للحصول على الربح ألا يقل رصيد الحساب عن الحد الأدنى المتفق عليه، وهو (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي، فإذا قل عنه فإن العميل لا يستحق أية ربح على هذا المبلغ.[3]

٢. يشترط للحصول على الربح أن يكون الحساب مفتوحاً في أول يوم عمل في الشهر الميلادي، وإلا لم يحصل العميل على ربح هذا الشهر، بل يدخل في ربح الشهر التالي.[4]

٣. لا يستحق العميل الربح إلا على أدنى مبلغ في الحساب خلال الشهر الميلادي.[5]

---

(١) اتفاقية حساب البلاد، ص٥.

(٢) انظر الضابط رقم ٦، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

(٣) اتفاقية حساب البلاد، ص٦، كما أن قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٨/ج) قد تضمن جواز اشتراط حد أعلى للحساب، فإذا تجاوزه العميل فإنه لا يستحق عليه أرباحاً.

(٤) اتفاقية حساب البلاد، ص٦، وهذه من الإشكالات في هذا الحساب إذ أن الحساب ليس مضموناً على المصرف ومع ذلك فإن العميل لا يستحق ربحه، فإما أن يكون مضموناً على المصرف (كالوديعة) أو أن يكون مضاربة ويكون للعميل الحق في الربح.

(٥) اتفاقية حساب البلاد، ص٦، وهذا في رأيي فيه نظر، وقد يكون فيه ظلم للعميل إذا سحب رصيده في آخر الشهر، ولعل الأقرب للعدل هو احتساب متوسط الرصيد خلال الشهر، رغم أن فيه صعوبة عملية، كما أفاد العاملون فالمصرف.

٤. الربح المتحقق يكون توزيعه كالتالي: (٣٠%) للعميل، و (٧٠%) للمصرف، وتنص الاتفاقية على أنه يحق للبنك تغيير هذه النسبة وفق تقديره المطلق بشرط أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعديل، وفي حال عدم تلقي البنك طلب إلغاء الحساب من قبل العميل قبل سريان التعديل، فسيصبح التعديل ملزماً للعميل.[١]

٥. المعتد به في حساب الأرباح ومواعيد استحقاقها هو الأشهر الميلادية، ويكون الاستحقاق عن كامل الشهر، ولا تحتسب أية أرباح عن أجزاء من الشهر.[٢]

فنلحظ هنا أن المصرف أخذ بمبدأ التنضيض الحكمي أو التقديري، وهو يقوم به كل شهر ميلادي، وعليه يتم توزيع الأرباح، وقد تقدم بيان جواز العمل به.[٣]

---

(١) اتفاقية حساب البلاد، ص٥.

(٢) اتفاقية حساب البلاد، ص٦.

(٣) انظر الضابط رقم ١٢، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

تنص الاتفاقية على أنه يجوز للبنك إغلاق حساب العميل، وإصدار شيكاً برصيده النهائي إن وجد في الحالات الآتية:

١. وجود خلاف سائغ بين البنك والعميل.

٢. الحجز على العميل.

٣. إعسار العميل أو إفلاسه إذا كان تاجراً.

٤. وفاة العميل إلا إذا اتفق الورثة على استمراره بالشروط نفسها.

٥. اشتباه البنك بقيام العميل بعمليات غير مشروعة على حسابه.

وعند إقفال حساب العميل نتيجة إحدى هذه الحالات فإنه لا يحق للعميل مطالبة البنك بأي رسوم أو مطالبات مالية بدعوى الضرر أو التعويض.

كما نصت الاتفاقية على أنه يجوز للبنك إقفال حساب العميل الموجود في فرع من فروع البنك إذا قررت إدارة البنك إغلاق الفرع.

كما أعطت الاتفاقية العميل الحق في إقفال حسابه وأي وقت يشاء بعد سداده لأي مديونية لصالح البنك.

وأما آلية إقفال الحساب من قبل المصرف فهي كالتالي:

يتم إرسال إشعار إلى العميل عن طريق عنوانه البريدي، موضحاً فيه رغبة البنك بإقفال حسابه وعلى العميل مراجعة البنك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار، وإلا فإنه يحق للبنك اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً في هذه الحالة.

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يترتب على قفل حساب العميل انقضاء أي مطالبات أو رسوم مستحقة للبنك ذات صلة بهذا الحساب يكون العميل ملزماً بها قبل قفل حسابه.

وهناك التزامات على العميل عند إقفال الحساب وهي إرجاع دفتر الشيكات للبنك، وجميع بطاقات الصراف الآلية، أو الائتمانية، وأي أمور تتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك ويطلبها من العميل أو ورثته.

كما أعطت الاتفاقية البنك الحق في زيادة حالات أخرى يترتب عليها إغلاق حساب العميل، ويعد العميل في هذه الحالة موافقاً عليها، ويتم إشعاره بها.

المطلب الرابع: أحكام أخرى:

هناك بعض الأحكام العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وهي كما يلي:

- يعد هذا الحساب ضامناً لكافة الحسابات الأخرى المفتوحة باسم العميل بصرف النظر عن مسمياتها، وللبنك في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماتها الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها. والخصم من الرصيد الدائن من أي منها حتى يقوم العميل بالوفاء بكافة التزاماته قبل البنك. ويكون البنك مفوضاً بإجراء المقاصة والخصم من الرصيد الدائن وعمل قيوم التسويات والتحويلات في أي حسابات مفتوحة أو تفتح باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك وتتم التسوية بسعر الصرف السائد لدى البنك وتعد جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم العميل لدى البنك، أو أي من فروعه ضماناً وتأميناً لكافة التزامات العميل تجاه البنك، من غير حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويتكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة، من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة، وله الأولوية والأفضلية فيما تحت يده، على أي دائن آخر، من غير حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

وقد تقدم جواز هذا في ضوابط حساب المضاربة.

- يحق للبنك من دون الرجوع إلى العميل أن يستوفي من الرصيد المتبقي بالحساب أي تعويضات.

وذلك بشرط أن تكون تعويضات مشروعة؛ لأنها حق له.

- يحق للبنك تخصيص الحساب أو جزء منه لسداد دين مستحق الدفع يكون مطلوباً من العميل وذلك من غير إشعارهم أو الحصول على موافقتهم فرادى أو مجتمعين.

لأنه حق له، وهذه قد تدخل في مسألة الظفر التي تكلم عنها الفقهاء.

- يتم احتساب الرسوم بالتكلفة الفعلية على البنك.
- يتم خصم السحوبات بالعملات الأخرى من حساب حامل البطاقة بعد تحويلها إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في البنك، في ذلك الوقت ويجب أن

يتقيد العميل بالحد اليومي للصرف الذي يقرره البنك، وتقرره سياسة البلد الذي يوجد به العميل.

- لا يجوز للعميل استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة ويحق للبنك عند تحققه من استخدامها في أغراض محرمة أن يلغي البطاقة.
- يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية بالبطاقة، ولا يعد من الاستعمال المحرم.
- يلتزم العميل بالاتصال بالبنك فور تعرضه لأي من الحالات الآتية.
  - احتجاز البطاقة في الجهاز.
  - حدوث خطأ في تحصيل المبلغ النقدي المصروف من الجهاز بالزيادة أو النقص.
  - اكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لاستخدام الصراف الآلي سواء بالزيادة أو بالنقص.
- يلتزم العميل بإشعار البنك خطياً عن أي تغييرات في عنوانه، وذلك بالكتابة إلى فرع البنك الذي يحتفظ بحسابه معه.
- يتعهد العميل بدفع تكاليف صورته الشخصية على البطاقة. وكذلك الرسوم التي تحتسب على عمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي خارج المملكة العربية السعودية المجازة من الهيئة الشرعية.
- يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة لتنفيذ تعليمات العميل، ولا يتحمل البنك، أو أي من المسئولين، أو الموظفين فيه أي خسارة، أو ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه التعليمات إلا في حال التعدي أو التفريط.

وهذا موافق لما تقدم من أن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تاريخ انتهائها إن وجد. أو تكون مفتوحة المدة. وأي تعديلات أو تعليمات لإلغائها يجب أن تسلم للبنك خطياً.

وهذا فيه فتح لوقت المضاربة، وعدم تأقيتها.

- إذا أصبح الحساب موضوع إجراءات قانونية أو موضوع نزاع بين أصحاب الحساب فإنه يحق للبنك تقييد، أو تعليق استخدام الحساب، أو أن يحجز الرصيد الدائن إلى حين صدور توجيه خطي من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أمر محكمة، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم، أو وصول الأطراف المعنية إلى اتفاق خطي.

وهذا فيه بيان حالات تعليق الحساب.

- يجب إخطار البنك فوراً بأي شكاوى تختص بالحساب أو ببطاقة صراف البلاد، أو بأي خدمة من الخدمات التي تتم عبر نظام البلاد، وذلك يفرع البنك الذي تم فيه فتح الحساب، وإذا لم يمكن حل الموضوع ودياً فإنه يجوز للعميل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا لم يقم صاحب الحساب باتخاذ تلك الإجراءات القانونية، خلال اثني عشر شهراً، من حدوث أسباب الشكوى، فإنه يعد قد تنازل نهائياً عن حقوقه فيما يختص باتخاذ تلك الإجراءات.
- تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية وتسري عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتلك القوانين المعمول بها في أي بلد ذي اختصاص قضائي تحدث فيه عملية مصرفية محددة، وفي حالة عدم وجود نظام سريع تطبق على هذه الاتفاقية القواعد والإجراءات والأعراف المصرفية المتعارف عليها عالمياً، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف تخضع أي مسألة تتعلق بأي خدمة يحصل عليها العميل من البنك عن طريق نظام البلاد للشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية، والخاصة بتلك الخدمة التي سبق أن وافق المستخدم عليها مثل الشروط والأحكام المتعلقة بفتح الحساب وببطاقة صراف البلاد وغيرها، وعلى كل حال فلا يصح مخالفة الشريعة الإسلامية في أي نظام، أو قانون أو إجراء، أو عرف مصرفي.

المبحث الثاني: حساب البلاد (إثمار) في بنك البلاد.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

المطلب الرابع: أحكام أخرى.

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

هذا هو حساب إضافي تابع للحساب الاستثماري الخاص بالعميل، والذي يقوم العميل من خلاله باستثمار أمواله في سوق المال (الأسهم)، وليس حساباً مستقلاً كما في حساب البلاد.

وتعرف اتفاقية هذا الحساب المضاربة: بأنها "استثمار أموال العميل (رب المال) المودعة في الحساب الاستثماري بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة الشرعية، حيث تكون المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري هي رأسمال المضاربة ويقوم البنك (المضارب) باستثمار هذه الأموال حسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، كما يتيح البنك للعميل حق التحويل من وإلى الحساب الاستثماري وإجراء الخدمات البنكية الأخرى حسب الأحكام والشروط الخاصة بالحساب الاستثماري".

ثم تذكر أنه يترتب عليها قيام البنك بالوكالة[1] عن العميل باستثمار المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري عن طريق المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقيد في الحساب الاستثماري جميع المبالغ المستحقة للعميل أو عليه، وتسري على هذه الاتفاقية الأنظمة والإجراءات البنكية المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- يحق للبنك أو العميل إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أن يقوم العميل بسداد أي مديونية لصالح البنك.

---

(١) وهذه النقطة تثير إشكالاً هل العقد عقد مضاربة فعلية؟ أم هو وكالة بأجر؟ وكان الأولى التعبير بالمضاربة، دون ذكر الوكالة.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب.

أولاً: طرفي العقد:

طرفا العقد هما المصرف والعميل، والعلاقة بينها هي المضاربة؛ فالعميل هو رب المال، وأما المصرف فهو المضارب.

وهذا مطابق لما تقدم.(١)

ثانياً: رأس المال:

رأس المال هو المبلغ الذي يودعه العميل في هذا الحساب، ويكون اعتبار رأس المال كما يلي:

١. تحسب أرباح الشهر على أقل مبلغ موجود في رصيد الحساب الاستثماري خلال الشهر الميلادي.(٢)

٢. يتاح للعميل (رب المال) استثمار أمواله في سوق الأسهم، ويعد ذلك منه عدولاً عن عقد المضاربة فيما يتعلق بالأموال المسحوبة.(٣)

٣. أدنى مبلغ يمكن أن يدخل في المضاربة هو (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي، وإذا قل رصيد الحساب عنه خلال الشهر الميلادي فإن العميل لا يستحق عليه أرباحاً، ويعد العميل في هذه الحال فاسخاً لعقد المضاربة بالكلية.(٤)

٤. لا يستحق العميل أي أرباح عن الشهر الميلادي الذي تم خلاله فتح الحساب الاستثماري والتوقيع على هذه الاتفاقية إلا إذا تم فتح الحساب الاستثماري والتوقيع على هذه الاتفاقية قبل نهاية دوام أول يوم عمل في ذلك الشهر.(٥)

٥. يكون توزيع الربح المتحقق كالتالي: (٢٠%) للعميل، و (٨٠%) للمصرف، وتنص الاتفاقية على أنه يحق للبنك تغيير هذه النسبة وفق تقديره المطلق بشرط أن

---

(١) انظر الضوابط ١-٥، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

(٢) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص١.

(٣) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص١.

(٤) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص١.

(٥) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص٢.

يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعـــديل، وفي حال عدم تلقي البنك طلب إلغاء الحساب من قبل العميل قبل سريان التعـــديل، فسيصبح التعديل ملزماً للعميل.(١)

ثالثاً: عمل المضارب (المصرف):

يقوم المصرف بالعمل في هذه الأموال، واستثمارها بما يحقق الربح، ولكن بشرط أن يكون استثماره لها في المجالات المجازة شرعاً.(٢)

رابعاً: الربح وتوزيعه:

تعرف الاتفاقية الربح القابل للتوزيع بأنه: "إجمالي عائدات خزينة البنك من عقود التمويل التي تجريها الخزينة بنفسها أو عن طريق إدارات البنك المختلفة المـــستخدم فيهـــا أمـــوال العميل المودعة في الحساب الاستثماري مخصوم منها المصروفات التي تتحملها الخزينـــة في البنك (المضارب)".(٣)

فالعميل يكون مستحقاً للأرباح المتحصلة من استثمار مجموعة الخزينة فقط، وليس كـــل إدارات المصرف، وهذا تقييد لعمل المضارب، وهو جائز كم تقدم.(٤)

ويكون استحقاق الأرباح كما يلي:

١. يعتد بأشهر التقويم الميلادي في احتساب الأرباح ومواعيد اســـتحقاقها ويكـــون الاستحقاق عن كامل الشهر حيث لن يتم احتساب أي أرباح عن أجزاء الشهر.
٢. تضاف الأرباح إلى الحساب الاستثماري نهاية كل شهر ميلادي.

---

(١) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص١.

(٢) انظر: اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص٢.

(٣) اتفاقية حساب البلاد إثمار، ص١.

(٤) انظر الضابط رقم ٦، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

نصت الاتفاقية على أنه يحق للمصرف والعميل إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أن يقوم العميل بسداد أي مديونية لصالح البنك، ولم تفصل في آلية إغلاق الحساب وأحكامه؛ وذلك لأنه حساب فرعي تابع للحساب الاستثماري، وتسري عليه أحكامه، وهذه أحكام إغلاق الحساب كما في اتفاقية فتح علاقة بنكية (فتح حساب جاري وتقديم الخدمات البنكية الأساسية)، والتي نصت على ما يلي:

١. يجوز للبنك إغلاق حساب العميل، وإصدار البنك شيكاً برصيده النهائي -إن وجد- في الحالات الآتية:

أ. في حالة وجود خلاف سائغ بين البنك والعميل.

ب. الحجر على العميل.

ج. إفلاس العميل إذا كان تاجراً.

د. وفاة العميل، إلاَّ إذا اتفق الورثة على استمراره بالشروط نفسها.

ه. اشتباه البنك بقيام العميل بعمليات غير مشروعة على حسابه.

٢. يجوز للبنك إقفال جميع حسابات العملاء الموجودة في فرع من فروع البنك إذا قررت إدارة البنك إغلاق ذلك الفرع.

٣. يحق للعميل إقفال حسابه في أي وقت يشاء بعد سداده لأي مديونية لصالح البنك.

٤. يتم إرسال إشعار إلى العميل عن طريق عنوانه البريدي موضحاً فيه رغبة البنك بإقفال حسابه. وعلى العميل مراجعة البنك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار وإلا فإنه يحق للبنك اتخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة.

٥. عند إقفال حساب العميل نتيجة إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، فإن العلاقة بين البنك والعميل تعتبر منتهية ولا يحق للعميل مطالبة البنك بأي رسوم أو مطالبات مالية بزعم الضرر أو التعويض.

٦. لا يترتب على قفل حساب العميل انقضاء أي مطالبات أو رسوم يكون العميل ملزماً بها قبل قفل حسابه.

٧. عند إقفال الحساب يلتزم العميل أو ورثته بأن يرجع للبنك دفاتر الشيكات وجميع بطاقات الصراف الآلية أو الائتمانية وأية أمور تتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك ويطلبها من العميل أو ورثته.

٨. يحق للبنك زيادة حالات أخرى يترتب عليها إغلاق حساب العميل، ويعتبر العميل في هذه الحالة موافقاً عليها ويتم إشعاره وفق البند (٤).[١]

---

(١) انظر: اتفاقية فتح علاقة بنكية (فتح حساب جاري وتقديم الخدمات البنكية الأساسية) الصادرة من بنك البلاد.

المطلب الرابع: أحكام أخرى.

نصت الاتفاقية على عدد من الأحكام العامة الأخرى، والتي تحكم هذه الاتفاقية، ومنها:

١. يلتزم العميل والبنك بأن يكون التعامل بينهما موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لهما التعامل بالمحرمات كالربا، وعقود الغرر وغيرها.

٢. يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة ولا يتحمل البنك أو أي من المسئولين أو الموظفين فيه أي خسارة أو ضرر إلا في حال التعدي أو التفريط.

٣. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة سريان حساب الاستثمار.

٤. تعتبر هذه الاتفاقية جزء من نموذج فتح حساب الاستثمار واتفاقية التداول بالهاتف واتفاقية التداول بالإنترنت الخاصة بالحساب الاستثماري وتفسر وفقاً لها.

٥. الإجراءات القانونية والتقاضي: إذا أصبح الحساب الاستثماري موضوع إجراءات قانونية، فإنه يحق للبنك وقف العمل بهذه الاتفاقية إلى حين صدور توجيه خطي من مؤسسة النقد العربي السعودي أو أمر محكمة أو حكم ملزم من هيئة تحكيم.

٦. النظام واجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسري عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧. الشكاوى، ومكان إقامة الإجراءات القانونية: يجب إخطار البنك فوراً بأي شكاوى بخصوص هذه الاتفاقية وذلك بفرع البنك الذي تم فيه فتح الحساب الاستثماري وإذا لم يمكن حل الموضوع ودياً فإنه يجوز للعميل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا لم يقم صاحب الحساب باتخاذ تلك الإجراءات القانونية، خلال اثني عشر شهراً، من حدوث الشكوى فإنه يعد قد تنازل نهائياً عن حقوقه، فيما يختص باتخاذ تلك الإجراءات.

المبحث الثالث: حساب الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

المطلب الرابع: أحكام أخرى.

المطلب الأول: نبذة عن هذا الحساب.

لدى بنك دبي نوعان من الحسابات الاستثمارية الإسلامية، والتي تعمل وفق صيغة المضاربة، هما:

١. حساب ودائع الادخار الاستثماري.

٢. حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة.

وتعرف الاتفاقية النوع الأول بأنها: "وديعة **غير محددة المدة** يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة".(١)

كما تعرف النوع الثاني بأنها: "وديعة **محددة المدة** يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها".(٢)

وبالتعريف يتبين الفرق بينهما، فودائع الادخار الاستثماري غير محددة المدة، وأما الوديعة الاستثمارية المطلقة فإنها محددة المدة.

فالنوع الأول -فودائع الادخار الاستثماري- هي أقرب شبهاً بحساب البلاد الذي تقدم الكلام عنه؛ وذلك لأنه يتيح للعميل سحب الرصيد في أي وقت يشاء وإن كان محدداً بمرة واحدة خلال كل شهر، وأما الوديعة الاستثمارية المطلقة فإن العميل لا يحق له السحب إلا بعد تمام المدة المتفق عليها في العقد.

وكلا الحسابين يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها من رب المال (المودع).

وسأقوم بدراسة كلا الحسابين، والموازنة بين النوع الثاني وبين حسابي البلاد وإثمار.

(١) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٢.

(٢) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٣.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها في هذا الحساب.

أولاً: طرفي العقد:

طرفا العقد في كلا الحسابين هما العميل والمصرف، والعلاقة بينها هي المضاربة، كما تنص الاتفاقية على ذلك؛ فالعميل هو رب المال، وأما المصرف فهو المضارب، فليس هناك فرق بين الحسابين من ناحية طبيعة العلاقة بين طرفي العقد.

وهذا مطابق لما تقدم.(١)

وتنص الاتفاقية على أنه يجوز فتح حساب ودائع الادخار الاستثماري أو حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة للقاصر، ولكن لا يفتح البنك حساباً جارياً للقصر.(٢)

ثانياً: رأس المال.

رأس المال هو المبلغ الذي يودعه العميل لدى المصرف، ويكون اعتباره كما يلي:

أولاً: حساب ودائع الادخار الاستثماري:

يودع العميل ماله في هذا الحساب ويكون له الحق في أن يسحب يجوز للمتعامل أن يسحب من حسابه مرة واحدة خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر.

كما أن العميل إذا قام بالسحب من الحساب أكثر من مرة خلال شهر واحد فإن الرصيد كله لا يشارك في الاستثمار خلال هذا الشهر.

كما أن البنك لا يصدر دفتر شيكات لصاحب الحساب، كما أنه لا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع شيكات خطية على هذا الحساب، وهذه من القيود على هذا الحساب، وهي جائزة كما تقدم.(٣)

ثانياً: حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة:

---

(١) انظر الضابط رقم ١، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

(٢) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٢.

(٣) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٢.

يودع العميل ماله في هذا الحساب، وتكون مدة الاستثمار (١، ٢، ٣، ٦، ٩، ١٢، شهر) حسب طلب المودع، ولا يحق للعميل سحب ماله إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها.[١]

لا يلتزم البنك بقبول طلب المودع بسحب الوديعة قبل مدهّا، ومع ذلك يجوز السحب في حالات خاصة تقررها إدارة البنك، ويتطلب السحب بهذه الحالة للوديعة التي تبلغ مليون درهم إماراتي أو أكثر بإشعار مسبق من المتعامل إلى البنك قبل خمسة أيام عمل من طلب الوديعة، وللبنك الحق في عمل التسوية اللازمة لاسترداد ما قد يكون المودع قد صرف من أرباح زائدة، وتعامل الوديعة المسحوبة قبل المدة على أساس المدة الفعلية الكاملة التي بقيت خلالها في الوعاء الاستثماري المشترك وتعامل على أساس وزن هذه المدة ناقصاً ١٠%.[٢]

ويقوم البنك بإصدار إشعار استلام الوديعة الاستثمارية إلى المتعامل يبين فيه المبلغ المودع ومدة الاستثمار وتاريخ بدء الوديعة وانتهائها، ولا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير إلا بموافقة خطية من البنك.[٣]

تنص الاتفاقية على أن البنك يحدد من وقت لآخر الحد الأدنى والأعلى لقبول الوديعة بالعملة المحلية أو ما يعادلها بعملات أخرى، وهذا من القيود على رأس المال وهو جائز كما تقدم.[٤]

كما تنص الاتفاقية على أن عقد الوديعة يتجدد تلقائياً وبنفس الشروط، ما لم تصدر تعليمات خطية من المتعامل تفيد غير ذلك، قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار، وهذا جائز كما تقدم.[٥]

يكون للمصرف بصفته مضارباً الحق في اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع حصة المضارب بغرض التحوط لمخاطر

---

(١) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣.

(٥) المرجع السابق، ص٣.

الاستثمار لصالح المودعين وحدهم، ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناءً على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.[1]

ثالثاً: عمل المضارب (المصرف):

يستثمر المصرف هذه الوديعة والودائع الاستثمارية المطلقة الأخرى وحسابات الادخار الاستثماري وفقاً لأساس المضاربة الشرعية، وذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، ويكون استثمار البنك لأموال المودعين للفترات الاستثمارية المختلفة بأوزان[2] يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.[3]

رابعاً: الربح وتوزيعه:

ليس هناك فرق بين الحسابين في آلية توزيع الأرباح، ويتم توزيع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين بحسب أوزان الأموال المستثمرة لكل منهم.

ويستحق البنك بصفته مضارباً نسبة من صافي ربح المودعين، يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.[4]

وإذا تطلبت ظروف الاستثمار تغيير أوزان استثمار أموال الوديعة الاستثمارية المطلقة أو نسبة المضارب من صافي الربح المتحقق، فإن إدارة البنك تعلن عن هذا التغيير بفروع البنك.[5]

تاريخ استحقاق الربح:

---

(١) المرجع السابق، ص٣.

(٢) وأوزان الاستثمار هي: نقاط تمنح لكل مبلغ مستثمر حسب قيمته ومدة استثماره. انظر: شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص١.

(٣) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٣.

(٤) شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي، ص٢، ٣.

(٥) المرجع السابق، ص٣،٢.

تنص الاتفاقية على أن الربح على مبلغ الوديعة يستحق في اليوم الأخير من كل ربع سنة، ويتم إضافته إلى حساب المتعامل خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر التالي الذي يلي ربع السنة الذي استحقت عنه الأرباح.[1]

---

(١) المرجع السابق، ص٣.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب.

يجوز للبنك غلق حساب المتعامل في أي وقت، بدون إبداء الأسباب، وبدون إخطار المتعامل، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك بمبلغ الرصيد الموجود بالحساب عن طريق البريد على عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبنك عند استلام إشعار البنك برغبته بإغلاق حساب المدين.

وأما في حالة وفاة المتعامل فإنه يتم تجميد الحساب، ولا تصرف أية مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة موجه للبنك، ولا يكون البنك مسئولاً إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي.

كما يقر المودع الذي يسحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدتها وقبل توزيع الأرباح لتحمل نصيبه من الخسائر – لا قدر الله – والتي قد تظهر لاحقاً.[1]

(١) انظر: شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي.

المطلب الرابع: أحكام أخرى.[1]

نصت الاتفاقية على بعض الأحكام العامة، ومنها:

- يجوز للبنك أن يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أية مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.
- يوافق المتعامل على أن يقوم البنك في أي وقت ودون إشعار مسبق للمتعامل بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أية مبالغ بين حسابات المتعامل أياً كان نوعها أو مسمياتها متفردة أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونيات على المتعامل أو مكفوليه تجاه البنك.
- في حالة وجود خطأ في القيود فإن أي تعديل أو تصحيح في القيود موقع من قبل البنك يعتبر نافذاً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداعات الخاطئة في حسابه يفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيله على حسابه. ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب في التواريخ التي يحددها له البنك. وذلك دون معارضة أو اعتبار لمضي أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.
- تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى عكس ذلك فإن عليه عبء إثبات ما يدعيه.
- المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله ما لم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه.
- تحكم هذه الشروط والأحكام وحسابات المتعامل وجميع الأمور المتعلقة بقوانين دولة الأمارات العربية المتحدة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، وتخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.
- لا يجوز تعديل شروط وأحكام اتفاقية حساب ودائع الادخار الاستثماري أو حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع

---

(١) انظر: شروط وأحكام عقود الخدمات المصرفية، من بنك دبي الإسلامي.

البنك وإذا لم يستلم البنك اعتراض المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل، ويسري التعديل على تجديد الوديعة إذا أخطر البنك المتعامل للتعديل قبل انتهاء مدة الوديعة.

- تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المودع لدى البنك.
- كل ما لم يرد في هذا الإشعار تحكمه الشروط العامة الواردة في شروط وأحكام عقد الخدمات المصرفية وتعديلاته المعمول بها لدى البنك ويعتبر هذا الإشعار وما ورد فيه من شروط ومعلومات جزءاً من تلك الشروط العامة.
- باستثناء الوديعة الاستثمارية المطلقة بدرهم الإمارات، فإن البنك ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس أملاك الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يسددها بإصدار حوالة أو تحويل عند الطلب بنفس عملة الإيداع وبنفس سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.
- للبنك ودون الرجوع إلى المتعامل خصم أية مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك.

المبحث الرابع: موازنة بين هذه الحسابات.

تبين من خلال البحث أن هناك تقارباً شديداً بين حساب البلاد، وحساب البلاد إثمـــار، وأن الفرق بينهما يكمن في أمور فنية، وليست جوهرية في صميم العمل؛ ولذلك سأقوم بذكر الفروق بينهما، ومن ثم الموازنة بينهما من جهة وبين حسابي الودائع لدى بنك دبي الإسلامي من جهة أخرى، في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الموازنة بين حساب البلاد، وحساب إثمار.

المطلب الثاني: الموازنة بين حسابي البلاد وإثمار، وبين حساب الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.

المطلب الأول: الموازنة بين حساب البلاد، وحساب إثمار.

إن الاختلاف الرئيس بين هذين الحسابين هو في كون حساب البلاد حساب مستقل بذاته، وأما حساب إثمار فهو حساب تابع للحساب الاستثماري الخاص بالعميل، وأما بالنسبة لتكييف العلاقة بين العميل والمصرف فليس هناك فرق بينهما، وكذلك ليس هناك فرق في آلية استثمار المصرف لهذه الأموال، وكذلك في الأرباح وتوزيعها، وهذه هي أهم العناصر في عقد المضاربة، وقد توافقت هنا فالحسابان متقاربان جداً.

وهناك فرق بسيط أيضاً وهو في نسبة ربح كلا الطرفين، فهي في حساب البلاد (٧٠%) للمصرف و(٣٠%) للعميل، بينما هي في حساب إثمار كما يلي (٨٠%) للمصرف و(٢٠%) للعميل، وإنما قلت نسبة ربح العميل في حساب إثمار وذلك لأن الغالب على أموال الحسابات الاستثمارية ألا تمكث كثيراً في الحساب؛ لأن العميل يستثمرها في السوق المالية، ويبقيها نقداً في أوقات محدودة يتربص فيها ويتحين الفرصة المناسبة للدخول إلى سوق الأسهم، وبالتالي فإن المصرف لا يدخل بها في عقود استثمار طويلة الأجل بل قصيرة الأجل، وهذا بخلاف حساب البلاد فإن الغالب هو أن الشخص يريد العائد على ماله المودع، فالأصل في ماله البقاء لدى المصرف، مما يجعل المصرف يستثمرها استثماراً طويل الأجل، والذي يحقق العائد المرتفع.

ويلحظ على هذين الحسابين عدم النص في الاتفاقية على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراؤهم له من أي خسارة عليه لم تظهر بعد وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الحساب الاستثماري.[1]

---

(١) انظر الضابط رقم ٨، في المبحث الخامس من الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الموازنة بين حسابي البلاد، وحساب الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.

كما تقدم فإن بنك دبي الإسلامي لديه حسابان:

١. حساب ودائع الادخار الاستثماري.

٢. حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة.

فأما الحساب الأول، فهو قريب الشبه جداً بحسابي البلاد، وسوف أقوم بالمقارنة بين الحسابين في ضوء أركان المضاربة الأربعة: طرفي العقد، ورأس المال، وعمل المضارب (المصرف)، والربح:

أولاً: طرفي العقد:

ليس هناك فرق بين الحسابين في طرفي العقد، فالمصرف -فيهما- يمثل المضارب، والعميل -فرداً كان أو مؤسسة- يمثل رب المال.

ثانياً: رأس المال.

رأس المال في كلا الحسابين هو المبلغ الذي يودعه العميل في الحساب، وعقد المضاربة في كلا الحسابين يتجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد، ولكن هناك اختلاف بين الحسابين في القيود المفروضة على هذا المبلغ المودع (رأس المال)، وذلك كما يلي:

١. للعميل الحق في السحب من حساب ودائع الادخار الاستثماري مرة واحد فقط كل شهر، وإذا تكرر السحب أكثر من مرة فإنه لا يستحق أرباحاً على المبلغ المودع كله حتى الذي لم يسحب، بينما في حساب البلاد فإن له الحق السحب بدون تحديد لعدد، ويكون مستحقاً للربح في المبلغ المتبقي وفاسخاً للحساب في المبلغ المسحوب، بشرط ألا يقل رصيد الحساب عن الحد الأدنى المتفق عليه.

٢. في حساب ودائع الادخار الاستثماري يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لقبول الوديعة، وأما في حساب البلاد فإن المصرف قد وضع حداً أدنى لاستحقاق الربح، و لم يضع حداً أعلى، وكلا الأمرين جائز كما تقدم.[1]

---

(١) انظر الضابط رقم ١٥، في المبحث الخامس من الفصل الثاني، وإن كان حساب البلاد٢ الجديد قد حُدد فيه الحد الأعلى.

٣. في حساب ودائع الادخار الاستثماري يحق للمصرف بصفته مضارباً اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع حصته، بغرض التحوط لمخاطر الاستثمار لصالح المودعين وحدهم، وهذا غير موجود في حساب البلاد.

٤. أن توزيع الأرباح في حساب ودائع الادخار الاستثماري يخضع للأوزان التي حددها المصرف، وأما في بنك البلاد فإن الأرباح يتم توزيعها بدون النظر لمبلغ الحساب كما في الأوزان المقدمة من بنك دبي.

ثالثاً: عمل المضارب (المصرف):

يتفق الحسابان على أن المصرف يقوم باستثمار هذه الأموال الاستثمار الأمثل، وبما يحقق العائد المجزئ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الشرعية في كل مصرف.

رابعاً: الربح وتوزيعه:

يتفق الحسابان في العمل بمبدأ التنضيض الحكمي أو التقديري لتحديد أرباح العملاء من المضاربة، ويختلفان في نسبة توزيع الربح، ففي حساب البلاد النسبة محددة لكل العملاء (٣٠%) للعميل و (٧٠%) للمصرف، وأما في حساب ودائع الادخار الاستثماري فهي بحسب الأوزان المعدة من قبل المصرف.

وهناك فرق وهو أن رب المال (العميل) في حساب البلاد يستحق الأرباحَ المتحصلة من استثمار مجموعة الخزينة في المصرف فقط، وليس كل إدارات المصرف، وهذا فيه تقييد لعمل المضارب، وأما حساب ودائع الادخار الاستثماري فإنه يقوم باستثمار هذه المبلغ لصالح العميل وذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، ويكون العميل مستحقاً لربح أمواله المودعة، مخصوماً منها نسبة ربح المصرف.

وأما الحساب الثاني "حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة" فإنه يختلف عن حسابي البلاد وحساب ودائع الادخار الاستثماري، وذلك في أن المبلغ المودع فيه مربوط بأجل لا يحق للعميل أن يسحب رصيده أو جزءاً منه قبل انتهاء الأجل المتفق عليه، فهذا الحساب هو للاستثمار طويل الأجل، وتكون العوائد عليه فالغالب أعلى من العوائد على الحسابات التي ليست مربوطة بأجل، وهذا هو الفرق الرئيسي والجوهري بينها.

وسوف أقوم بالمقارنة بين هذا الحساب وحساب البلاد في ضوء أركان المضاربة الأربعة: طرفي العقد، ورأس المال، وعمل المضارب (المصرف)، والربح:

أولاً: طرفي العقد:

ليس هناك فرق بين الحسابين في طرفي العقد، فالمصرف -فيهما- يمثل المضارب، والعميل -فرداً كان أو مؤسسة- يمثل رب المال.

ثانياً: رأس المال.

رأس المال في كلا الحسابين هو المبلغ الذي يودعه العميل في الحساب، وعقد المضاربة في كلا الحسابين يتجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد، ولكن هناك اختلاف بين الحسابين في القيود المفروضة على هذا المبلغ المودع (رأس المال)، وذلك كما يلي:

١. في حساب البلاد للعميل الحق في أن يسحب من الحساب متى ما شاء، ويكون مستحقاً للربح في المبلغ المتبقي وفاسخاً للحساب في المبلغ المسحوب، بشرط ألا يقل رصيد الحساب عن الحد الأدنى المتفق عليه، وأما في حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة فإنه لا يحق للعميل السحب إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

٢. في حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لقبول الوديعة، وأما في حساب البلاد فإن المصرف قد وضع حداً أدنى لاستحقاق الربح، و لم يضع حداً أعلى، وكلا الأمرين جائز كما تقدم.[١]

---

(١) انظر الضابط رقم ١٥، في المبحث الخامس من الفصل الثاني، وإن كان حساب البلاد٢ الجديد قد حُدد فيه الحد الأعلى.

٣. في حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة يحق للمصرف بصفته مضارباً اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع حصته، بغرض التحوط لمخاطر الاستثمار لصالح المودعين وحدهم، وهذا غير موجود في حساب البلاد.

ثالثاً: عمل المضارب (المصرف):

يتفق الحسابان على أن المصرف يقوم باستثمار هذه الأموال الاستثمار الأمثل، وبما يحقق العائد المجزئ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الشرعية في كل مصرف.

رابعاً: الربح وتوزيعه:

يتفق الحسابان في العمل بمبدأ التنضيض الحكمي أو التقديري لتحديد أرباح العملاء من المضاربة، ويختلفان في نسبة توزيع الربح، ففي حساب البلاد النسبة محددة لكل العملاء (٣٠%) للعميل و (٧٠%) للمصرف، وأما في حساب فهي بحسب الأوزان المعدة من قبل المصرف.

وبطبيعة الحال فإن هامش الربح في الوديعة المربوطة بأجل أعلى من الوديعة غير المربوطة بأجل؛ وذلك لأن المصرف لا يستثمرها استثماراً طويل الأجل، والذي يحقق العائد المرتفع؛ وذلك لاحتمال طلبها من قبل العميل، فيقوم باستثمارها في العمليات قصيرة الأجل والتي تكون عوائدها أقل فالعادة.

وهناك فرق وهو أن رب المال (العميل) في حساب البلاد يستحق الأرباحَ المتحصلة من استثمار مجموعة الخزينة في المصرف فقط، وليس كل إدارات المصرف، وهذا فيه تقييد لعمل المضارب، وأما حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة فإنه يقوم باستثمار هذه المبلغ لصالح العميل وذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، ويكون العميل مستحقاً لربح أمواله المودعة، مخصوماً منها نسبة المصرف.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وبعد ،،

فأحمد الله سبحانه أن يسر إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأله المزيد من فضله، وفي ختام هذا البحث أشير على نحو سريع لأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كما يلي:

- أن الحساب في الاصطلاح المصرفي هو: سجل محاسبي لدى بنك مقيم مرخص في المملكة يُنشأ بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح حساب" موقعة من طرف البنك وصاحب الحساب (العميل). وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيودا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك.
- أن المضاربة في الاصطلاح الفقهي هي: عقد يتضمن دفع مال خاص – وما في معناه – معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له.
- أن حساب المضاربة هو: العقد الذي يعهد فيه مستثمرون عديدون – معا أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بماله، أو موافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة.
- أن حساب المضاربة متميز عن غيره من الحسابات وإن شابه بعضها في بعض الوجوه.
- أن عقد حساب المضاربة عقد رضائي ولا يشترط له صيغة معينة، ولكن العرف المصرفي جارٍ على إعداد المصرف لوثيقة نمطية يقوم العميل بتعبئتها والتوقيع عليها.
- أن عقد حساب المضاربة يثمر أثاراً لكلا الطرفين، وتتمثل في الحقوق والالتزامات لكل منهما.

- أن عقد حساب المضاربة ينتهي بأسباب داخلية أو خارجية، وانتهاء العقد يترتب عليه آثار لكلا الطرفين.
- أن المضاربة مشروعة بالسنة، والإجماع، والمعقول.
- أن طرفا العقد هما المضارب (المصرف) ورب المال (العميل)، ولكلٍ منهما شروط في الفقه والنظام.
- أن رأس المال هو الركن الأساسي للمضاربة، ولصحة العقد يجب أن تتوفر في رأس المال الشروط التالية:
  ١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة، وتحدثنا فيه عن مسألتين، الأولى: حكم المضاربة بدين في ذمة المضارب، وترجح جواز ذلك بشرط أن يكون الدين على مليء غير معسر، والمسألة الثانية: المضاربة بدين في ذمة طرف ثالث، وتبين أن الراجح هو جواز ذلك.
  ٢. أن يكون المال حالاً لا ديناً.
  ٣. أن يكون رأس المال معلوماً.
  ٤. تسليم رأس المال إلى العامل.
- أن الاتفاق على إلزام المضارب بضمان رأس المال لا يجوز، وإنما يجوز الضمان في حالة كونه تبرعاً من طرف ثالث.
- أن عمل المضارب له حالتان: الأولى: أن يطلق له التصرف في المال كيف ما شاء، والثانية: أن تقيد تصرفاته في المال بقيود في الزمان أو المكان أو مجال الاستثمار.
- أن مؤسسة النقد –بحكم سلطتها التنظيمية على المصارف– فرضت بعض القيود على هذا الحساب، وهي: أولاً: الاحتفاظ بالوديعة النظامية عند مؤسسة النقد، وثانياً: الالتزام بالاحتياطي النظامي على الودائع تحت الطلب.
- أن الربح هو ثمرة هذا العقد، ولكي يصح لابد من توفر الشروط التالية:
  ١. أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوماً عند التعاقد.
  ٢. أن يكون نصيب كل منهما مشاعاً.
  ٣. أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركاً بينهما.

- أن الراجح هو جواز اشتراط جزء من الربح لطرف ثالـث، وأن الـربح لا يختص المتعاقدين فقط.
- أن التنضيض الحكمي هو: تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنـافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال، والعمل به جائز.
- أن لحساب المضاربة عدد من الضوابط الشرعية، لابد من توفرها حتى يكون الحساب جائزاً من الناحية الشرعية.
- أن هذا الحساب موجود في الواقع العملي، وقد قمت بدراسة تطبيقية لـبعض هـذه الحسابات، وكانت الحسابات محل التطبيق هي:
  ١. حساب البلاد في بنك البلاد.
  ٢. حساب البلاد (إثمار) في بنك البلاد.
  ٣. حسابي الودائع لدى بنك دبي الإسلامي.
- وقد ذكرت نبذة عن كل حساب، وأركان المضاربة وتطبيقها فيه، وإغلاق الحساب وكيفيته، وبعض الأحكام الأخرى العامة.
- ثم قمت بالموازنة والمقارنة بين هذه الحسابات، مقارنة بما توصلت إليـه في البحـث النظري السابق.
- وألاحظ في غالب شروط هذه العقود أنها في مصلحة المصرف، بينما العميل قد يكون هو المتضرر، أو صاحب المصلحة والمنفعة الأقل، فالواجب على الجهـات الإشـرافية التدخل لحماية العميل.

- وأشير هنا إلى أهمية هذا الحساب للعملاء الذين يتجهون إلى المعاملات المباحـة، وأن على العلماء والمصرفيين على حد سواء أن يسعوا إلى زيادة المنتجـات الإسـلامية، والبدائل الشرعية مثل هذا الحساب، والواجب على العلماء هـو الدراسـة الفقهيـة والشرعية، وعلى المصرفيين المبادرة بطرح مثل هذه المنتجات النافعة.
- كما أن هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى نظر وتحرير من قبل أهل العلم ولعل مـن أهمها مسألة ضمان رأس المال في هذا العقد، والصور الجائزة لهذه المسألة، وكـذلك

تكييف مسألة سحب المبلغ من الحساب، وآلية التخارج وإبراء ذمة المضارب ورب المال معاً، وكذلك مسألة هل يغرم المصرف ربح المثل الذي فات العميل؟، وكذلك فإن المواد النظامية قليلة جداً بل لا تكاد توجد، وذلك لأن المنظم جعل المعول فالغالب هو العرف المصرفي، ولا شك أن وجود النظام هو أضبط للعمل، وأقطع للخصومة.

- كما أن على الجهات المسئولة عن تنظيم عمل المصارف دعم هذه المنتجات، وإيجاد الصيغة النظامية لها؛ لتكون مستقلة متميزة عن الحسابات الربوية، وإن كان الأولى هو إلغاء كل الحسابات الربوية والإبقاء على المنتجات الشرعية[1]، فإن لم يتم فلا أقل من تنظيم عمل المنتجات الإسلامية، بنظام خاص لها، وبهيئة شرعية عليا تشرف وتراقب عملها شرعياً، كما أنها مراقبة مالياً من قبلها.

وفي الختام لا أدعي الكمال في هذا البحث بل هو جهد مقل، وفيه من النقص والخلل الشيء الكبير، فآمل من كل من يطلع عليه أن يصوبني ويدلني على مواطن الخلل والقصور، وأنا له من الشاكرين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) وذلك عملاً بما توجبه الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي ألزم بها ولي الأمر، فقد نصت المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢٣، وتاريخ: ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، فقد نصت على أنه: "لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة..."، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة السادسة على أنه: لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال.

الملاحق

ملحق رقم (١/أ) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص حساب البلاد.

ملحق رقم (١/ب) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص تعديلات أحكام وشروط حساب البلاد.

ملحق رقم (١/ج) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص الضوابط الشرعية لحساب المضاربة.

ملحق رقم (١/د) أسئلة وأجوبة تتعلق بالجوانب الفنية لحساب البلاد، من إعداد المجموعة الشرعية بالبنك.

ملحق رقم (٢) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص حساب إثمار.

ملحق رقم (٣) شروط وأحكام لعقود الخدمات المصرفية من بنك دبي الإسلامي.

ملحق رقم (١/أ) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص حساب البلاد.

بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: أحكام وشروط اتفاقية فتح "حساب البلاد"   المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثالثة والثمانين بعد الثلاثمائة يوم الاثنين ١٤٢٨/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٢/٠٥م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **أحكام وشروط اتفاقية فتح "حساب البلاد"**، ونماذجه المرفوعة من مجموعة التسويق، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه الأحكام والشروط ونماذجها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في جلسات عدة منها الرابعة والسبعون بعد الثلاثمائة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣١م، والسابعة والسبعون بعد الثلاثمائة يوم الاثنين ١٤٢٧/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٠٤م؛ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)   أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)   د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)   د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

حساب البلاد

بنك البلاد

BANK ALBILAD

بيانات العميل (للشركات أو المؤسسات)

اسم المنشأة: ....

رقم السجل/الترخيص: .... مكان الإصدار: .... تاريخ الإصدار: / / تاريخ الانتهاء / /

المفوضون بالتوقيع

الاسم: .... رقم الهوية: ....

الاسم: .... رقم الهوية: ....

الاسم: .... رقم الهوية: ....

الاسم: .... رقم الهوية: ....

خاص بالحساب المشترك

ملاحـظـة: يعبأ طلب مستقل من كل مشترك وتحفظ جميع الطلبات في ملف واحد ورقم واحد.

اسم الحساب (بحسب اتفاق الشركاء) ....

أسماء الشركاء في الحساب:

الاسم: .... رقم الملف: ☐☐☐☐☐☐☐☐

الاسم: .... رقم الملف: ☐☐☐☐☐☐☐☐

الاسم: .... رقم الملف: ☐☐☐☐☐☐☐☐

الاسم: .... رقم الملف: ☐☐☐☐☐☐☐☐

بيانات إضافية عن المقيم

رقم جواز السفر: .... مكان الإصدار: .... تاريخ الإصدار: / / تاريخ الانتهاء / /

عنوان العميل في بلده الأصلي

الدولة: .... المدينة: .... الحي: .... الشارع: .... رقم المنزل: ....

ص.ب: .... الرمز البريدي: .... هاتف المنزل: .... فاكس: .... جوال: ....

عنوان العميل

هاتف المنزل: .... فاكس: .... جوال: ....

البريد الإلكتروني: ....

المدينة: .... الحي: .... الشارع: ....

ص.ب: .... الرمز البريدي: .... رقم المنزل: ....

معلومات عن جهة العمل

☐ شركة أهلية ☐ دائرة حكومية ☐ مؤسسة فردية

☐ أخرى (حدد) ....

المهنــة

☐ موظف ☐ مالك المنشأة ☐ شخصية عامة ☐ متقاعد

☐ طالب ☐ ربة منزل ☐ أخرى (حدد) ....

عنوان العمل

المدينة: .... الحي: ....

الشارع: .... رقم المبنى: ....

ص.ب: .... الرمز البريدي: ....

هاتف: .... تحويلة: ....

فاكس: .... تحويلة: ....

اسم جهة العمل: ....

المسمى الوظيفي: ....

الرقم الوظيفي: .... تاريخ الالتحاق بالوظيفة: ....

الإدارة/القسم: ....

الرتبة العسكرية (للعسكريين): ....

الرقم العسكري: ....

المعلومات الشخصية للعميل

مستوى التعليم

☐ دراسات عليا ☐ جامعي ☐ دبلوم

☐ ثانوي ☐ أخرى (حدد) ....

نــوع السكــن

☐ ملــك ☐ تقسيط ☐ إيجار ☐ مع الأهل

☐ مؤمن من جهة العمل ☐ أخرى (حدد) ....

الحـالـة الاجتمـاعيـة

☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل

☐ أخرى (حدد) ....

عدد المعالين: ....

وسيـلـة النقـل

هل تملك سيارة ؟ ☐ نعم ☐ لا عدد السيارات: ....

☐ ملـك ☐ تقسيط ☐ إيجار ☐ موفرة من جهة العمل

نوع السيارات: ....

موديل السيارات: ....

المعلومات المالية للعميل

مصدر الدخل الأساسي

☐ راتب ☐ عمل تجاري ☐ بيع أصول ☐ ادخار

☐ إرث ☐ أخرى (حدد) ....

مصدر الدخل الإضافي

☐ لا يوجد ☐ إيجارات ☐ دخل استثماري

☐ عمل إضافي ☐ أخرى (حدد) ....

المعدل الدخل الأساسي الشهري: ....

المعدل الدخل الإضافي الشهري: ....

المعدل الشهري للعمليات

إيداعات: .... سحوبات: ....

١٥٩

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٨)

العلاقة مع البنوك الأخرى ضع إشارة (✓) في المربع المناسب

١ ـ اسم البنك:........................ الفرع:........................

☐ البنك الرئيس ☐ تحويل الراتب ☐ تمويل ☐ بطاقة ائتمان ☐ صناديق استثمار

☐ أسهم محلية ☐ أسهم دولية ☐ ائتمان ☐ أخرى (حدد)........................

٢ ـ اسم البنك:........................ الفرع:........................

☐ البنك الرئيس ☐ تحويل الراتب ☐ تمويل ☐ بطاقة ائتمان ☐ صناديق استثمار

☐ أسهم محلية ☐ أسهم دولية ☐ ائتمان ☐ أخرى (حدد)........................

٣ ـ اسم البنك:........................ الفرع:........................

☐ البنك الرئيس ☐ تحويل الراتب ☐ تمويل ☐ بطاقة ائتمان ☐ صناديق استثمار

☐ أسهم محلية ☐ أسهم دولية ☐ ائتمان ☐ أخرى (حدد)........................

العلاقة مع شركات التقسيط

هل أنت مدين لأحد شركات التقسيط؟ نعم لا، إذا كانت الإجابة بنعم وضح الآتي :

م	اسم الشركة	مبلغ مدين	المدة	المبلغ المتبقي	القسط
١					
٢					
٣					

الخدمات المقدمة

١) بطاقة البلاد ٢٤ ٢) هاتف البلاد ٣) البلاد نت

الرجاء كتابة الاسم باللغة الانجليزية كما سيظهر على بطاقة البلاد ٢٤ (على أن لا يزيد عن ٢٢ حرفاً أو فراغاً)

ملاحظة/جميع الخدمات تقدم تلقائياً للعميل مع الحساب

تفاصيل الحساب

رقم الحساب

نوع الحساب ☐ فردي ☐ مشترك

تصنيف الحساب ☐ أفراد ☐ مؤسسة ☐ شركة ☐ حكومي ☐ آخر (حدد)........................

نشاط الحساب ☐ شخصي ☐ تجاري ☐ زراعي ☐ صناعي ☐ خيري ☐ آخر (حدد)........................

دورة كشف الحساب ☐ شهرية ☐ ربع سنوية ☐ نصف سنوية ☐ سنوية ☐ عند الطلب فقط

لغة التعامل ☐ عربي ☐ انجليزي

عنوان المراسلة ☐ عنوان العمل ☐ العنوان الشخصي

دورة صرف الأرباح

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٨)

أحكام وشروط اتفاقية فتح حساب البلاد

أولا: تمهيد

حيث يرغب العميل في فتح حساب استثماري لدى بنك البلاد، وذلك لغرض استثمار المبالغ المودعة في الحساب عن طريق المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (حساب البلاد)، وحيث إنه من المتفق عليه أنه بالتوقيع على هذه الاتفاقية سوف تطبق فوراً الشروط والأحكام الواردة فيها، وتكون ملزمة للطرفين، وذلك بالإضافة إلى أي شروط، أو أحكام إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً، بعد أن يقوم البنك بدراسة الطلب المذكور والموافقة عليه. لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على أحكام وشروط فتح الحساب وتقديم الخدمات البنكية المبينة أدناه.

ثانيا: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(العميل): الشخص الطبيعي أو الاعتباري، صاحب الحساب الذي وقع على اتفاقية فتح حساب البلاد، أو أصحاب الحساب من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الذين وقعوا على هذه الاتفاقية في حالة الحساب المشترك.

(البنك): بنك البلاد.

(الخدمات البنكية): حساب البلاد وبطاقة صراف البلاد وخدمات الإنترنت والهاتف المصرفي، وأي خدمات بنكية أخرى قد يقدمها البنك في المستقبل ويوافق البنك على تقديمها للعميل.

(الأحكام والشروط): الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وأي أحكام وشروط إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً فيما بعد.

(حساب البلاد): حساب إستثماري يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة الشرعية، يودع فيه العميل (رب المال) رأسمال المضاربة، ويقوم البنك (المضارب) باستثمار هذه الأموال في أعمال مقيدة حسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، كما يتيح البنك للعميل حق السحب والإيداع من هذا الحساب، وإجراء الخدمات البنكية الأخرى حسب الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

(الربح القابل للتوزيع): إجمالي عائدات خزينة البنك من عقود التمويل التي تجريها الخزينة بنفسها أو عن طريق إدارات البنك المختلفة المستخدم فيها أموال العميل المودعة في حساب البلاد، مخصوماً منها المصروفات التي تتحملها الخزينة (المضارب)، وهي (١) عمولات وسطاء البيع والشراء، (٢) مصروفات مصروفات (خسائر) منتج حساب الاستثمار بالبيع الآجل، علما أن عائدات عقود التمويل التي تجريها الخزينة عن طريق إدارات البنك الأخرى لا تمثل جميع عائدات البنك المحققة من عملائه، كما أن حصة الخزينة من هذه العائدات لن تقل عن العائد الذي تحققه الخزينة من استثماراتها بنفسها.

(الوكيل/المفوض بالتوقيع): الشخص المفوض من قبل العميل أو المعين من جهة رسمية مختصة والمخول بالتصرف على الحساب نيابة عن العميل بإنشاء حقوق أو ترتيب أي التزامات.

(الوكالة/التوكيل): الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل، أو الوكالات الصادرة من خارج المملكة ومصدقة من السفارة السعودية في ذلك البلد، وموثقة من وزارة الخارجية السعودية، أو التوكيل الذي يصدر على أوراق البنك حسب الاجراءات المتبعة لدى البنك.

(الحساب المشترك): أي حساب يتم فتحه باسم أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري.

(البطاقة): بطاقة صراف البلاد، أو البطاقات الإلحاقية لها إن وجدت، والتي يصدرها البنك لحامل البطاقة، والتي تستخدم أداةً للحسم من حساب العميل لدى البنك، سواء كان داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(حامل البطاقة): العميل أو الشخص الذي يظهر اسمه أو يوقع على طلب إصدار بطاقة صراف البلاد.

(نظام البلاد): خدمة إلكترونية تسمح لعملاء البلاد بالدخول إلى عدد من الخدمات المالية عبر استخدام الحاسبات الآلية الشخصية، أو الهاتف، أو وسائل اتصال مشابهة، أو أي وسيلة اتصال أخرى، ويمكن توفير إمكانية الدخول من خلال الربط بشبكة خاصة، أو من خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، أو عبر أي قناة إلكترونية أو رقمية أخرى.

(المستخدم): العميل صاحب الحساب، أو وكيله، اللذان يسمح لهما البنك باستخدام (نظام البلاد).

ثالثا: أحكام فتح الحساب

١. الرصيد الافتتاحي للحساب:

أ. بالنسبة للأفراد: ريال سعودي.

ب. بالنسبة للشركات: ريال سعودي.

٢. نسبة المشاركة في الربح القابل للتوزيع:

يستحق العميل (رب المال)، في حال تحقيق مجموعة الخزينة أرباحا من الأموال المودعة في حساب البلاد الخاص بالعميل، نسبة ٪ من الربح القابل للتوزيع، ويستحق البنك (المضارب) نسبة ٪ من الربح القابل للتوزيع. وفي حال حصول خسارة في رأس المال فلن يكون البنك، باعتباره مضاربا، مسئولا عن هذه الخسارة، إلا في حال التعدي أو التفريط من قبل البنك.

ويحق للبنك تغيير تلك النسبة وفق تقديره المطلق، على أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعديل. وفي حال عدم تلقي البنك طلب إلغاء الحساب من قبل العميل قبل بداية سريان التعديل فسيصبح التعديل ملزما للعميل.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٧)

٣. رأس المال المؤهل واستحقاق الأرباح:

تحسب أرباح الشهر على أقل مبلغ موجود في رصيد الحساب في خلال الشهر نفسه، حيث يتاح للعميل (رب المال) سحب أمواله متى شاء ويعد ذلك عدولاً منه عن عقد المضاربة فيما يتعلق بالأموال المسحوبة، ويسري عقد المضاربة على أقل رصيد خلال الشهر، ولا يستحق العميل أي أرباح إذا نقص المبلغ في رصيد الحساب في أي يوم خلال الشهر عن (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال سعودي.

٤. تضاف الأرباح إلى الحساب نهاية كل شهر ميلادي.

٥. لا يحق للعميل إصدار دفتر شيكات على هذا الحساب.

٦. إذا ظل رصيد حساب العميل (١,٠٠٠ ريال) ألف ريال سعودي أو أقل لمدة ستة أشهر متتالية، فيحق للبنك إغلاق الحساب.

رابعا: خصائص الحساب

١. فور تحرير وتوقيع هذه الاتفاقية من قبل العميل تنشأ عندئذ علاقة بنكية يترتب عليها فتح حساب البلاد لدى البنك، وذلك لغرض إستثمار المبالغ المودعة في الحساب عن طريق المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقيد فيه جميع المبالغ التي له أو عليه، وتسري على هذه الاتفاقية الأنظمة والإجراءات البنكية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقر العميل بأن جميع البيانات التي قدمها للبنك صحيحة وعلى ضوئها تم إبرام هذه الاتفاقية.

٢. فوض العميل البنك من دون مراجعة أن يقيد في حساباته الشيكات أو النقود التي تودع في حسابه بنفسه أو بواسطة الآخرين وسوف تكون بعملة الحساب نفسها.

٣. وافق العميل على تزويد البنك بنماذج توقيعه، وتوقيع من يفوضه، وتعد هذه النماذج نظامية ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات التي تتم على هذا الحساب.

٤. خول العميل البنك وطلب منه قبول جميع الأوراق التجارية من شيكات، وسندات إذنية، وكمبيالات، وكل أوامر الدفع المسحوبة من قبله على البنك بنفسه، أو من قبل وكيله.

٥. يقر العميل بمسؤوليته عن النقد المودع في حسابه أمام الجهات المختصة كافة، ويلتزم بإبلاغ تلك الجهات عن كل إيداع مشكوك فيه، أو ليس من حقه، وذلك فور علمه به، سواء كان الإيداع قد تم بعلمه أو بدون علمه، وسواء تصرف فيه فيما بعد أو لم يتصرف فيه، كما يقر أن الإيداعات ناتجة عن نشاطات مشروعة وسالمة من التزوير والتزييف، كما يقر بأنه لا يحق له استرداد أي أموال مزيفة تم تسليمها للبنك، أو طلب التعويض عنها.

٦. يلتزم البنك بحفظ البيانات الشهرية الخاصة بحساب العميل، وذلك في سجلاته الدائمة، ويكون مسؤولاً عن إدخال صور تلك البيانات في نظام البنك الإلكتروني (الآلي)، بصفة دورية، من غير التزام بإشعار صاحب الحساب.

٧. يجوز للبنك إذا قدم له توكيل بتفويض وكيل بالتصرف والتوقيع على الحساب اعتماد ذلك التوكيل، واعتباره ملزماً للعميل، سواء كان على شكل وكالة شرعية، أو على نماذج البنك، من دون أدنى مسؤولية على البنك عن مضمونه أو أي أخطاء نظامية في محتوياته، أو إجراءات تنفيذه. ويستند البنك إلى هذا التوكيل في تصرف الوكيل في الحساب، واعتماد كافة الأوراق التجارية من الشيكات، والسندات لأمر، والكمبيالات المسحوبة على الحساب بموجبه، من غير اعتبار لكونها قابلة للدفع على العميل، أو الوكيل، أو لغيره. وبغض النظر عن أي معلومات مغايرة في أي إعلان عام سوف يظل هذا التوكيل ساري المفعول إلى أن يتسلم البنك ويقر باستلامه إشعاراً خطياً يفيد إلغاء العميل لذلك التوكيل.

٨. يعد هذا الحساب ضامنا لكافة الحسابات الأخرى المفتوحة باسم العميل بصرف النظر عن مسمياتها، وللبنك في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماتها الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها، والخصم من الرصيد الدائن من أي منها حتى يقوم العميل بالوفاء بكافة التزاماته قبل البنك، ويكون البنك مفوضاً بإجراء المقاصة والخصم من الرصيد الدائن، وعمل قيود التسويات والتحويلات في أي حسابات مفتوحة، أو تفتح باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك، وتتم التسوية بسعر الصرف السائد لدى البنك، وتعد جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم العميل لدى البنك، أو أي من فروعه ضمانا وتأمينا لكافة التزامات العميل تجاه البنك، من غير حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويتكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة، من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة، وله الأولوية والأفضلية فيما تحت يده، على أي دائن آخر، من غير حاجة إلى إخطار، أو أي إجراء قانوني.

٩. يلتزم العميل بإبقاء إثبات هويته سارية المفعول (البطاقة الشخصية للشخص الطبيعي، والسجل التجاري أو الترخيص للشخص الاعتباري)، وبالقيام بتحديث بياناته ومعلوماته بصفة دورية، كل خمس سنوات، حداً أقصى، بحسب تعليمات مؤسسة النقد، وتقديم نسخة أصلية من إثبات هويته عند تجديدها أو تحديثها لدى الجهات الحكومية، أو عند طلب البنك فوراً لمطابقتها، وسوف يقوم البنك بتجميد الحساب فوراً إذا لم يلتزم العميل بذلك.

١٠. يحق للبنك تداول المعلومات الشخصية والائتمانية الخاصة بالعميل مع بقية البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة، عبر الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

١١. إذا كان الحساب مشتركاً، يسري عليه - فضلاً عما تقدم - الآتي:

أ- تكون الأرصدة الدائنة مملوكة لأصحاب الحساب مجتمعين (العميل).

ب- يجوز لكل من أصحاب الحساب المشترك (العميل) السحب من الحساب إذا كان لكل منهم توقيع محفوظ لدى البنك، وكانوا مفوضين من قبل بقية أصحاب الحساب المشترك بالسحب المنفرد. ويقر أصحاب الحساب المشترك (العميل) بأن اختيارهم التوقيع على الحساب منفردين سوف يخول أحدهم بمفرده طلب تحويل رصيد الحساب الدائن، أو أي جزء منه إلى حساب شخصي

ت- يحق للبنك أن يتصرف وفقاً للتعليمات الخطية، وذلك بالنسبة للحساب المشترك الموقع بواسطة جميع أصحاب الحساب، أو بواسطة أي منهم إذا كان مخولا من باقي أصحاب الحساب.

ث- في حالة استلام البنك أي ورقة تجارية (شيك أو سند لأمر أو كمبيالة) غير مجيرة لصالح الحساب المشترك، فإنه يحق له أن يقوم بالتجيير نيابة عن أصحاب الحساب (العميل) أو يضيف ذلك إلى الحساب المشترك.

ج- يجوز سحب الأرصدة المضافة إلى الحساب في أي وقت أو التصرف فيها جزئياً بموجب شيكات، أو بموجب تعليمات خطية موقعة من قبل أي أحد من أصحاب الحساب، أو وكيله إذا كان مخولاً بذلك من باقي أصحاب الحساب.

ح- لا يلتزم البنك بالتحري فيما يختص بالأوراق التجارية، أو أوامر الدفع إلى صاحب الحساب إذا كانت موقعة.

خ- يجوز الإيداع أو السحب من الحساب بناءً على توجيهات أو تعليمات أي من أصحاب الحساب، وذلك بغض النظر عما إذا كان صاحب الحساب أو أصحاب الحساب الآخرين على قيد الحياة عند السحب أو الإيداع، ما لم يتم إخطار البنك كتابياً بوفاة صاحب الحساب أو أحد أصحابه.

د- على البنك إذا أبلغ خطياً بوفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بالحساب المشترك بين أي من أصحاب الحساب المشترك، أو جميعهم، أو إفلاس أو إعسار أحدهم، أو في حالة فقد أو نقص أهلية أحدهم أن يقوم بتجميد رصيد الحساب المشترك، وأن يحتفظ بالرصيد حتى تسلم تعليمات خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو بموجب حكم قضائي، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم، أو بموجب اتفاق موقع بين أصحاب الحق الشرعي، ويبرئ أصحاب الحساب مجتمعين ومنفردين البنك من أي مسؤولية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا البند.

ذ- يحق للبنك من دون الرجوع إلى العميل أن يستوفي من الرصيد المتبقي بالحساب أي تعويضات تكون مستحقة للبنك عليه.

ر- يحق للبنك تخصيص الحساب أو جزء منه لسداد دين مستحق الدفع يكون مطلوباً من العميل، وذلك من غير إشعارهم أو الحصول على موافقتهم فرادى أو مجتمعين.

ز- إن الرصيد المدين الناشئ في الحساب المشترك لأي سبب أو أي التزام سوف يتحمله العميل (أصحاب الحساب)، بما في ذلك أي خدمات أو عمولات مستحقة، وتكون مسؤوليتهم مجتمعين ومنفردين بالتضامن فيما بينهم في هذا الشأن.

١٢. تتم مخاطبة كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية على عنوانه المبين في صدر هذه الاتفاقية.

١٣. إغلاق الحساب:

أ- يجوز للبنك إغلاق حساب العميل، وإصدار شيكاً برصيده النهائي، إن وجد، في الحالات الآتية:

١. وجود خلاف سائغ بين البنك والعميل.

٢. الحجز على العميل.

٣. إعسار العميل أو إفلاسه إذا كان تاجراً.

٤. وفاة العميل، إلا إذا اتفق الورثة على استمراره بالشروط نفسها.

٥. اشتباه البنك بقيام العميل بعمليات غير مشروعة على حسابه.

ب- يجوز للبنك إقفال حساب العميل الموجود في فرع من فروع البنك إذا قررت إدارة البنك إغلاق الفرع.

ت- يحق للعميل إقفال حسابه في أي وقت يشاء بعد سداده لأي مديونية لصالح البنك.

ث- يتم إرسال إشعار إلى العميل عن طريق عنوانه البريدي، موضحاً فيه رغبة البنك بإقفال حسابه. وعلى العميل مراجعة البنك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار، وإلا فإنه يحق للبنك اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا في هذه الحالة.

ج- عند إقفال حساب العميل نتيجة إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه لا يحق للعميل مطالبة البنك بأي رسوم أو مطالبات مالية بدعوى الضرر أو التعويض.

ح- لا يترتب على قفل حساب العميل انقضاء أي مطالبات أو رسوم مستحقة للبنك ذات صلة بهذا الحساب يكون العميل ملزماً بها قبل قفل حسابه.

خ- عند إقفال الحساب يلتزم العميل أو ورثته بأن يرجع للبنك دفتر الشيكات، وجميع بطاقات الصراف الآلية، أو الائتمانية، وأي أمور تتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك، ويطلبها من العميل، أو ورثته.

د- يحق للبنك زيادة حالات أخرى يترتب عليها إغلاق حساب العميل، ويعدّ العميل في هذه الحالة موافقاً عليها، ويتم إشعاره بها وفقاً للبند (سابعا - ٨).

خامسا: بطاقة صراف البلاد:

يقبل حامل البطاقة بالشروط الآتية لاستخدام بطاقة صراف البلاد التي يصدرها البنك:

١- يزود البنك العميل ببطاقة صراف البلاد، وبرقم تعريف شخصي (رقم سري)، يتعامل به مع أجهزة الصراف الآلي، في أي مكان في العالم ومع نظام نقاط البيع التي تحمل شعار فيزا إليكترون، وشعار الشبكة السعودية، وأي نظام نقاط آخر يتعاقد البنك معه، وتبقى البطاقة ملكاً خاصاً للبنك تسلم إليه عند الطلب. وتزود بطاقة صراف البلاد للعملاء الأفراد فقط دون الشركات.

٢- يحق للبنك استرجاع البطاقة من العميل أو إيقاف استخدامها في أي وقت من غير حاجة إلى إخطار مسبق، كما يحق للبنك تعديل شروط استخدامها زيادة أو نقصاً، وذلك بعد إجازة التعديل من الهيئة الشرعية [illegible] على أن يشعر العميل بالتعديل.

٣- يتعهد العميل بإعادة البطاقة إلى البنك لإلغائها إذا أصبح في غير حاجة إلى إستخدامها، أو إذا قرر البنك إيقاف استخدامها لأي سبب.

٤- يقر حامل البطاقة بأنها غير قابلة للتحويل، ولا يجوز استعمالها من قبل أي شخص، إلا لحاملها فقط، ويلتزم العميل بالتوقيع على ظهرها في المكان المخصص لذلك، بنموذج توقيعه المعتمد لدى البنك، بمجرد تسلمه لها، كما لا يجوز لحامل البطاقة إعطاء رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لأي شخص، مهما كانت الأسباب، ويقر العميل بأن رقم التعريف الشخصي الخاص به (الرقم السري)، وأي تغيير يطرأ عليه يعد بمثابة توقيعه الشخصي أياً كان مستخدم البطاقة.

٥- يفوض العميل البنك بتجديد البطاقة، أو إصدار بدل فاقد منها، ما لم يتسلم البنك إشعاراً خطياً من العميل بخلاف ذلك.

٦- يجب على حامل البطاقة أن يخطر البنك فوراً إذا فقد بطاقته بأي شكل، ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي عملية تتم عن طريق استعمال بطاقته المفقودة، وذلك ما لم يكن البنك قد تسلم إشعاراً خطياً بفقدان البطاقة قبل إجراء العملية المذكورة.

٧- يقيد البنك على حساب العميل أي مبالغ يتم سحبها، أو أي تحويلات، أو تسديد قيمة مشتريات تتم عن طريق استعمال البطاقة، ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام البطاقة، سواءٌ تمت العمليات بعلمه أو بدون علمه.

٨- مع عدم الإخلال بما ورد بالبند (سادساً-٧) سيتم احتساب الرسوم بالتكلفة الفعلية على البنك.

٩- يتم خصم السحوبات بالعملات الأخرى من حساب حامل البطاقة بعد تحويلها إلى الريال السعودي، بسعر الصرف السائد في البنك، في ذلك الوقت، ويجب أن يتقيد العميل بالحد اليومي للصرف الذي يقرره البنك، وتقرره سياسة البلد الذي يوجد به العميل.

١٠- يتعهد العميل بعدم استخدام البطاقة إلا في أجهزة الصراف الآلي، أو في الشراء من نقاط البيع، ولا يحق له استخدامها في السحب النقدي، إلا من خلال أجهزة الصراف الآلي، ويحق للبنك أن يتخذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع البطاقة، أو إيقاف استخدامها في أي وقت، متى ثبت لديه أن العميل قد أخلّ بهذا الشرط.

١١- لا يحق للعميل استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة، ويحق للبنك عند تحققه من استخدامها في أغراض محرمة أن يلغي البطاقة، علماً بأنه يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية بالبطاقة.

١٢- يقر العميل بأنه في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المسحوب بحسب إفادة العميل وما تثبته سجلات البنك فسوف يؤخذ بما ورد في سجلات البنك، وتكون ملزمة للعميل.

١٣- يلتزم العميل بالاتصال بالبنك فور تعرضه لأي من الحالات الآتية:
- احتجاز البطاقة في الجهاز.
- حدوث خطأ في تحصيل المبلغ النقدي المصروف من الجهاز بالزيادة أو بالنقص.
- اكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لاستخدام الصراف الآلي، سواء بالزيادة أو بالنقص.

١٤- يلتزم العميل بإشعار البنك خطياً عن أي تغييرات في عنوانه، وذلك بالكتابة إلى فرع البنك الذي يحتفظ بحسابه معه.

١٥- يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب، بناءً على طلب كتابي من جميع أصحاب الحساب المشترك، وتنعقد مسؤوليتهم جميعا منفردين ومجتمعين، وبالتضامن فيما بينهم أمام البنك، عن جميع الالتزامات المالية التي تنشأ عن استعمال أي من تلك البطاقات.

١٦- يتعهد العميل بدفع تكاليف صورته الشخصية على البطاقة، وكذلك الرسوم التي تحتسب على عمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي خارج المملكة العربية السعودية المجازة من الهيئة الشرعية.

١٧- تمتد صلاحية البطاقة لمدة (١٢) إثنى عشر شهراً، وتجدد هذه البطاقة تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يقم حامل البطاقة بإشعار البنك برغبته في عدم التجديد، قبل انتهاء صلاحية البطاقة بثلاثين يوماً على الأقل.

١٨- عند رغبة العميل إيداع النقد أو الشيكات عبر أجهزة الصراف الآلي فيجب أن يتم ذلك عبر أجهزة الصراف الآلي الخاصة ببنك البلاد، ويتعين على العميل عند الإيداع اتباع الإرشادات والتعليمات التي تظهر له على الشاشة بدقة. ولا يحق للعميل مطالبة البنك بالنظر بأي عملية من غير أن يكون لديه إيصال يثبت حدوث العملية، وفي حال وجود اختلاف بين ما ورد بالإيصال وما تثبته سجلات البنك، فسوف يؤخذ بما تثبته سجلات البنك، وتكون ملزمة للعميل.

سادسا: أحكام عامة:

١. يلتزم العميل والبنك بأن يكون التعامل بينهما موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لهما التعامل بالمحرمات، كالربا، وعقود الغرر، وغيرها.

٢. يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة لتنفيذ تعليمات العميل، ولا يتحمل البنك، أو أي من المسؤولين، أو الموظفين فيه أي خسارة، أو ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه التعليمات، إلا في حال التعدي، أو التفريط.

٣. تطبق الرسوم المعتادة لتنفيذ أي عملية يقوم بها البنك، بناء على تعليمات العميل.

٤. لن يكون البنك ملزماً بتنفيذ تعليمات العميل الثابتة، عندما يكون الرصيد الموجود في حساب صاحب الحساب غير كاف في وقت التنفيذ المطلوب، وبناء على هذا الأساس فإن البنك سيقوم بإجراء محاولتين لتنفيذ التعليمات في نفس تاريخ اليوم، وإذا تعذر ذلك فسيتم جدولة التعليمات للإجراء في تاريخ الجدولة اللاحقة.

٥. للبنك أن يرفض في أي وقت تنفيذ التعليمات الثابتة، وذلك بعد إشعار العميل، ومن دون أي مسؤولية على البنك تجاهه.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٨)

٦. تستمر الأحكام نافذة حتى التاريخ المحدد لانتهائها إن وجد، أو تكون لأجل غير مسمى بعد ذلك، كما أن أي تغييرات أو تعليمات خاصة بالإلغاء يجب أن تسلم خطياً للبنك، وإلا لن يكون لها أي أثر.

٧. أيام العمل: أيام العمل المعتادة ببنك البلاد من السبت إلى الأربعاء، عدا أيام العطل العامة، ويعدّ الخميس والجمعة من كل أسبوع عطلة البنوك في المملكة العربية السعودية، لكن الدخول إلى موقع البنك على الإنترنت، والاستفادة من خدمات الهاتف المصرفي، سيكونان متاحين للعميل على مدار الساعة، وطوال أيام الأسبوع.

٨. الإشعارات وكشوف الحساب: سوف يستلم العميل كشف حساب شهرياً لحساب البلاد، على عنوانه الموضح بهذا العقد، أو إلى أي عنوان آخر، يحدده العميل بموجب إشعار خطي إلى البنك، يوضح ضمن أشياء أخرى عملياته المالية، والمصرفية التي تمت على الحساب. ويعتبر كشف الحساب، والبيانات الواردة فيه صحيحة، وملزمة للعميل، ما لم يقم العميل بالاعتراض عليها خطياً، خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور كشف الحساب، وسوف تعدّ سجلات البنك بما فيها الإشعارات، وكشوف الحساب، والمستندات الأخرى التي يصدرها البنك بخصوص العمليات، إثباتاً قاطعاً يعتمد عليه بالحكم في أي خلافات، أو مسائل تتعلق بالأرقام، والبيانات، والرسوم، والأتعاب، والتكاليف، والتعليمات، والرقم السري الشخصي، أو أي خلاف، أو مسألة أخرى تنشأ بين العميل والبنك. ويكون العميل مسؤولاً، في جميع الأوقات عن إشعار البنك خطياً بالعنوان البريدي الصحيح، أو أي تغيير في العنوان. ويتنازل العميل صراحة عن أي مطالبة ضد البنك قد تنشأ عن عدم تمكن البنك من الاتصال بالعميل، بسبب تقصير الأخير في تزويد البنك بالعنوان البريدي الصحيح، أو أي تعديل عليه، وفي حالة عدم رغبة العميل في استلام أي مراسلات بريدية، بما فيها البيانات والإشعارات فيما يتعلق بالحساب، فعندئذ يوافق العميل على إخلاء مسؤولية البنك، ويحميه من الضرر والخسارة فيما يتعلق بجميع حقوق أو مطالبات العميل تجاه البنك، الناشئة بشكل مباشر، أو غير مباشر، عن عدم تزويده، أي العميل، بالكشوفات، أو الإشعارات، أو غيرها من المعلومات المتعلقة بالحساب، بما في ذلك، من غير تحديد، أي مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على أي أخطاء أو طلب تصحيحها، أو تصحيح أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوفات، أو الإشعارات، أو غيرها من المعلومات.

٩. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تاريخ انتهائها إن وجد، أو تكون مفتوحة المدة، وأي تعديلات، أو تعليمات لإلغائها يجب أن تسلم للبنك خطياً.

١٠. خصم الرسوم ومقاصة الديون: يحق للبنك أن يخصم من الحساب الرسوم البنكية، والضرائب، والرسوم الحكومية، التي قد تفرض على الحساب. وإذا كان على العميل ديون مستحقة للبنك، ولم يف بها في الموعد المحدد، فيحق للبنك في أي وقت، بعد إشعار العميل بذلك، خصم الديون من الرصيد المتبقي بالحساب، أو من أي حساب آخر، يحتفظ به العميل لدى البنك، كما يحق للبنك أن يقوم ببيع أي ضمانات مقدمة من العميل، بعد إشعاره بعزم البنك ببيعها بسعر السوق، ما لم يسدد خلال مهلة محددة، وبعد بيعها يستوفي حقه منها كاملاً، ويبقى العميل ملتزماً بالفرق متى كانت العائدات المذكورة غير كافية لتغطية تلك المديونية، والحقوق المكفولة للبنك بموجب هذه المادة ستكون بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مكفولة له بموجب هذا المستند، وبموجب استمارة الطلب المقدمة للبنك من العميل، وبموجب الأنظمة والتعليمات السائدة.

١١. تعديل الشروط والأحكام: يجوز للبنك من وقت لآخر أن يعدل الشروط والأحكام العامة على الحساب، والخدمات البنكية الأخرى المقدمة للعميل، بما في ذلك الرسوم المحددة لتلك الخدمات، وسوف يقوم البنك قبل بدء سريان تلك التعديلات، أو التغييرات بإشعار العميل بتلك التعديلات، أو التغّيرات، وذلك بأي وسيلة إشعار معتمدة من قبل البنك إلى آخر عنوان له يكون مدرجاً في سجلات البنك، ويكون ما يثبت إرسال التعديلات دليلاً على أن العميل قد تسلمها، ويعدّ عدم اعتراض العميل على تلك التغييرات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، واستمرار العميل في التعامل مع البنك قبولاً منه بها. وللعميل في حالة عدم موافقته على التعديل أن يقوم بإقفال حساب البلاد، وتسليم دفاتر الشيكات، وبطاقة صراف البلاد، والبطاقة الائتمانية، بعد سداده مديونيته القائمة لصالح البنك، وغيرها من المستندات الصادرة بموجب هذا الحساب.

١٢. الإجراءات القانونية والتقاضي: إذا أصبح الحساب موضوع إجراءات قانونية، أو موضوع نزاع بين أصحاب الحساب، يحق للبنك تقييد، أو تعليق استخدام الحساب، وأن يحجز الرصيد الدائن، إلى حين صدور توجيه خطي من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أمر محكمة، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم، أو وصول الأطراف المعنية إلى اتفاق خطي.

١٣. النظام واجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسري عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتلك القوانين المعمول بها في أي بلد ذي اختصاص قضائي، تحدث فيه عملية مصرفية محددة، وفي حالة عدم وجود نظام صريح تطبق على هذه الاتفاقية القواعد، والإجراءات، والأعراف المصرفية المتعارف عليها عالمياً، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف تخضع أي مسألة تتعلق بأي خدمة يحصل عليها العميل من البنك عن طريق نظام البلاد للشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية، والخاصة بتلك الخدمة التي سبق أن وافق المستخدم عليها، مثل الشروط والأحكام المتعلقة بفتح الحساب، وببطاقة صراف البلاد وغيرها، وعلى كل حال فلا يصح مخالفة الشريعة الإسلامية في أي نظام، أو قانون، أو إجراء، أو عرف مصرفي.

١٤. الشكاوى، ومكان إقامة الإجراءات القانونية: يجب إخطار البنك فوراً بأي شكاوى تختص بالحساب، أو ببطاقة صراف البلاد، أو بأي خدمة من الخدمات التي تتم عبر نظام البلاد، وذلك بفرع البنك الذي تم فيه فتح الحساب، وإذا لم يمكن حل الموضوع ودياً فإنه يجوز للعميل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا لم يقم صاحب الحساب باتخاذ تلك الإجراءات القانونية، خلال اثني عشر شهراً من حدوث أسباب الشكوى، فإنه يعدّ قد تنازل نهائياً عن حقوقه، فيما يختص باتخاذ تلك الإجراءات.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم ٨٠)

إقـــرار

في حالـة الحسـاب الفـردي:

* أقر أنا الموقع أدناه بأنني فهمت أحكام وشروط ونصوص اتفاقية (حساب البلاد)، وبأن جميع البيانات التي قدمتها للبنـك صحيحة والتي على ضوئها تم إبرام هذه الإتفاقية.

* يعلن الموقع أدناه ويقر بوضوح أنه قرأ وفهم ووافق على شروط وأحكام هذه الاتفاقية التي تحكم الحساب والتي تقدم بطلب إنشائها بالإضافة إلى الخدمات البنكيـة الأخرى التي تتضمنها، وعليـه فإن العميـل يفهـم ويوافـق بـدون قيـد أو شـرط وبـدون رجـوع أو إلغـاء أنه عنـدما يقدم طلبـاً إلى البنـك للحصول على خدمة بنكية من الخدمات التي تتضمنتها الاتفاقية فإن الشروط والأحكام المشار إليها فيمـا سبـق أعـلاه سـوف تسـري وتطبـق في الحـال وتكـون ملزمـة للطرفين المعنيين وذلك بالإضافة إلى الشروط والأحكام الأخرى التي سبق الاتفاق عليها، أو أعلنت كتابياً من قبل العميل للبنك عند موافقة البنك على طلب العميل مقابل قبول البنك لطلب إنشاء الحساب أو تقديم الخدمات الواردة هنا، ويقـر العميـل بموجب هـذا على أن يلتـزم بالشـروط والأحكـام العامـة التي يصدرها البنك من وقت لآخر فيما يتصل بوجود وتشغيل أي حسابات له لدى البنك، وذلك حسبما يتم تعديلها أو الإضافة إليها وتغييرها من وقت لآخر، كما يقر العميل بموجب هذا أن الشروط والأحكام الواردة أعلاه وتعديلاتها اللاحقة سوف تحكم هذه الاتفاقية وعلاقة صاحب الحساب مع البنك.

والله ولي التوفيق ،،،

تـنـبـيـه

لا يجوز للعميل أن يأخذ من أي موظف في البنك أي مبلغ نقدي أو هدية أو منفعة مقابل إيداع حسابه الجاري في البنك، لأن ذلك من الربـا المحـرم شرعـاً. وإذا أراد العميل الحصول على أرباح على أمواله المودعة لدى البنك فالطريق الشرعي لذلك هو الحسابات الاستثمارية.

اسم صاحب الحساب

الاســم:.. التـوقيـع:..

عــن البـنــك

الاســم:.. التـوقيـع:..

في حالة الحساب المشترك

* نقر نحن الموقعين أدناه بأننا فهمنا أحكام وشروط ونصوص اتفاقية (حساب البلاد)، وبأن جميع البيانـات التي قدمناها للبنك صحيحـة والتي على ضوئها ضوئها تم إبرام هذه الإتفاقية.

* يعلن الموقعون أدناه ويقرون بوضوح أنهم قرؤوا وفهموا ووافقوا على شروط وأحكام هذه الاتفاقية التي تحكم الحسـاب والتي تقدمـوا بطلب إنشائها بالإضافة إلى الخـدمات البنكيـة الأخرى التي تضمنتهـا، وعليـه فـإن العمـلاء يفهمـون ويوافقـون بـدون قيـد أو شـرط وبـدون رجـوع أو إلغـاء أنـه عنـدما يقـدمـون طلبـاً كتابياً إلى البنك للحصول على خدمة بنكية من الخدمات التي تتضمنها الاتفاقية فإن الشروط والأحكام المشار إليها فيمـا سبـق أعـلاه سـوف تسـري وتطبق في الحال وتكون ملزمة للطرفين المعنيين وذلك بالإضافة إلى الشروط والأحكام الأخرى التي سبق الاتفـاق عليهـا، أو أعلنـت كتابيـاً مـن قبـل العميـل للبنك عند موافقة البنك على طلب العميل مقابل قبول البنك لطلب فتح الحسـاب أو تقديـم الخدمـات الواردة هنـا، ويقـرون بموجب هـذا على أن يلتزمـوا بالشروط والأحكام العامة التي يصدرها البنك من وقت لآخر فيما يتصل بوجود وتشغيل أي حسابات لهم لدى البنك، وذلك حسبما يتم تعديلها أو الإضافة إليها وتغييرها من وقت لآخر، كما يقرون بموجب هذا أن الشروط والأحكام الواردة أعلاه وتعديلاتها اللاحقة سوف تحكم هـذه الاتفاقيـة وعلاقـة أصحـاب الحساب مع البنك.

والله ولي التوفيق ،،،

أسماء أصحاب الحساب المشترك

الاســم:.. التـوقيـع:..

الاســم:.. التـوقيـع:..

الاســم:.. التـوقيـع:..

الاســم:.. التـوقيـع:..

عـن البنـك

الاســم:.. التـوقيـع:..

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٨)

نموذج توقيع

الرجاء التوقيع داخل المكان المخصص وعدم الخروج عنه

اسم الموقع:	اسم الموقع:
متطلبات التوقيع: ☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)	**متطلبات التوقيع:** ☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)
اسم الموقع:	اسم الموقع:
متطلبات التوقيع: ☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)	**متطلبات التوقيع:** ☐ منفرد ☐ مشترك، حدود السحب (إن وجد) ☐ تعليمات أخرى (حدد)

رقم الحساب	
اسم الحساب	

خاص باستخدام البنك

اسم الموظف: .... الرقم الوظيفي: .... التوقيع: ....

اسم المشرف/المدير: .... الرقم الوظيفي: .... التوقيع: ....

٢٦٧

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠)

لاستعمال البنك فقط

المستنـدات المطلوبـة والمرفقـة

الحسابات المنفردة والحسابات المشتركة: سعودي ـ فرد غير سعودي (مقيم) ـ فرد غير سعودي (غير مقيم) ـ مواطنو دول مجلس التعاون ـ أفراد القبائل ـ الأطفال ذوي الاحتياجات العاصة.

- ☐ بطاقة الأحوال السعودية
- ☐ دفتر العائلة
- ☐ جواز سفر سعودي
- ☐ الإقامة
- ☐ وكالة
- ☐ شهادة ميلاد
- ☐ جواز سفر غير سعودي
- ☐ جواز سفر دبلوماسي
- ☐ صك وكالة/قوامة
- ☐ بطاقة وزارة الخارجية (للدبلوماسي)
- ☐ موافقة مؤسسة النقد للفرد غير المقيم

حسابات الشركات والمؤسسات

مؤسسة فردية ـ شركة تضامن ـ توصية بسيطة ـ توصية بالأسهم ـ مسؤولية محدودة ـ شركة مساهمة ـ صيارفة ـ شركة التأمين ـ قطاع عام ـ شركة طيران أجنبية ـ شركات غير مقيمة ـ شركات مهنية.

- ☐ السجل التجاري
- ☐ الترخيص
- ☐ عقد التأسيس وملاحقه
- ☐ صورة هوية الملاك
- ☐ موافقة مؤسسة النقد
- ☐ قرار مجلس الإدارة
- ☐ صور هوية المفوضين
- ☐ صورة جواز السفر
- ☐ تزكية من بنك في بلد الشركة الأجنبية
- ☐ أخرى.................................

حسابات الجمعيات والمنظمات

جمعيات نفع عام خيرية ـ مؤسسات نفع خاص ـ لجان النفع العام ـ جمعيات ولجان مهنية ـ جمعيات تعاونية ـ أوقاف خيرية.

- ☐ طلب رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة بفتح الحساب
- ☐ الترخيص
- ☐ طلب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
- ☐ صورة هوية الرئيس
- ☐ موافقه الهيئة العليا لجمع التبرعات
- ☐ صورة هوية المفوضين
- ☐ الصك الشرعي للوقف الأهلي
- ☐ عقد التأسيس
- ☐ موافقة مؤسسة النقد

الغرفة التجارية والصناعية

- ☐ صورة من قرر تشكيل مجلس الإدارة
- ☐ هوية المفوضين
- ☐ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو المخولين

الحسابات الحكومية

- ☐ طلب فتح الحساب من الجهة ذات الصلاحية
- ☐ موافقة مؤسسة النقد
- ☐ صورة هوية المفوضين

القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف

رابطة العالم الإسلامي، منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية، ندوة الشباب الإسلامي، الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

- ☐ موافقة من اللجنة العليا لجمع التبرعات (حساب التبرعات)
- ☐ هوية المفوضين
- ☐ طلب الرئيس أو نائبه
- ☐ موافقة مؤسسة النقد
- ☐ الترخيص الصادر من وزارة الخارجية/الوزارة المختصة

النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية

- ☐ ترخيص صادر من الرئاسة العامة لرعاية الشباب
- ☐ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو المخولين
- ☐ صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة
- ☐ هوية المفوضين

المنشآت المختلطة المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي

- ☐ ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار
- ☐ سجل تجاري
- ☐ ترخيص مزاولة النشاط بالبلد الأم
- ☐ سجل تجاري بالبلد الأم
- ☐ هوية المفوضين
- ☐ هوية الوكيل
- ☐ ترخيص مزاولة النشاط
- ☐ هوية الشركاء
- ☐ جواز سفر
- ☐ عقد التأسيس
- ☐ التوكيل

السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها

الدبلوماسي غير المقيم، الهيئات الخاصة الخارجية لتفويج الحجاج.

- ☐ طلب من السفارة المعينة بذلك
- ☐ مصادقة وزارة الخارجية
- ☐ ترخيص أو خطاب صادر من حكومة بلدهم
- ☐ مصادقة من وزارة الحج
- ☐ ترخيص أو خطاب من وزارة الخارجية
- ☐ جواز سفر دبلوماسي
- ☐ هوية المفوض أو المفوضين
- ☐ وكالة أو تفويض
- ☐ خطاب من الجهة الدبلوماسية
- ☐ خطاب تزكية
- ☐ بطاقة دبلوماسية
- ☐ موافقة مؤسسة النقد

المستندات المطلوبة لبطاقة البلاد الائتمانية

- ☐ إرفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة أو جواز السفر.
- ☐ خطاب تعريف من العمل بالراتب وتاريخ التعيين.
- ☐ إذا كنت صاحب مؤسسة خاصة نرجو إرفاق صورة من السجل التجاري.

المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي/فروع مؤسسات أو شركات أجنبية

- ☐ ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار
- ☐ إقامة
- ☐ وكالة أو تفويض
- ☐ هوية المفوضين
- ☐ جواز السفر
- ☐ سجل تجاري
- ☐ صورة مصدقة من السفارة المكتب الرئيس للشركة أو المؤسسة في البلد الأم

توقيع الموظف باستيفاد بيانات فتح الحساب

اسم الموظف:........................ الرقم الوظيفي:........................

توقيع الموظف:..

اسم المديـر:........................ الرقم الوظيفي:........................

توقيع المديـر:..

اسم مقدم الحساب:........................ الرقم الوظيفي:........................

ملحق رقم (١/ب) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص تعديلات أحكام وشروط حساب البلاد.

الموضوع: تعديلات على أحكام وشروط حساب البلاد المرفقات: ٠٢

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (٨٨/ج)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الحادي عشر بعد الأربعمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٨/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٤م، واجتماعها السابع بعد الأربعمائة المنعقد يوم السبت ١٤٢٩/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/١٥م، واجتماعها الثامن بعد الأربعمائة المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/١٩م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **تعديلات على أحكام وشروط حساب البلاد والنموذج الإلحاقي به**، المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات.

و أهم التعديلات في هذا القرار ما يأتي:

١. **المضارب:** كان في القرار السابق المضارب هو الخزينة، وفي هذا التعديل أصبح البنك بكل إداراته هو المضارب.

٢. **نشاط المضاربة:** كان في القرار السابق بعض أعمال الخزينة، وفي هذا التعديل أصبحت في أعمال البنك التي يتفق عليها.

٣. **تحديد سقف الربح:** لم يكن في القرار السابق تحديد لسقف الربح.

٤. **حافز الأداء:** لم يكن في القرار السابق اشتراط حافز أداء عند زيادة الربح عن السقف المحدد.

٥. **النموذج الإلحاقي:** ولم يكن في القرار السابق إلا نموذج واحد للحساب، وفي هذا القرار جعل لكل عميل نموذج يتفق معه فيه على نسبة الربح والأعمال التي تدخل في المضاربة وغيرها كما هو مبين في النموذج المرفق.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها التاسع والثمانين المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٤م، واجتماعها التسعين المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٣/١٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٦م، وبعد المداولة والمناقشة؛ قررت الهيئة اعتمادها بالصيغة المرفقة بالقرار والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)	أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)
أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)	د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)
د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)	د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

بنك البلاد
BANK ALBILAD

أحكام حساب المضاربة وشروطه

حيث إن العميل يرغب في استثمار أمواله مع بنك البلاد وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه؛ فقد أقر العميل ووافق على ما يأتي:

تعريفات
البنك / المضارب: بنك البلاد.
العميل / رب المال: عميل البنك الموقع على هذه الشروط والأحكام.
الهيئة الشرعية: الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
فترة المحاسبة: الفترة التي يتم احتساب ربح المضاربة عنها.
يوم المحاسبة: اليوم الذي يحتسب فيه ربح المضاربة.
يوم توزيع الربح: اليوم الذي يوزع فيه ربح المضاربة.
ربح المضاربة: هو صافي الربح المتحقق في فترة المحاسبة بعد خصم المصروفات التشغيلية المباشرة المتعلقة بالعمليات المستثمر فيها.
نسبة تقسيم الربح: وهي النسبة المئوية التي تستخدم في قسمة ربح المضاربة.
حافز الأداء: هو ما يستحقه المضارب في حال زيادة ربح رب المال عن حد معين، وهذا الحد يعادل نسبة مئوية سنوية تنسب إلى الرصيد المستحق للربح.
الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح: وهو الحد الأدنى لرصيد المضاربة الذي يستحق العميل عليه ربحا.
الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح: وهو الحد الأعلى لرصيد المضاربة الذي يستحق العميل عليه ربحا.
الرصيد المستحق للربح: وهو الرصيد الذي بين الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح والرصيد الأدنى لاستحقاق الربح، خلال فترة المحاسبة، ويحسب بالطريقة التي تحدد في النموذج الإلحاقي.
مدة المضاربة: وهي المدة التي ينص عليها في النموذج الإلحاقي. تنتهي بها صلاحية النموذج الإلحاقي.
النموذج الإلحاقي: ملحق يبين التفاصيل المتعلقة بالربح وشروط استحقاقه وفترة المحاسبة ويومها ويوم التوزيع وإمكانية السحب وغير ذلك.
رصيد الإغلاق: هو الرصيد الموجود في الحساب وقت إغلاق الحسابات في البنك.
أحكام المضاربة وشروطها

تمهيد:

- هذا الحساب قائم على مبدأ المضاربة، بحيث يقدّم العميل مالاً، ويعمل فيه البنك، ويقسم الربح الناتج عن هذه المضاربة وفق المتفق عليه.
- هذه الشروط والأحكام تحكم حساب المضاربة ونموذجَها الإلحاقي.
- لا يضمن البنك رأس مال المضاربة، ولا ربحا محددا فيها.

تأقيت المضاربة:

- إذا نص النموذج الإلحاقي على عدم إمكانية استرداد العميل لمال المضاربة مدة معلومة؛ فلا يحق له أن يسترد شيئا من رصيده خلال تلك المدة، كما لا يستحق نصيبه من الربح إلا بنهاية المدة، وفي حال وافق البنك على استرداد العميل لرصيده فإن للبنك الحق في تقدير ما يأذن باسترداده.
- إذا نص النموذج الإلحاقي على إمكانية استرداد مال المضاربة؛ فإنه يمكن للعميل استرداد رصيده خلال مدة المضاربة، ويعد ذلك فسخا للمضاربة في المبلغ المسترد.

استثمارات وعاء المضاربة:

- سيحدد نشاط المضاربة في النموذج الإلحاقي؛ وستكون جميع الأنشطة متقيدة بقرارات الهيئة الشرعية بالبنك.
- يحق للبنك أن يخلط مال العميل الخاص بالمضاربة مع أموال البنك وأموال غيره.
- يحق للمضارب أن يستثمر وعاء المضاربة مع بنك البلاد إذا كان عائد البنك أفضل من عوائد البنوك الأخرى.

رصيد العميل الخاص بالمضاربة:

- يعتبر أي مبلغ مودع في حساب المضاربة رأس مال مضاربة.
- لن يستحق العميل ربحاً على المبالغ التي تقل عن الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح أو تتجاوز الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح، أو المبالغ المتبقية بعد انتهاء مدة المضاربة المؤقتة.
- سيحدد النموذجُ الإلحاقي طريقةَ احتساب الرصيد المستحق للربح، وهل سيكون أدنى رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة أم متوسط الرصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة.

- إذا نص النموذج الإلحاقي على طريقة أدنى رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة؛ فإن استحقاقَ العميل للربح مشروطٌ بكون أدنى رصيد للعميل في الحساب خلال فترة المحاسبة يقع بين الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح والرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.
- إذا نص النموذج الإلحاقي على متوسط الرصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة؛ فإن ذلك يعني متوسط الرصيد اليومي خلال فترة المحاسبة. ويعد رصيد الإغلاق هو الرصيد المعتبر في احتساب المتوسط. وعند حساب الأرصدة اليومية؛ فلن يحتسب أي رصيد عن اليوم الذي يقل فيه الرصيد عن الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح، كما لن يحتسب الرصيد الذي يتجاوز الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.

ربح المضاربة:

في يوم المحاسبة؛ سيقسم ربح المضاربة لفترة المحاسبة وفق الآتي:

- أولاً: يُقسم ربح المضاربة بين العميل وبين البنك وفق نسبة تقسيم الربح.
- ثانياً: إذا زاد ربح العميل عن النسبة المنصوص عليها في النموذج الإلحاقي (فقرة حافز الأداء) فيستحق البنك ما زاد عن هذه النسبة كحافز أداء بالإضافة إلى نسبته المعلومة من الربح.

النموذج الإلحاقي:

سيحدد في النموذج الإلحاقي عند فتح حساب المضاربة ما يأتي:

- نشاط المضاربة.
- نسبة تقسيم الربح بين رب المال والمضارب.
- حافز الأداء.
- الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح.
- الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.
- طريقة احتساب الرصيد المستحق للربح.
- فترة المحاسبة.
- يوم المحاسبة.
- يوم توزيع الأرباح.

- إعادة استثمار الربح في حساب المضاربة أو تحويله إلى حساب آخر.
- إمكانية استرداد مال المضاربة أو عدم إمكانية الاسترداد إلا بموافقة المضارب.
- مدة المضاربة.

يحق للبنك أن يغير هذه الأحكام المحددة في النموذج الإلحاقي، بشرط إبلاغ العميل قبل شهر من تطبيق هذه التغييرات.

أقر بقراءتي لهذه الأحكام والشروط، وبموافقتي عليها

اسم العميل:.........................

توقيع العميل:.......................

التاريخ:..............................

بنك البلاد
BANK ALBILAD

النموذج الإلحاقي الخاص بحساب المضاربة

هذا النموذج محكومٌ بالأحكام والشروط التي وافق عليها العميل في أحكام حساب المضاربة وشروطه

١. **رب المال:** (اسم العميل)

٢. **المضارب:** بنك البلاد

٣. **مال المضاربة:** المبالغ المودعة في حساب (رقم حساب المضاربة)

٤. **نشاط المضاربة:** (تحديد أنشطة المضاربة وهي الأوعية الاستثمارية)

٥. **نسبة تقسيم الربح بين رب المال والمضارب:** (...) % للعميل، (...) % للبنك

٦. **حافز أداء المضارب:** هو ما تجاوز (نسبة مئوية معلومة إما بالتحديد أو بربطها بمؤشر منضبط)

٧. **الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح:** (مبلغ محدد) ريال

٨. **الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح:** (مبلغ محدد) ريال

٩. **طريقة احتساب الرصيد المستحق للربح:** (أدنى / متوسط) رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة.

١٠. **مدة المضاربة:** (مفتوحة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل شهر من إنهائها / محددة المدة)

١١. **فترة المحاسبة:** من (تاريخ) إلى (تاريخ)

١٢. **يوم المحاسبة:** (تاريخ)

١٣. **يوم توزيع الأرباح:** (تاريخ)

١٤. **إعادة استثمار الربح:** (في نفس الحساب / تحويل الربح إلى حساب آخر)

١٥. **إمكانية استرداد مال المضاربة:** (يمكن / لا يمكن)

أقر بقراءتي لهذه الأحكام وموافقتي عليها، كما أقر باطلاعي وموافقتي على الشروط والأحكام التي تحكم هذا النموذج الإلحاقي.

اسم العميل:.................. توقيع العميل:.................... التاريخ:..................

ملحق رقم (١/ج) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص الضوابط الشرعية لحساب المضاربة.

الموضوع: الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٨/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني عشر بعد الأربعمائة، يوم الاثنين ١٤٣٠/٠٣/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٠٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **الضوابط الشرعية لحسابات المضاربة**، التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه الضوابط، والاطلاع على قرار الهيئة رقم (٨٨) وعلى توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها التاسع والتسعين يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/١٤م، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازته وفق ما يأتي:

ماهية حسابات المضاربة:

هي حسابات استثمارية تتيح لعملاء البنك مشاركته في أرباح بعض عملياته؛ وذلك بأن يسلِّم العميل (رب المال) المال للبنك (المضارب) ويستثمر البنك هذا المبلغ ثم يتقاسما الربح وفق النِّسب المتعاقد عليها، ويتاح للعملاء إمكانية التصرف في حساباتهم بالسحب والإيداع وغيرها.

التكييف الفقهي لحسابات المضاربة:

تكيَّف هذه الحسابات بأنها عقد مضاربة، وتعد جميع الأموال المودعة في هذه الحسابات رأس مال المضاربة، ويكون رب المال هو العميل، والمضارب هو البنك.

ويعد توقيع العميل لنموذج فتح حساب المضاربة إيجابا، واستلام موظف البنك للنموذج وفتح الحساب قبولا.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

- **رأس مال المضاربة:**

رأس مال المضاربة هو المال المودَع في حسابات المضاربة، وتعد عمليات السحب التي يجريها العميل على الحساب إنهاءً لعقد المضاربة في المبلغ المسحوب، ويجري احتساب الأرباح كما هو مبين في فقرة "ربح المضاربة" المدرجة أدناه.

- **مجالات استثمار مال المضاربة:**

يجوز أن تكون المضاربة مطلقة أو أن تكون مقيدة في بعض أنشطة البنك كعمليات تمويل الأفراد، أو تمويل الشركات، أو عمليات الاعتمادات أو غيرها.

- **تنضيض حساب المضاربة:**

يقوم المضارب بالتنضيض الحكمي -أي حساب الأرباح على حساب المضاربة- دورياً حسب الاتفاق مع العميل، ويحسب أثر ذلك على الأرباح المستحقة للفترة السابقة حتى يعلم كل من المضارب ورب المال الربح المستحق لكل منهما.

- **ربح المضاربة:**

يجب أن يُنَص في عقد المضاربة على تحديد حصة كلٍّ من الطرفين مما قد يتحقق من ربح وذلك بنسبة مشاعة منه، كنصف الربح وثلثه ونحو ذلك، ولا يجوز أن يُحدد بمبلغ مقطوع، أو بنسبة منسوبة إلى رأس المال أو أن يشترط ربح إحدى الصفقات لأحد العاقدين، ولا يجوز أن يضمن المضارب لرب المال رأس ماله أو الربح، بل يقتسمان ما قد يتحقق من ربح وفق ما اتفقا عليه.

- **خسارة المضاربة:**

إذا خسرت المضاربة فإن الخسارة تقع على رب المال دون المضارب لأنه أمين ما لم يقع منه تعدٍ أو تفريط ولا يستحق على عمله شيئاً؛ فإذا وقع من المضارب تعدٍ أو تفريط فإنه يضمن الخسارة المتحققة.

- **رصيد حساب المضاربة المستحِق للربح:**

١. يجوز أن يتفق العميل والبنك على أن يكون استحقاق الربح على أدنى رصيد وصل إليه الحساب أو متوسط الحساب لمدة المضاربة؛ لأنه من الشروط الجائزة.

٢. يجوز أن يتفق العميل والبنك على ألا يقل أو يزيد رصيد المضاربة الذي يُستحق الربح عليه عن حد معين؛ لأنه من الشروط الجائزة في العقد، فإن نقص المبلغ أو زاد عن الحد المشروط فلا يستحق رب المال عليه ربحاً، ويبقى المبلغ الذي نقص عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى قرضاً مضمونا لصاحب الحساب على البنك.

- **مدة المضاربة:**

يجوز أن يتفق رب المال والمضارب على مدة للمضاربة، ولا مانع من تجديدها تلقائياً ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته في فسخ المضاربة وسحب المبلغ.

- **حافز الأداء:**

للمضارب أن يشترط على رب المال حافزاً على أدائه، ولا مانع من أن يتفقا على أن يكون الحافز مبلغاً محدداً أو نسبة معلومة من الربح، أو إعادة تقسيم الأرباح بنسب جديدة، ويجوز أن يتفق رب المال والمضارب على تحديد سقفٍ لربح رب المال (العميل) منسوباً لرأس مال المضاربة، ويستحق المضارب ما زاد عن سقف الربح باعتباره حافز أداء.

- **الهدايا والحوافز:**

يجوز للبنك أن يقدم لعملاء حسابات المضاربة هدايا عينية أو معنوية؛ لأن العلاقة التعاقدية معهم علاقة مضاربة، لا قرض كما في الحساب الجاري.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ملحق رقم (١/د) أسئلة وأجوبة تتعلق بالجوانب الفنية لحساب البلاد، من إعداد المجموعة الشرعية بالبنك.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أسئلة تتعلق بالجوانب الشرعية والفنية لحساب البلاد (حساب المضاربة)، بناء على ما صدر من الهيئة الشرعية:

الأسئلة المتعلقة بالجانب الشرعي:

س: ما هو المقصود من أن الحساب يعمل وفق أحكام المضاربة الشرعية؟

ج: يقصد بذلك أن يودع العميل (رب المال) أمواله في هذا الحساب على أن يقوم البنك (المضارب) باستثمار هذا المال في أنواع محددة من الاستثمار، والربح الحاصل من هذه الاستثمارات يتقاسمه البنك والعميل حسب النسب المحددة في العقد، وفي حال حصول خسارة –لا قدر الله– فإن الخسارة تكون على العميل في ماله، وعلى البنك في جهده.

س: هل يعني هذا أن الخسارة محتملة؟

ج: نعم، لأنه عقد مضاربة ولا يجوز ضمان رأس المال في عقد المضاربة، ولكن البنك عادة ما يتخذ إجراءات دقيقة في مشاريع التمويلات التي يدخلها، مما يجعل احتمال الخسارة بعيداً إن شاء الله.

س: كيف يكون عقد مضاربة، ويمكن العميل سحب أمواله أو بعضها من هذا الحساب؟ ألا يكون هذا الأمر مؤثراً على عقد المضاربة؟

ج: يتيح البنك للعميل السحب من الحساب، ويعد سحبه فسخاً لعقد المضاربة في حدود المبلغ المسحوب، وعلى سبيل المثال إذا كان الرصيد ١٠٠,٠٠٠ ريال، وسحب العميل ٤٠,٠٠٠ ريال فإن العميل فسخ المضاربة في ٤٠,٠٠٠ ريال ويبقى عقد المضاربة كما هو في ٦٠,٠٠٠ ريال التي لم يسحبها.

الجانب الفني

س: ما هي فكرة الحساب؟

ج: أن يكون هذا الحساب كالحساب الجاري بحيث يكون بإمكان العميل السحب منه، والإيداع فيه، وتسديد الفواتير، وإصدار وإيداع الشيكات المصرفية، وإيداع الشيكات الشخصية، وشراء وبيع العملات، وسيصدر للعميل بطاقة البلاد ٢٤ على حساب البلاد تستخدم داخل المملكة و خارجها، و وسيبلغ العميل بكشف حساب دوري، وله تنفيذ الحوالات المحلية والخارجية، وله إصدار شيكات مصرفية.

س: ما الفرق بين الحساب الجاري وحساب البلاد؟

ج: الفرق بينهما أن الأموال التي في الحساب الجاري قرض مضمون في ذمة البنك وليس للعميل حق في أرباح البنك ولا يتحمل العميل كذلك شيئاً من خسارة البنك. أما هذا الحساب فإن الخزينة تستثمر فيه أموال العملاء لصالح العملاء والبنك معاً، فيتشارك العميل والبنك في الربح من هذا الحساب حسب ما اتفق عليه في العقد، وفي حال حصول خسارة –لا قدر الله– فإن الخسارة تكون على العميل في ماله، وعلى البنك في جهده.

س: هل يمكن تحويل أموالي من حساب البلاد إلى الحساب الجاري؟

ج: نعم وبكل بساطة، يتمكن العميل من التحويل من حساب البلاد إلى الحساب الجاري عبر الفرع، أو الانترنت، أو الهاتف المصرفي، أو أجهزة الصراف الآلي، ثم تنفيذ كل العمليات التي لا يتمكن العميل منها في حساب البلاد.

س: هل يمكن الاشتراك في الصناديق الاستثمارية عن طريق حساب البلاد؟

ج: لا يمكن صاحبه من الاشتراك في الصناديق الاستثمارية.

س: هل يمكن التحويل إلى حساب تداول البلاد من حساب البلاد؟

ج: لا يمكن ربط حساب التداول بحساب البلاد.

س: هل يمكن طلب بطاقة البلاد الائتمانية على حساب البلاد؟

ج: لا يمكن طلب بطاقة البلاد الائتمانية على حساب البلاد.

س: هل يمكن طلب أي منتج تمويل عن طريق حساب البلاد؟

ج: لا يمكن طلب أي منتج تمويل على حساب البلاد.

س: هل يمكن تنفيذ عمليات حساب الوكالة عن طريق حساب البلاد؟

ج: لا يمكن تنفيذ حساب الوكالة عن طريق حساب البلاد.

س: هل يمكن الاشتراك في الاكتتابات عن طريق حساب البلاد؟

ج: لا يمكن الاشتراك في الاكتتابات عن طريق حساب البلاد.

س: هل يمكن لحساب البلاد الدخول في منتجات الشركات؟

ج: لا يمكن لحساب البلاد الدخول في منتجات الشركات.

س: هل يمكن لحساب البلاد الدخول في صناديق الأمانات؟

لا يمكن لحساب البلاد الدخول في صناديق الأمانات.

س: كيف يأخذ العميل أرباح هذا الحساب؟

ج: تضاف الأرباح إلى حسابه عن كل شهر ميلادي، أو كل ربع سنة، أو كل نصف سنة حسب رغبة العميل. يستحق العميل الربح من إدخال حسابه مشاركةً ضمن أموال الخزينة في عمليات التمويل للأفراد والشركات، وما يتحقق من هذا الربح فإن للخزينة منه نصيباً وللعميل مثل ذلك، ويوزع هذا الربح في آخر المدة التي يطلبها العميل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر أو سنة بحيث يستحق العميل النسبة المتفق عليها من الربح وتكون النسبة على أقل مبلغ وحد في الحساب خلال المدة المتفق عليها.

س: هل هذا الحساب متاح لجميع طبقات العملاء؟

ج: نعم، فيمكن للأفراد، والشركات، والجهات الحكومية الدخول في هذا الحساب.

س: ما هو أقل مبلغ للدخول في هذا الحساب؟

ج: سيكون أقل مبلغ للدخول في هذا الحساب ١٠٠٠ ريال للأفراد ويجب حتى يستحق العميل الربح أن يتحصل في حسابه مبلغ ٢٠٠٠٠ ريال على الأقل خلال الشهر، وأما الشركات والمنشآت فإن أقل مبلغ للدخول هو ١٠٠٠٠٠ ريال.

س: متى يستحق العميل الربح؟

ج: يستحق العميل الربح في آخر المدة المتفق عليها حين العقد وأقل مدة يمكن أن يستحق العميل عليها ربحاً شهر واحد ميلادي. (يمكن أن يوزع الربح كل شهر، كل ربع سنة، كل نصف سنة، كل سنة حسب رغبة العميل).

س: ما سياسات فتح الحساب؟

ج: لا بد من التأكد من النقاط التالية عند فتح أي حساب:

١. إبراز بطاقة هوية صالحة .
٢. مسح التوقيع بجهاز المسح الضوئي.
٣. الحصول على صورة من بطاقة الهوية وختمها والتوقيع عليها من قبل العميل.
٤. تعبئة النموذج تعبئة كاملة (ومراجعة قائمة وثائق الحساب في نهاية نموذج فتح الحساب).

إضافة إلى ما ورد أعلاه، يجب أن يقدم غير السعوديين الذين يرغبون في فتح حساب لدى البنك، ما يلي:

١. صورة من جواز السفر مختومة بختم الكفيل.
٢. رقم الهاتف الجوال الذي يمكن الاتصال على العميل عليه في المملكة.
٣. العنوان الدائم في المملكة.
٤. العنوان في بلده الأصلي (إذا أمكن).

س: ما هي بطاقات الهوية المقبولة؟

بالنسبة للسعوديون:

بطاقة الهوية الشخصية، أو دفتر العائلة، أو جواز السفر العادي، أو جواز السفر الدبلوماسي، أو جواز السفر الخاص، أو حفيظة النفوس أو السجل المدني المعتمد بالنسبة للنساء، أو شهادة الميلاد.

وبالنسبة لغير السعوديين:

رخصة الإقامة، أو إقامة لمدة خمس سنوات، أو جواز مواطني مجلس التعاون، أو البطاقة الدبلوماسية.

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة (الشركات المملوكة للسعوديين فقط):

السجل التجاري، أو الترخيص التجاري والبطاقة الشخصية بالنسبة إلى كل من يرغب في أن يكون مخولا له بالتوقيع على الحساب.

وبالنسبة للمستثمر الأجنبي:

رخصة الاستثمار الأجنبي ورخصة الإقامة والسجل التجاري.

أمانة الهيئة الشرعية

amanah@bankalbilad.com.sa

ملحق رقم (٢) قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بخصوص حساب إثمار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: حساب البلاد إثمار ونماذجه المرفقات: ٠١

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٨/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الحادي عشر بعد الأربعمائة، يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٨/٠٣هـ، الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٤م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على موضوع: **حساب البلاد إثمار ونماذجه** المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٨/٠٣/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٤/٩م، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذا الموضوع ونماذجه، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)	أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)
أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)	د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)
د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)	د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

BANK ALBILAD بنك البلاد

أحكام وشروط اتفاقية المضاربة في حساب الاستثمار
حساب البلاد إثمار

فرع		التاريخ	

أولاً: تمهيد:

تبين هذه الاتفاقية الشروط والأحكام التي سيقوم بموجبها البنك باستثمار الأموال المودعة في حساب الاستثمار بالريال السعودي الخاص بالعميل لدى البنك عن طريق المضاربة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهذه الاتفاقية، وحيث إنه من المتفق عليه أنه بالتوقيع عليها سوف تطبق فوراً الشروط والأحكام الواردة فيها، وتكون ملزمة للطرفين، وذلك بالإضافة إلى أي شروط، أو أحكام إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً، بعد أن يقوم البنك بدراسة الطلب المذكور والموافقة عليه.

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على أحكام وشروط المضاربة وتقديم الخدمات البنكية المبينة أدناه.

ثانياً: التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(العميل أو رب المال): الشخص الطبيعي أو الاعتباري، صاحب حساب الإستثمار الذي وقع على هذه الاتفاقية.

(البنك أو المضارب): بنك البلاد.

(الخدمات البنكية):استثمار المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري للعميل عن طريق المضاربة وأي خدمات بنكية أخرى قد يقدمها البنك في المستقبل ويوافق البنك على تقديمها للعميل.

(الأحكام والشروط): الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وأي أحكام وشروط إضافية يوافق عليها الطرفان خطيا فيما بعد.

(الحساب الإستثماري): حساب العميل الاستثماري رقم | | | | | | | | | | | | | | لدى بنك البلاد، والذي يقوم العميل من خلاله بإصدار تعليمات على أساس نقدي بشراء وبيع الأسهم السعودية وأي أوراق مالية مجازة شرعا.

(المضاربة): استثمار أموال العميل (رب المال) المودعة في الحساب الاستثماري بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة الشرعية، حيث تكون المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري هي رأسمال المضاربة، ويقوم البنك (المضارب) باستثمار هذه الأموال حسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية. كما يتيح البنك للعميل حق التحويل من وإلى الحساب الاستثماري، وإجراء الخدمات البنكية الأخرى حسب الأحكام والشروط الخاصة بالحساب الاستثماري.

(الربح القابل للتوزيع): إجمالي عائدات خزينة البنك من عقود التمويل التي تجريها الخزينة بنفسها أو عن طريق إدارات البنك المختلفة المستخدم فيها أموال العميل المودعة في الحساب الاستثماري، مخصوم منها المصروفات التي تتحملها الخزينة في البنك (المضارب)، وهي (١) عمولات وسطاء البيع والشراء، (٢) مصروفات (خسائر) منتج الاستثمار المباشر، علما بأن عائدات عقود التمويل التي تجريها الخزينة عن طريق إدارات البنك الأخرى لا تمثل جميع عائدات البنك المحققة من عملائها، كما أن حصة الخزينة من هذه العائدات لن تقل عن العائد الذي تحققه الخزينة من استثماراتها بنفسها.

ثالثاً: أحكام المضاربة:

١. نسبة المشاركة في الربح القابل للتوزيع:

يستحق العميل (رب المال)، في حال تحقيق مجموعة الخزينة أرباحا من الأموال المودعة في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل، نسبة (%)   في المائة من الربح القابل للتوزيع. ويستحق البنك (المضارب) نسبة (%)   في المائة من الربح القابل للتوزيع. وفي حال حصول خسارة في رأس المال فلن يكون البنك، باعتباره مضاربا، مسئولا عن هذه الخسارة، إلا في حال التعدي أو التفريط من قبل البنك.

ويحق للبنك تغيير تلك النسبة وفق تقديره المطلق، على أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعديل. وفي حال عدم تلقي البنك طلب إلغاء هذه الاتفاقية من قبل العميل قبل بداية سريان التعديل، فسيصبح التعديل ملزما للعميل.

٢. رأس المال المؤهل واستحقاق الأرباح:

أ- تحسب أرباح الشهر على أقل مبلغ موجود في رصيد الحساب الاستثماري خلال الشهر الميلادي، حيث يتاح للعميل (رب المال) تحويل أمواله من وإلى ذلك الحساب متى شاء، ويعد ذلك فسخا منه لعقد المضاربة فيما يتعلق بالأموال المحولة من الحساب الاستثماري، ويسري عقد المضاربة على أقل رصيد متوفر في الحساب الاستثماري خلال الشهر.

ب- لا يستحق العميل أي أرباح إذا نقص المبلغ المتوفر في رصيد الحساب الاستثماري في أي وقت خلال الشهر عن (٢٠،٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال سعودي، ويعد العميل في هذه الحال فاسخاً لعقد المضاربة بالكلية.

Form No.(1.23.1): نموذج رقم

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ١٨/٨)

ت- لا يستحق العميل أي أرباح عن الشهر الميلادي الذي تم خلاله فتح الحساب الاستثماري والتوقيع على هذه الاتفاقية. إلا إذا تم فتح الحساب الاستثماري والتوقيع على هذه الاتفاقية قبل نهاية دوام أول يوم عمل في ذلك الشهر.

ث- يعتد بأشهر التقويم الميلادي في احتساب الأرباح ومواعيد استحقاقها، ويكون الاستحقاق عن كامل الشهر، حيث لن يتم احتساب أي أرباح عن أجزاء الشهر.

ج- تضاف الأرباح إلى الحساب الاستثماري نهاية كل شهر ميلادي.

رابعاً: خصائص المضاربة:

١.فور تحرير وتوقيع هذه الاتفاقية من قبل العميل تنشأ عندئذٍ علاقة بنكية يترتب عليها قيام البنك بالوكالة عن العميل باستثمار المبالغ المودعة في الحساب الاستثماري عن طريق المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتقيد في الحساب الاستثماري جميع المبالغ المستحقة للعميل أو عليه، وتسري على هذه الاتفاقية الأنظمة والإجراءات البنكية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقر العميل بأن جميع البيانات التي قدمها للبنك صحيحة وعلى ضوئها تم إبرام هذه الاتفاقية.

٢.يحق للبنك أو العميل إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أن يقوم العميل بسداد أي مديونية لصالح البنك.

خامساً : أحكام عامة:

١.يلتزم العميل والبنك بأن يكون التعامل بينهما موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لهما التعامل بالمحرمات، كالربا، وعقود الغرر، وغيرها.

٢.يلتزم البنك ببذل الجهود البنكية المعتادة، ولا يتحمل البنك، أو أي من المسؤولين، أو الموظفين فيه أي خسارة، أو ضرر إلا في حال التعدي، أو التفريط .

٣.أيام العمل: أيام العمل المعتادة ببنك البلاد من السبت إلى الأربعاء، عدا أيام العطل العامة، ويعدّ الخميس والجمعة من كل أسبوع عطلة البنوك في المملكة العربية السعودية.

٤.تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة سريان حساب الاستثمار.

٥.تعتبر هذه الإتفاقية جزء من نموذج فتح حساب الاستثمار واتفاقية التداول بالهاتف واتفاقية التداول بالإنترنت الخاصة بالحساب الاستثماري وتفسر وفقاً لها.

٦.الإجراءات القانونية والتقاضي: إذا أصبح الحساب الاستثماري موضوع إجراءات قانونية، فإنه يحق للبنك وقف العمل بهذه الاتفاقية إلى حين صدور توجيه خطي من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أمر محكمة، أو حكم ملزم من هيئة تحكيم.

٧.النظام واجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسري عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٨.الشكاوى، ومكان إقامة الإجراءات القانونية: يجب إخطار البنك فوراً بأي شكاوى بخصوص هذه الاتفاقية وذلك بفرع البنك الذي تم فيه فتح الحساب الاستثماري. وإذا لم يمكن حل الموضوع ودياً فإنه يجوز للعميل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا لم يقم صاحب الحساب باتخاذ تلك الإجراءات القانونية، خلال اثني عشر شهراً، من حدوث الشكوى، فإنه يعدّ قد تنازل نهائياً عن حقوقه، فيما يختص باتخاذ تلك الإجراءات.

الطرف الأول (عن البنك)	الطرف الثاني (المستثمر)
الاسم:	الاسم: ....
رقم الهوية:	رقم الهوية: ....
العنوان:	العنوان: ....
التوقيع:	رقم الهاتف: ....
	الجوال: ....
	البريد الإلكتروني: ....
	التوقيع: ....

ملحق رقم (٣) شروط وأحكام لعقود الخدمات المصرفية من بنك دبي الإسلامي.

Dubai Islamic Bank PJSC بنك دبي الإسلامي

شروط و أحكام عقود الخدمات المصرفية

أولاً - الشروط و الأحكام العامة

تفسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائحه وتعليمات المصرف المركزي وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ويعتبر النص باللغة العربية هو المعتمد في حال حدوث اختلاف بين النصين العربي والإنكليزي.

وحيث إن المتعامل يرغب في التعامل مع بنك دبي الإسلامي وذلك بقصد فتح حساب أو الحصول على خدمة مصرفية، وحيث أن البنك قد وافق على ذلك فقد اتفق الطرفان على الشروط والأحكام العامة التالية:

١ التعاريف: يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها:

ا **البنك:** بنك دبي الإسلامي (ش.م.ع.) أو أي من فروعه.

ب **المتعامل:** صاحب الحساب أو أي شخص يطلب خدمات مصرفية من البنك.

ج **البطاقة:** بطاقة فيزا إلكترون أو أية بطاقة أخرى يصدرها بنك دبي الإسلامي.

د **المعاملات المصرفية:** وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والادخاري والوديعة الاستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية.

هـ **رقم التعريف الشخصي:** هو الرقم الذي يمنحه البنك للمتعامل لإجراء معاملاته المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء أية معاملات مصرفية أخرى تتطلب ذلك الرقم بما في ذلك خدمة البنك الناطق، وعلى المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية وخصوصية جميع هذه الأرقام.

و **نقاط البيع:** الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع أو الخدمات التي تقبل البطاقة.

ز **أوزان الاستثمار:** هي نقاط تمنح لكل مبلغ مستثمر حسب قيمته ومدة استثماره.

٢ رقم الحساب: يخصص البنك رقماً موحداً لكل متعامل لإجراء كافة معاملاته مع البنك، وما لم يحدد المتعامل نوع الحساب وفرع البنك تسجل المعاملات على حسابه الجاري في الفرع الذي استلم المعاملة. ويتحمل المتعامل مسؤولية إفشاء رقم حسابه لأي طرف ثالث.

٣ نموذج التوقيع: يعتبر نموذج توقيع المتعامل، المسجل لدى البنك، أساساً للتعامل على حساباته ويظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ، ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا في يوم العمل التالي لاستلام الفرع المفتوح به الحساب لطلب التعديل أو الإلغاء.

٤ تغيير الاسم: إذا أراد المتعامل تغيير اسمه لأي سبب فعليه تقديم سند من الجهة المختصة تحمل الموافقة على تعديل الاسم، وفي هذه الحالة فإن للبنك الحق برفض أو اعتماد وصرف كافة الشيكات وأوامر الدفع وكافة المستندات الصادرة بالاسم القديم دون أدنى مسؤولية على البنك.

٥ الإيداعات: يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقداً أو بالطرق المتعارف عليها مصرفياً، ويجوز للبنك، قبول إيداعات الغير في حسابات المتعامل دون أدنى مسؤولية على البنك.

٦ السحوبات: يتم السحب من حسابات المتعامل عن طريق أوامر صادرة منه مقبولة لدى البنك، أو بواسطة نقاط البيع.

٧ التحصيل:

ا للبنك الحق في رفض أو قبول تحصيل الأوراق التجارية المقدمة من المتعامل.

ب يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن المتعامل وفقاً للأعراف المصرفية الإسلامية السائدة، دون أدنى مسؤولية على البنك وذلك في حالة عدم تحصيل تلك الأوراق.

ج لا يسمح بسحب قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل إلا بعد تحصيلها.

٨ رسوم وعمولات الخدمات المصرفية: للبنك، ودون الرجوع إلى المتعامل، خصم أية مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل، وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك.

٩ الضمانات: يجوز للبنك أو يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أية مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.

١٠ المقاصة: يوافق المتعامل على أن يقوم البنك، في أي وقت ودون إشعار مسبق للمتعامل، بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أية مبالغ بين حسابات المتعامل أياً كان نوعها أو مسمياتها منفردة و/أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونيات على المتعامل أو مكفوليه تجاه البنك.

١١ الحسابات بالعملات الأجنبية:

ا للمتعامل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك.

ب لا يتم التعامل في هذه الحسابات إلا بواسطة الشيكات المصرفية أو الحوالات وبنفس عملة الحساب.

ج يجوز للمتعامل الإيداع / السحب بالعملة المحلية (الدرهم) حسب سعر الصرف في ذلك اليوم.

د يجوز للمتعامل التحويل الداخلي من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو العكس بسعر الصرف في ذلك اليوم.

هـ يقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أية خسارة صرف يتكبدها بشأن تحويل / نقل الرصيد من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حسابه بعمله أخرى.

١٢ حوالات التلكس / نظام السويفت / الشيكات المصرفية:

١ يقوم البنك بدفع القيمة الفعلية لحوالات التلكس والسويفت والشيكات المصرفية المستلمة لصالح المتعامل، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.

ب يوافق المتعامل بان شراء البنك لشيك مصرفي (بالعملة الأجنبية) صادر سابقاً من البنك بناء على طلب المتعامل يكون حسب تقدير البنك، وبسعر صرف يوم الشراء، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.

ج يقوم البنك بإيداع جميع الحوالات للمتعامل في حساباته بعملة تلك الحسابات. ويكون الإيداع بسعر الصرف في نفس اليوم.

د البنك غير مسؤول عن أي تصرف أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي بنك مراسل أو البنك الذي يقوم بالدفع، ويقر المتعامل بعدم مسئولية البنك عن ذلك ويلتزم بتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار والمصروفات المتكبدة في ما يتعلق بأي شيك مصرفي صادر من البنك أو أية حوالات تمت بناء على تعليمات صادرة من المتعامل.

هـ للبنك الحق في رفض دفع قيمة أي شيك مصرفي أو حوالة إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه غير مطابق لسجلات البنك أو لأي سبب آخر.

١٣ العنوان/البيانات: ما لم يعط المتعامل إشعار خطي بخلاف ذلك فإن العنوان المبين في نموذج فتح الحساب يكون هو العنوان المعتمد لإرسال أي إخطار أو إشعار أو كشف حساب أو تبليغ إلى المتعامل بالبريد، وعلى المتعامل إخطار البنك خطياً في حالة تغيير أي من بياناته الواردة في طلب فتح الحساب.

١٤ كشوف الحسابات:

ا يتم تزويد المتعامل بالإشعارات وكشوف الحسابات (حسب طلبه أو بقرار من البنك) وإذا لم يستلم البنك أي اعتراض خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار أو كشف الحساب بالبريد فإن الكشوفات والإشعارات تعتبر صحيحة.

ب للمتعامل وعلى نفقته طلب نسخة إضافية من كشف الحسابات.

ج للبنك أن يتوقف عن إرسال الإشعارات أو كشوف الحسابات إذا أعيدت إلى البنك بدون استلام.

١٥ التعليمات المستديمة: يقبل البنك طلب تنفيذ أية تعليمات مستديمة من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في حسابه لتنفيذ تلك التعليمات، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو خطأ من قبل البنك الذي يقوم بالدفع أو مراسليه، ويقر المتعامل بعدم مسئولية البنك، ويلتزم بتعويضه ضد الخسائر والأضرار والمصروفات المتكبدة نتيجة لتنفيذ التعليمات المستديمة للمتعامل.

١٦ التعليمات بالفاكس: إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك عبر الفاكس أو الهاتف، يكون للبنك الحق في متابعة تنفيذها أو رفضها، ولا يكون البنك ملزما في الحصول على تأكيد صحة تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسئولية البنك، ويلتزم بتعويضه ضد الخسائر والأضرار والمصروفات المتكبدة نتيجة لأي تعرض أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل علي عدم مسئولية البنك عن أية أخطاء في الإرسال. وفي حالة رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة فعليه تعبئة وتوقيع النموذج المخصص لذلك، وللبنك رفض طلب المتعامل.

١٧ الإتلاف: للبنك الحق في إتلاف دفاتر الشيكات/بطاقات الإلكترون/ أرقام التعريف الشخصية وذلك في حالة عدم استلامها بعد مرور شهر (على الأكثر) من تاريخ إصدارها، وعلى المتعامل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المقررة لإعادة إصدار أي من هذه الخدمات.

١٨ حساب القصر: لا يفتح البنك حساباً جارياً للقصر، ويجوز فتح حساب ادخار/وديعة استثمارية للقاصر وذلك بتوقيع والده أو جده الصحيح في حالة وفاة والده أو الوصي عليه بموجب حكم الوصاية، وذلك حتى بلوغ القاصر السن القانوني حيث يحق له تسلم أمواله أو إدارة حسابه بنفسه بإذن من المحكمة المختصة. أما في حالة القاصر تحت الوصاية فيجب إحضار قرار أو حكم من المحكمة المختصة برفع الوصاية لإدارة حسابه بنفسه.

١٩ المتعاملون المكفوفون / الأميون: على المتعامل المكفوف/الأمي إجراء معاملته أمام الموظف المختص في البنك، وذلك باستخدام البصمة والختم (إن وجد) وحرصاً على مصالح المتعامل المكفوف/الأمي لا يصدر البنك لهم دفاتر شيكات أو بطاقة إلكترون أو خدمة البنك الناطق، إلا بواسطة وكيل رسمي.

٢٠ تعديل القيود: في حالة وجود خطأ في القيود يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيود موقع من قبل البنك نافذاً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداعات الخاطئة في حسابه ويفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حسابه، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له البنك، وذلك دون معارضة أو اعتبار لمضي أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.

٢١ سجلات البنك: تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى عكس ذلك فإن عليه عبء إثبات ما يدعيه.

٢٢ زكاة الأموال: المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله، ما لم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه.

٢٣ المسؤولية: جميع المعاملات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات المتعامل تكون على نفقة المتعامل وعلى مسئوليته ولا يكون البنك مسؤولاً إذا انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حساب المتعامل بسبب الرسوم أو انخفاض القيمة ولا يتحمل البنك مسؤولية عدم تمكن المتعامل من صرف أمواله بسبب أية قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.

٢٤ التنازل الاختياري عن ممارسة الحق: لا يفسر عدم قيام البنك في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنه تنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحق.

٢٥ القانون الواجب التطبيق والاختصاص: تحكم هذه الشروط والأحكام وحسابات المتعامل وجميع الأمور المتعلقة قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، وتخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٦ وفاة المتعامل: في حالة وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب، ولا تصرف أية مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة موجه للبنك، ولا يكون البنك مسؤولاً إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي.

٢٧ إغلاق الحسابات: يجوز للبنك غلق حساب المتعامل في أي وقت بدون إبداء الأسباب وبدون إخطار المتعامل، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك بمبلغ الرصيد الموجود بالحساب عن طريق البريد على عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبنك عند استلام إشعار البنك برغبته بإغلاق حسابه المدين.

٢٨ التعديل: للبنك تعديل شروط وأحكام تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت مع إخطار المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع البنك ويكون المتعامل بعد ذلك ملزماً بتلك التعديلات. أما عقود الإيداع (الادخار الاستثماري - الودائع الاستثمارية) فلا يجوز تعديلها أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع البنك وإذا لم يستلم البنك اعتراض المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل ويسري التعديل على تجديد الوديعة إذا اخطر البنك المتعامل بالتعديل قبل انتهاء مدة الوديعة.

ثانياً - الشروط و الأحكام الخاصة

١ الحساب الجاري

أ **التعريف:** هو قرض حسن تحت الطلب وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل، ولا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل مخاطره.

ب **الأشخاص الذين يحق لهم فتح حساب جارٍ:** يحق لأي شخص فتح حساب جارٍ إذا كان مواطناً أو مقيماً بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لضوابط وتعليمات المصرف المركزي.

ج **دفتر الشيكات:**

١ على المتعامل المحافظة على دفتر شيكاته ويتحمل كامل المسؤولية عنه، ولا يجوز له إعطاء أي شيكات منه للغير لاستخدامها.

٢ للبنك الحق في الامتناع عن إصدار دفتر شيكات للمتعامل دون إبداء الأسباب.

٣ على المتعامل كتابة الشيك إما باللغة العربية أو الإنجليزية، ولا يقبل البنك صرف شيكات مدونة بلغات أخرى.

٤ للبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها رصيدة، حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل البنك خطياً في تغطية مبالغ الشيكات أو أية مسحوبات أخرى من حساباته الجارية أو الادخارية لدى البنك.

٥ ثيحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري المتعامل، حتى ولو تسبب ذلك في كشف الحساب، ويلتزم المتعامل بسداد كافة المبالغ المستحقة بحسابه المكشوف كلما طلب البنك ذلك.

٦ للبنك الحق في الامتناع عن صرف أوامر الدفع أو الشيكات الخطية المكتوبة على غير نماذج البنك، دون أدنى مسؤولية على البنك.

د **طلبات إيقاف الدفع:** تعليمات المتعامل بإيقاف صرفشيكات صادره عنه غير ملزمة للبنك إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هـ **الحساب الساكن:** يعتبر الحساب ساكناً إذا لم تتم أية معاملة بالحساب لمدة تزيد عن ستة أشهر وللبنك في هذه الحالة حق رفض الخصم من الحساب بما في ذلك الشيكات والتحويلات الصادرة أو أية أوراق تجارية أخرى، ويتحمل المتعامل كامل المسئولية عن أية نتائج أو مطالبات أو إجراءات قانونية أو خسائر متعلقة بمثل ذلك التصرف ويقر بعدم مسئولية البنك في جميع الأحوال وعلى المتعامل الحضور للبنك لإعادة تشغيل أو إغلاق الحساب.

٢ حساب ودائع الادخار الاستثماري

أ **التعريف:** هو وديعة غير محددة المدة يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.

ب لا يصدر البنك دفتر شيكات لأصحاب حسابات الادخار الاستثماري ولا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع شيكات خطية على هذا الحساب.

ج **السحب:** يجوز للمتعامل أن يسحب من حسابه مرة واحدة خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال الشهر، كما لا يشارك الرصيد كله في الاستثمار خلال الشهر الذي تتجاوز فيه مرات السحب أكثر من مرة.

د **المبلغ المستثمر:** يحدد البنك من وقت لآخر الحد الأدنى والأعلى للمبلغ المستثمر لما تقرره إدارة البنك.

هـ **احتساب الأرباح:** تبدأ مشاركة المبالغ المستثمرة في الأرباح اعتباراً من بداية الشهر الميلادي التالي لشهر الإيداع أما المبالغ المودعة في اليوم الأول فتشارك اعتباراً من نفس اليوم.

و **المشاركة في الأرباح:** تستثمر أموال حساب ودائع الادخار الاستثماري وحسابات الودائع الاستثمارية المطلقة وفقاً لأسس المضاربة المطلقة في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، يستثمر البنك أرصدة حسابات الادخار الاستثماري بأوزان يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.

ز **توزيع الأرباح:** يتم توزيع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين بأوزان الأموال المستثمرة لكل منهم ويستحق البنك بصفته مضارباً نسبة من صافي ربح المودعين يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.

ح إذا تطلبت ظروف الاستثمار تغيير أوزان استثمار أرصدة حسابات الادخار الاستثماري أو نسبة المضاربة من صافي الربح المتحقق، تعلن إدارة البنك عن هذا التغيير بفروع البنك.

ط تضاف أرباح حساب الادخار الاستثماري إلى حساب المتعامل خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشرة يوماً من الشهر التالي الذي يلي ربع السنة الذي تم توزيع الأرباح عنها ما لم يكن المتعامل قد طلب خلاف ذلك، ويفوض المتعامل البنك بأن يستثمر الأرباح اعتباراً من تاريخ الإضافة للحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحسابات ودائع الادخار الاستثماري.

ي يحتفظ البنك بصفته مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع نصيب المضارب بغرض التحوط لمخاطر الاستثمار لصالح المودعين وحدهم ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

ك يحتفظ البنك بصفته مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من حصص كل من المودعين والمساهمين من صافي الأرباح في الوعاء الاستثماري المشترك قبل اقتطاع حصة المضارب بغرض تثبيت الأرباح لصالح المودعين والمساهمين ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على الموافقة المسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

٣ حساب الوديعة الاستثمارية المطلقة:

ا **التعريف:** هي وديعة محددة المدة يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها.

ب يحدد البنك من وقت لآخر الحد الأدنى والأعلى لقبول الوديعة بالعملة المحلية أو ما يعادلها بعملات أخرى.

ج **مدة الاستثمار:** يبدأ استثمار الوديعة من يوم العمل التالي لإيداع الأموال ولمدة (١، ٢، ٣، ٦، ٩، ١٢) شهراً حسب طلب المودع.

د **إشعار استلام الوديعة:** يصدر البنك إشعار استلام الوديعة الاستثمارية إلى المتعامل يبين فيه المبلغ المودع ومدة الاستثمار وتاريخ بدء الوديعة وانتهائها؛ ولا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير إلا بموافقة خطية من البنك.

ه **تجديد الوديعة الاستثمارية:** ما لم تصدر تعليمات من المتعامل، قبل ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار، تجدد الوديعة تلقائياً وبنفس الشروط.

و تستثمر هذه الوديعة والودائع الاستثمارية المطلقة الأخرى وحسابات الادخار الاستثماري وفقاً لأسس المضاربة الشرعية وذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين ويستثمر البنك أموال المودعين للفترات الاستثمارية المختلفة بأوزان يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.

ز **توزيع الأرباح:** يتم توزيع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين بأوزان الأموال المستثمرة لكل منهم ويستحق البنك بصفته مضارباً نسبة من صافي ربح المودعين يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك .

ح إذا تطلبت ظروف الاستثمار تغيير أوزان استثمار أموال الوديعة الاستثمارية المطلقة أو نسبة المضارب من صافي الربح المتحقق تعلن إدارة البنك عن هذا التغيير بفروع البنك.

ط سحب الوديعة الاستثمارية: يقر المودع الذي يسحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدتها وقبل توزيع الأرباح بتحمل نصيبه من الخسائر- لا قدر الله - والتي قد تظهر لاحقاً.

ي يستحق الربح على مبلغ الوديعة في اليوم الأخير من كل ربع سنة ويتم إضافته إلى حساب المتعامل خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر التالي الذي يلي ربع السنة الذي استحقت عنه الأرباح .

ك باستثناء الوديعة الاستثمارية المطلقة بدرهم الإمارات، فالبنك ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس عملات الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يسددها بإصدار حوالة أو تحويل عند الطلب بنفس عملة الإيداع بنفس سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.

ل البنك ليس ملزماً بقبول طلب المودع بسحب الوديعة قبل مدتها، ومع ذلك يجوز السحب في حالات خاصة تقررها إدارة البنك ويتطلب السحب في هذه الحالة للوديعة التي تبلغ مليون درهم إماراتي أو أكثر إشعار مسبق من المتعامل إلى البنك قبل خمسة أيام عمل من طلب الوديعة، وللبنك الحق في عمل التسوية اللازمة لاسترداد ما قد يكون المودع قد صرفه من أرباح زائدة؛ وتعامل الوديعة المسحوبة قبل المدة على أساس المدة الفعلية الكاملة التي بقيت خلالها في الوعاء الاستثماري المشترك وتعامل على أساس وزن هذه المدة ناقصاً ١٠٪

ن يحتفظ البنك بصفته مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح حصة المودعين في الوعاء الاستثماري المشترك بعد اقتطاع حصة المضارب بغرض التحوط لمخاطر الاستثمار لصالح المودعين وحدهم ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

م يحتفظ البنك بصفة مضارباً بحقه في اقتطاع نسبة معينة من حصص كل من المودعين والمساهمين من صافي الأرباح في الوعاء الاستثماري المشترك قبل اقتطاع حصة المضارب بغرض تثبيت الأرباح لصالح المودعين والمساهمين ويتم اقتطاع وحجز وصرف هذه الأموال بناء على الموافقة المسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

٤ الحساب المشترك

ا **التعريف:** هو حساب يفتح لشخصين أو أكثر بالاشتراك بحيث تكون لهم حقوق وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

ب **إدارة الحساب:** تتم إدارة الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو حسب تعليماتهم أو من قبل شخص يحمل تفويضاً رسمياً صادراً من أصحاب الحساب المشترك.

ج **التسهيلات الائتمانية:** لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية بضمان الحساب المشترك أو باسم الحساب إلا بموافقة جميع الشركاء الخطية.

د بطاقة إلكترون/خدمة البنك الناطق/رقم التعريف الشخصي: للبنك إصدار بطاقة إلكترون/خدمة البنك الناطق/رقم التعريف الشخصي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً في إدارة الحساب بتوقيع منفرد فقط، وتنعقد مسئوليتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن كافة الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال تلك الخدمات.

هـ **الحجز على الحساب:** إذا وقع الحجز على أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري في حدود حصته، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة أو ما تقرره الجهة التي أوقعت الحجز.

و **تجميد الحساب:** للبنك الحق في تجميد الحساب المشترك بناء على أمر قضائي أو وفاة أي من أصحاب الحساب.

ز **شروط الحساب:** تنطبق شروط الحساب الجاري/الادخار الاستثماري/الودائع الاستثمارية على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.

٥ حساب الشخصيات الاعتبارية

ا **التعريف:** هي حسابات تفتح للشركات والمؤسسات والهيئات والنوادي والجمعيات وما في حكمها والمسجلة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة بكافة أنواعها وذلك بتوقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع أو من ينوب عنهم بصفة رسمية.

ب شروط حسابات الشركات والمؤسسات والهيئات:

١ الأشخاص المخولون بالتوقيع والمذكورون في عقد فتح الحساب لهم إجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية مع البنك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس.

٢ يقر أصحاب الشركات/المؤسسات/الهيئات المدينة للبنك بأي سبب من أسباب المديونية بالالتزام بالتكافل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للبنك سواء من موجودات الشركة/المؤسسة/الهيئة أو من أموالهم الخاصة.

٣ على الشركاء إخطار البنك فوراً بأية تعديلات تطرأ على عقد الشركة/المؤسسة/الهيئة مثل إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو تغيير الشكل القانوني للشركة/للمؤسسة/للهيئة أو أية تغييرات في التوقيعات المعتمدة أو غيرها. ولا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة عدم إخطاره كتابة بأي من هذه التعديلات.

٤ يقر الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك بتمثيل الشركة/المؤسسة/الهيئة سواء بانسحابه أو استقالته أو فصله أو أي تعديل في عقد التأسيس أو تغيير اسمها أو فقدان أهلية أي من الشركاء أو إشهار إفلاسه أو وفاته أو دخول أو خروج شريك أو أكثر فيها فإن الشركاء الباقين يتحملون المسؤولية الكاملة نيابة عن الشركة/المؤسسة/الهيئة في جميع المعاملات مع البنك ويلتزمون وورثتهم بسداد كافة الديون والالتزامات المالية المترتبة على الشركة/المؤسسة/الهيئة وللبنك الحق في الحجز على كافة الحسابات الدائنة للشركة/للمؤسسة/للهيئة وذلك لصالح البنك استيفاءً لحقه أو لصالح أمر أو حكم قضائي.

ج **شروط حسابات الجمعيات والنوادي وما في حكمها:**

١ تقديم قرار من مجلس الإدارة يحدد اسم وصفة من لهم حق التوقيع وإدارة الحساب أو أية تعديلات تطرأ على ذلك. ولا يجوز من المخولين بالتوقيع تفويض غيرهم فيما أوكل اليهم.

٢ يدار الحساب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس إدارة النادي أو الجمعية.

٣ على النوادي والجمعيات وما في حكمها تقديمها قرار الإشهار الصادر والموقع من الجهات الرسمية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة عند طلب فتح الحساب.

٤ في حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النادي أو الجمعية وما في حكمها أو استقالته أو إقالته يتعين تقديم الكتاب الذي يفيد تعيين مجلس الإدارة أو محضر الجمعية العمومية الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديد مصدقاً عليه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي بدوره يحدد اسم وصفة من لهم حق التوقيع لدى البنك نيابة عن النادي أو الجمعية وكذا كيفية إدارة الحساب.

د **شروط الحساب:** تتطبق شروط الحساب الجاري/الادخار الاستثماري/الودائع الاستثمارية على حساب الشخصيات الاعتبارية. وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط حساب الشخصيات الاعتبارية.

٦ بطاقة الإلكترون

ا التعريف: هي بطاقة تستخدم للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي والمشتريات والخدمات بواسطة نقاط البيع داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتم الخصم مباشرة من الحساب الجاري أو الادخار.

ب على المتعامل إخطار البنك فوراً في حالة فقدان/سرقة البطاقة. مع تحمل المتعامل أية أضرار تنجم عن الفترة الواقعة بين الفقدان/السرقة وبين ابلاغه البنك رسمياً.

ج تقبل الإيداعات بالبطاقة نقداً أو بالشيكات في أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك فقط. وتسجل الإيداعات النقدية في حساب المتعامل في يوم العمل التالي للإيداع بعد تأكد البنك من صحة المبالغ المودعة ويعتبر اعتماد البنك لصحة المبالغ نهائيا وملزماً. ويمثل الإيصال الصادر من جهاز الصراف الآلي تفاصيل الإيداع من قبل المتعامل فقط. أما الشيكات المودعة فيتم إضافتها بعد تحصيلها.

د لا يكون البنك مسؤولاً أمام المتعامل عن أي إخفاق في الوفاء بالتزامات أو تقديم أية خدمة تتعلق بسوء استعمال جهاز الصراف الآلي أو نفاذ المبالغ المودعة أو تلف البطاقة أو عطل أجهزة الحاسب الآلي أو الاتصالات أو انقطاع الكهرباء أو أي عطل فني آخر بما في ذلك تعطل النظام أو سبب آخر. ولا يتحمل البنك أية خسائر أو أضرار.

هـ يتحمل المتعامل المسؤولية الكاملة عن جميع معاملات الشراء التي تتم باستعمال البطاقة. ولا يكون البنك مسؤولا عن رفض أو عدم قبول البطاقة من قبل الغير.

و يقوم البنك بتحديد مبلغ السحب الإجمالي المسموح به عن طريق البطاقة في اليوم الواحد. وللبنك الحق في تحديد وتغيير المبلغ الإجمالي للسحوبات النقدية وعدد المعاملات المسموح بها.

ز يحق للبنك خصم رسوم استعمال أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك الأخرى من خلال مقسم الإمارات (السويتش) حسب لوائح المصرف المركزي ورسوم البنك.

ح التحويل بواسطة بطاقة الإلكترون من حساب الادخار وإليه يخضع لشروط حساب الادخار.

ط تقيم المشتريات والمسحوبات خارج الدولة بالدولار الأمريكي ومن ثم بدرهم الإمارات بتاريخ إجراء المعاملة على حساب صاحب البطاقة مع إضافة الرسوم المقررة على كل عملية سحب نقدي.

ي للبنك الحق في إضافة أو حذف أو تعديل أو تعليق أي من الخدمات المقدمة عبر بطاقة الإلكترون من وقت لآخر دون إخطار مسبق أو إبداء للأسباب.

ك لايصدر البنك بطاقات إلكترون للشخصيات الاعتبارية. لحسابات الأعمال بطاقة الإسلامي للخصم تخضع لي لموافقة البنك.

ل تطبق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتعليمات المصرف المركزي وأحكام مؤسسة فيزا العالمية المتعلقة باستخدام البطاقة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي حالة نشوب نزاع يكون لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة المختصة الفصل في ذلك.

٧ البنك الناطق

ا **التعريف:** هي خدمة يقوم بموجبها المتعامل بالاتصال برقم هاتف معين لإجراء المعاملات المصرفية على حساباته وذلك باستخدام رقم تعريف شخصي مقدم من البنك لهذا الغرض. ووفقاً للبنود التالية:

ب يقوم المتعامل بتعريف نفسه على الهاتف بذكر رقم حسابه ورقم التعريف الشخصي الخاص بالبنك الناطق قبل طلب الخدمة.

ج يستطيع المتعامل إعطاء التعليمات للبنك عبر الهاتف (من خلال نظام الاستجابة الآلية أو بمساعدة موظف البنك) لتقديم خدمات معينة للمتعامل.

د لا يعد البنك مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناتجة عن تنفيذ تعليمات المتعامل عبر البنك الناطق طالما صدرت صحيحة.

هـ يوافق المتعامل على قيام البنك بتسجيل محادثاته الهاتفية مع البنك.

و في حالة فقدان/إفشاء رقم التعريف الشخصي يجب على المتعامل إخطار البنك فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وللبنك استخراج رقم تعريف شخصي جديد وعلى نفقة المتعامل.

ز لا يكون البنك مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار بسبب توقف أو عطل النظام، بما في ذلك عدم أداء المعاملة أو تنفيذ تعليمات المتعامل.

ح التحويل بواسطة البنك الناطق من حساب الادخار وإليه يخضع لشروط حساب الادخار.

ط للبنك الحق في إضافة أو حذف أو تعديل أو تعليق أي من الخدمات المقدمة عبر البنك الناطق من وقت لآخر دون إخطار مسبق أو إبداء للأسباب.

ي للبنك في حالة إرسال المعلومات بالفاكس داخل الدولة، باستخدام البنك الناطق خصم الرسوم المقررة من أي من حسابات المتعامل الجارية أو الادخارية لدى البنك وذلك عن كل عملية إرسال. وتقع على المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية المعلومات المرسلة إليه عبر الفاكس.

٨ قبول الشروط والأحكام

وقع المتعامل على طلب فتح الحساب المرفق وذلك بعد اطلاعه وفهمه للشروط والأحكام الواردة في هذا العقد.

توقيع المتعامل ....

أوزان حسابات التوفير والاستثمار وحصة المضارب من الأرباح

(درهم)

وديعة لمدة سنة أكثر من ١٠٠ مليون	٪٧٠,٠٠
وديعة لمدة سنة أقل من ١٠٠ مليون	٪٦٩,٤٤
وديعة لمدة تسعة أشهر أكثر من ١٠٠ مليون	٪٦٨,٨٩
وديعة لمدة تسعة أشهر أقل من ١٠٠ مليون	٪٦٨,٣٣
وديعة لمدة ستة أشهر أكثر من ١٠٠ مليون	٪٦٨,٣٣
وديعة لمدة ستة أشهر أقل من ١٠٠ مليون	٪٦٧,٧٨
وديعة لمدة ثلاثة أشهر أكثر من ١٠٠ مليون	٪٦٧,٧٨
وديعة لمدة ثلاثة أشهر أقل من ١٠٠ مليون	٪٦٧,٢٢
وديعة لمدة شهر أكثر من ١٠٠ مليون	٪٦٧,٢٢
وديعة لمدة شهر أقل من ١٠٠ مليون	٪٦٦,٦٧
حسابات التوفير للشركات	٪١٦,٦٧
حسابات التوفير	٪١٩,٤٤
حصة المضارب من الأرباح (كحد أقصى)	٪٥٠

تطبق ابتداءً من ايناير ٢٠٠٩

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank
أول بنك إسلامي في العالم

*هذه الأوزان خاضعة للتغيير.
لمعرفة الأوزان بالعملات الأجنبية، الرجاء الرجوع إلى لائحة رسوم الخدمات المصرفية داخل الفروع.

www.alislami.ae

١) هذه الوديعة يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها والموقع عليها من رب المال (المودع).

٢) مالم تصدر تعليمات خطية من المتعامل، قبل ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار، تجدد الوديعة تلقائيا وبنفس الشروط.

٣) تستثمر هذه الوديعة والودائع الاستثمارية المطلقة الأخرى، وحسابات الادخار الاستثماري وفقاً لأسس المضاربة الشرعية ،و ذلك في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، ويستثمر البنك أموال المودعين للفترات الاستثمارية المختلفة بأوزان يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.

٤) يتم توزيع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين بأوزان الأموال المستثمرة لكل منهم، ويستحق البنك بصفته مضارباً نسبة من صافي ربح المودعين يتم الإعلان عنها وعرضها بفروع البنك.

٥) تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المودع لدى البنك.

٦) كل ما لم يرد في هذا الإشعار تحكمه الشروط العامة الواردة في شروط وأحكام عقد الخدمات المصرفية وتعديلاته المعمول بها لدى البنك ويعتبر هذا الإشعار وما ورد فيه من شروط ومعلومات جزءاً من تلك الشروط العامة.

1) The depositor (Rab al Mal) authorizes the Bank (the Mudareb) to invest the fund on the basis of an Islamic Sharia Compliant Mudaraba contract with the agreed terms and conditions that the depositor signed on.

2) Unless otherwise instructed in writing by the depositor, 15 days before the expiry of the investment term, the deposit shall be renewed automatically on the same terms and conditions.

3) This deposit, the other unrestricted investment deposits and savings accounts shall be invested in accordance of Islamic Sharia Compliant Mudaraba in the joint investment pool amongst the depositors and shareholders. The Bank shall invest depositors' funds for different investment terms according to weightages as notified / displayed at Bank's branches.

4) The net profits of the joint investment pool shall be distributed amongst the depositors and shareholders according to their respective weightage in the invested funds. The Bank as Mudareb shall be entitled to a percentage of the net profit of the depositors, as notified /displayed at Bank's branches.

5) The Bank assumes that its records and documents shall be given as an evidence of depositor's Account balance.

6) Any other terms & conditions not explicitly provided for herein shall be governed by the general terms and conditions of the Banking Services Agreement and its amendments applicable by the Bank; this receipt and the terms and conditions and the information set out therein shall constitute an integral part of these general terms and conditions.

+971 4 6092222

الإسلامي للخدمات الهاتفية ..... أسهل و أسرع طريقة للتعامل المصرفي

Al Islami Phone Banking .... the easiest and most convenient way of banking

Form No. 1055/1 - Rev. 0

المراجع، والفهارس:

أولاً: المراجع.

ثانياً: فهرس الآيات.

ثالثاً: فهرس الأحاديث.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: المراجع:

١. الإجماع لابن المنذر ط. رئاسة المحاكم والشؤون الدينية بدولة قطر، بتحقيق فـؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ،١٩٩١م،

٢. إجماعات ابن عبد البر، حياة المطلق، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد د.عبد الستار أبو غدة، ط. شركة التوفيق ودلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي د. حسين شحاته نـسخة إلكترونية.

٥. أحكام شركة المضاربة، فهد بن محمد الحميزي، نسخة إلكترونية.

٦. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الاستذكار لابن عبد البر، المكتبة الشاملة.

٨. الأسس القانونية لعمليات البنوك، د. سميحة القليوبي، طبعة مكتبة عـين شمـس بالقاهرة.

٩. إعلام الموقعين، لابن القيم، المكتبة الشاملة.

١٠. بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، الطبعـة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م،

١١. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة د. أحمد الحجي الكردي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م.

١٢. بدائع الصنائع للكاساني، ط. مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، المكتبة الشاملة.

١٤. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي ، ط. المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م،

١٥. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد الطيار، ط. دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٦. البنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٧. بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشيباني، ط. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨. التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي، د. محمد الشحات الجندي، ط. دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
١٩. التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، أ.د. حسام الدين فرفور، نسخة إلكترونية.
٢٠. توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين، د.حسين حامد حسان، منشور ضمن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، نسخة إلكترونية،
٢١. توظيف الأموال المعاصرة في ضوء فقه المضاربة د. حسين شحاتة، نسخة إلكترونية.
٢٢. الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ط. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣. الحساب الجاري وإمكانية تطويره إلى حساب جاري بعوائد، محمد الشهري ، بحث مقدم إلى معهد الإدارة العامة،
٢٤. الحساب المصرفي، د.فائق الشماع، وما بعدها، ط. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢٥. حساب الوديعة الجارية، نايف الحربي، بحث تكميلي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.
٢٦. الحسابات والودائع المصرفية، د. حمد القري، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

٢٧. الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، د.يوسف الشبيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي.
٢٨. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط. دار الفكر – بيروت.
٢٩. دروس في المعاملات المالية المعاصرة، د.خالد بن علي المشيقح، نسخة إلكترونية.
٣٠. روضة الطالبين للأمام النووي، ط.دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣١. السلم والمضاربة د. زكريا القضاة، ط. دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعرفة، ١٤١٣هـ، من موقع الدرر السنية.
٣٣. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم إرشيد، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٣٤. شرح القانون المدني، العقود المسماة، د. محمد كامل باشا، ط. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣٥. الشرح الكبير، لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض.
٣٦. الشركات في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي الكويتي والمصري، د. لاشين الغياتي، ط. مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٨٧-١٩٨٨م.
٣٧. شركة المضاربة د. عبدالله العجلان، ط. المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٨. شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د. سعد بن غرير السلمي، ط. جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٩. شركة المضاربة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د.رشدي شحاته أبو زيد، ص٢٢٥، ط.دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،
٤٠. الصحاح في اللغة، إسماعي الجوهري، ط. دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤١. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح الغليقة، طبعة دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،
٤٢. ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط.المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، من موقع الدرر السنية.
٤٣. عقد الحساب الجاري، د. عباس مصطفى المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.
٤٤. عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، د.عبد العظيم شرف الدين، ط.الدار الدولية،
٤٥. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. زيد بن محمد الرماني، ط. ١٤٢٠-١٤٢١هـ.
٤٦. عقد المضاربة، د. إبراهيم الدبو
٤٧. عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، ط.دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،
٤٨. عقد فتح الحساب المصرفي، رائد العتري.
٤٩. العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان. مكتبة الشقري ٢٠٠٨م.
٥٠. العقود التجارية وعمليات البنوك، د.محمد الجبر، بتصرف، ط. عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود.
٥١. العقود التجارية، د. محمد الجرحى.
٥٢. العقود الشرعية في العاملات المالية المصرفية، د. محمود محمد حسن، طبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٥٣. العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي الجارودي، طبعة المعارض بالإسكندرية.
٥٤. عمليات البنوك في الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض.
٥٥. عمليات البنوك، د. حسني حسن المصري، طبعة جامعة الكويت ١٩٩٤م.
٥٦. فتاوى الدار الصادرة عن دار الاستثمار بالكويت، اعتنى بها د. عجيل بن جاسم النشمي ص١٩٥، نسخة إلكترونية.
٥٧. فتح الحساب البنكي، عيّاد الشمري، مكتبة معهد الإدارة العامة.

٥٨. فكرة الحساب الجاري وتطبيقات المصرفية، د. سمير إسماعيل، طبعة جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٩. قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.
٦٠. القانون التجاري، د.عبد الهادي الغامدي و د.بن يونس حسيني.
٦١. قانون المعاملات التجارية الوديعة المصرفية الإماراتي.
٦٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
٦٣. القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، أ.د. احمد الحجي الكردي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٦٤. القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٦٥. القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبد العال عبد الرحمن، ط. دار الهدى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٦. قواعد فتح الحسابات البنكية.
٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ط. وزارة العدل .
٦٨. لسان العرب لابن منظور، ط. دار المعارف، بتحقيق عبد الله الكبير، وآخرون.
٦٩. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص٢٠، نسخة إلكترونية.
٧٠. مجموع الفتاوى.
٧١. محاضرات في اقتصاد البنوك، شاكر قزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.
٧٢. المدونة، للإمام مالك، المكتبة الشاملة.
٧٣. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، ط. البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٤. المشاركة والمضاربة كبديل إسلامي لتشجيع الاستثمار وتوظيف الأموال، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ط. جامعة الملك سعود، ١٤٠٨-١٤٠٩هـ.

٧٥. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام دكتور محمد صلاح محمد الصاوي، نسخة إلكترونية.

٧٦. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق الهيتي، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

٧٧. المصارف الإسلامية، فادي الرفاعي، ط. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٧٨. المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، د.عبد الستار أبو غدة، نسخة إلكترونية.

٧٩. المضاربة الشرعية، عز الدين خوجة، دلة البركة،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠. المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة) د. حسين كامل فهمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨١. المضاربة د. عبد المطلب حمدان.

٨٢. المضاربة في الشريعة الإسلامية، عبد الله الخويطر، ط. دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٨٣. المضاربة للإمام الماوردي، بتحقيق د.عبد الوهاب حواس، ط. دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٤. المضاربة وتطبيقاتها العلمية والحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد بدران، ط. بنك الكويت الصناعي، سبتمبر ٢٠٠٦م،

٨٥. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، ط. مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٦. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٧. المعاملات المالية المعاصرة، د.خالد المشيقح، نسخة إلكترونية.

٨٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٨٩. معايير المحاسبة للبنوك التجارية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، نسخة إلكترونية.

٩٠. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٩١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٢. معجم مقاييس اللغة،، ط. دار الفكر للنشر والتوزيع، تحقيق عبد السلام هارون.

٩٣. معيار الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.ص٦.

٩٤. معيار المضاربة الصادر عن بنك السودان.

٩٥. معيار المضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩٦. مغني المحتاج، المكتبة الشاملة.

٩٧. المغني لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

٩٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ط.دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٩. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط. اتحاد البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م،

١٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٠١. موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net

١٠٢. موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٠٣. موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، د. أسامة السيد عبد السميع، ط. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

١٠٤.نظام الاقتصاد التجاري في بنك دبي الإسلامي إعداد سيف سالم دغيش، ومحمد عبد الله الهادي، نسخة إلكترونية.
١٠٥.النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.عبد المجيد عبوده، ط. معهد الإدارة العامة.
١٠٦.النظام القانوني للحساب الجاري في المملكة العربية السعودية، أحمد بن إبراهيم المقحم، بحث لنيل دبلوم الأنظمة بمعهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٢١-١٤٢٢هـ.
١٠٧.نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٩/١/١٥هـ.
١٠٨.نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، د. عثمان بابكر أحمد، ط. البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،
١٠٩.نظام مراقبة البنوك السعودي.
١١٠.نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي.
١١١.الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى، ط. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
١١٢.الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة، عامر بن عيسى اللهو، نسخة إلكترونية.
١١٣.الودائع المصرفية النقدية، د. حسن الأمين، ، ط. دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١١٤.الودائع المصرفية، د. أحمد الحسني ط. المكتبة المكية ودار ابن حزم.
١١٥.الودائع المصرفية، د. محمد القري، ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي.
١١٦.الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانوني التجارة والبنوك الكويتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. جديع الرشيدي، ط. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١٧.الودائع والقروض البنكية وفوائدهما بين التكييف المحاسبي والحكم الشرعي د. حسين شحاتة، نسخة إلكترونية.
١١٨.الوديعة الثابتة في البنوك، سامي الزهراني، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

١١٩.الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، محمد أبو فرحة، نسخة إلكترونية.
١٢٠. الوديعة المصرفية، مسفر الشمراني، بحث مقدم لنيل دبلوم الأنظمة بمعهـــد الإدارة العامة بالرياض.

ثانياً: فهرس الآيات:

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران	
﴿قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	النساء	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾		٩١
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾		١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	المائدة	٣٧/ ٤٣/ ٩٠/ ٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	١
﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾	الرحمن	١٤
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾	الفجر	٣

ثانياً: فهرس الأحاديث:

رابعاً: فهرس الموضوعات: